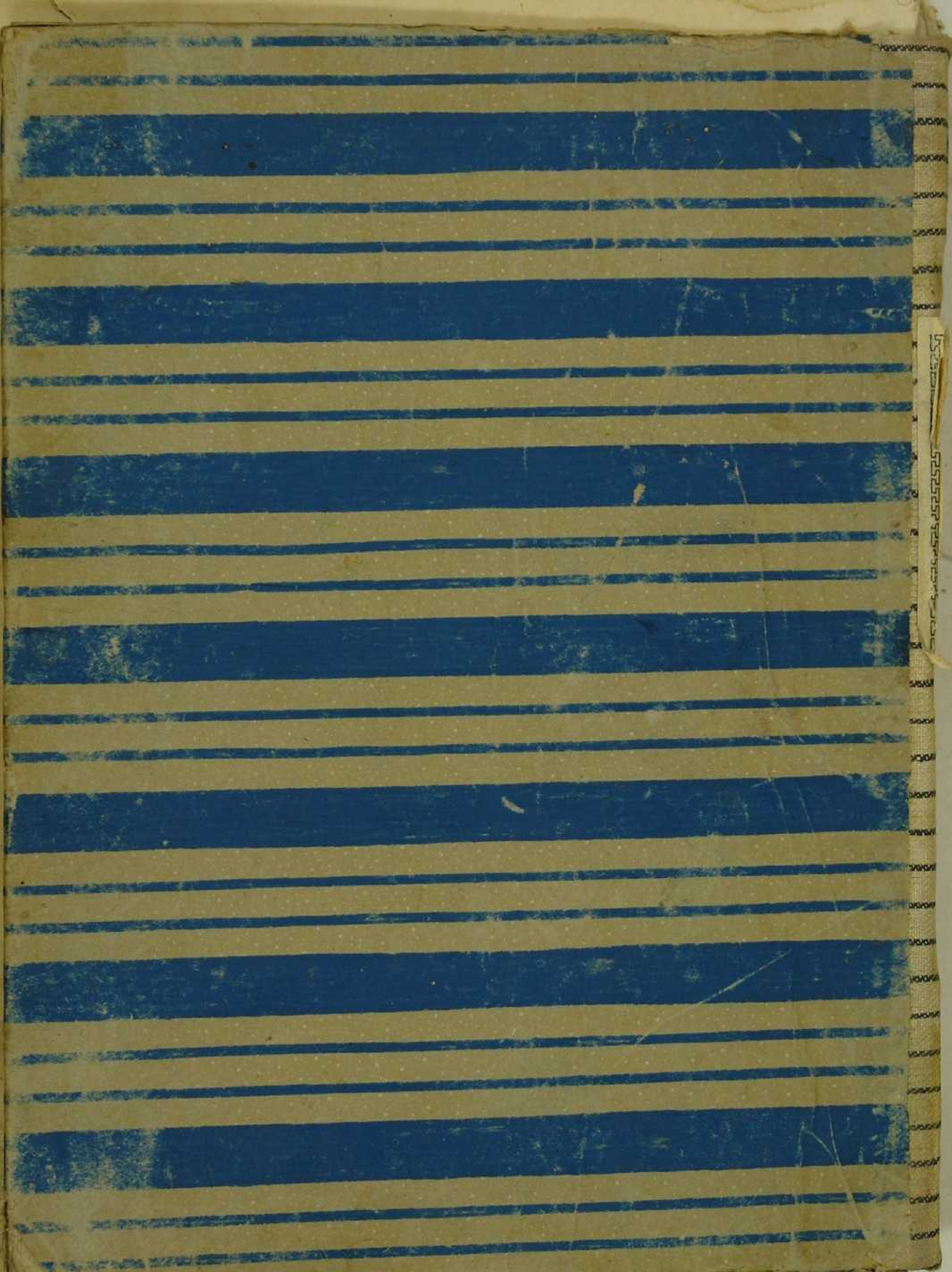




٥٢٦٩

مجموع فيه ٣ (رسائل - مكاتيب)

676

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وهذا ما ورد من الكنى بعرضها وجد بخط الكاتب الاجل [illegible] مرتبة
على حروف المعجم والله الاجادة والله الموفق للصواب حرف الالف

حرف الالف

آدم ابو التوبة ابو مكرم • احمد ابو العباس ابو جعفر ابو الطاهر
ابو الغنى ابو القاسم • اسماعيل ابو الوليد ابو الطاهر • ابراهيم ابو
سالم ابو اسحاق ابو الليث • ادريس ابو العلا ابو الصدق ابو رافع
• ايوب ابو الصبر ابو الوفا • المعرف بالالف واللام • القاسم ابو

المعرف بالالف واللام

الفضل ابو الطاهر • العباس ابو عصمة ابو الفضل ابو البشر • الحسين
ابو علي ابو عبد الله ابو السعادات ابو تاشفين • المقداد ابو سعيد
ابو مفضل • اليسع ابو الهيبة ابو الخير • الشايب ابو البقا ابو المواهب
ابو الفتح [illegible] ابو معصم • الحارث ابو الخير ابو البركات الزكير ابو عبد الله
ابو طلحة • الناصر ابو علي ابو المجد • المرتضى ابو حفص ابو البشا
ير • الوراد ابو الفيث ابو الحسين • الخضر ابو الطاهر ابو البقا ابو العيش
ابو النعمة ابو الخير • الاعمى ابو الحكم حرف الباء • بشير ابو السرور

حرف الباء

ابو الفرج • بستان ابو الزهر ابو النعيم ابو النصر • برطال ابو الجراح
ابو الكير ابو الرباح • بحر ابو الهول ابو القوة ابو جعران • برمكات ابو
الفضل ابو الخير • بدر ابو الضيا ابو الحسن ابو الجمال ابو النور ابو العيش
• بختي ابو السعد حرف التاء • تاجيف ابو عمر ابو ابراهيم ابو الز

حرف التاء

بير • تمام ابو السعد • تنجيس ابو فطوى • تاميا ابو كامل
حرف الثاء • ثابت ابو زيد ابو ابراهيم ابو البقا • ابو منصور • ثاج

حرف الثاء

ابو الظفر ابو غانم ابو منصور • حرف الجيم • جنلح ابو عسكر • جا
بر ابو الخير ابو البشاير • جندور • حبيب • جبل • ابو رهيب ابو ماثت

حرف الجيم

حرف الحاء • حمزة ابو يعلا ابو الغنايم • همام ابو مهدي ابو التجزية
• حفص ابو معلا ابو عمر • حركات ابو عسكر ابو الغنايم • حجاج ابو

حرف الحاء

العظيم السعد • حارث ابو الخير • حماد ابو ابراهيم ابو الشكر ابو
الثناء • حكم ابو الفضل ابو ملك • حررون ابو المجد ابو عجوكة • حلوف
ابو سلامة حرف الخاء • خالد ابو زيد ابو البقا ابو معمر ابو العيش

حرف الخاء

خليل ابو الصفا ابو الولد ابو ابراهيم • خليفة ابو السعد • خلو
ابو

ابو سعيد ابو القاسم ابو الحسن • غمليش ابو عسكر ابو منصور •
[illegible] ابو سلمة حرف الدال • داوود ابو الربيع ابو سليمان • درهم

حرف الدال

حرف الراء

ابو راجح ابو ناجح • دنيلا ابو براهن ابو شجاع حرف الراء • راشد ابو عبد
الرحمان ابو يعقوب • زروف ابو منيع ابو النصر • رضوان ابو ابراهيم
• رحال ابو الظفر ابو جابر • رطال ابو راجح ابو النور ابو العدل • ربيع
ابو مكير ابو الغيث • رباح ابو النجاح ابو راجع ابو يعلى • زيان ابو

حرف الزاي

فارس حرف الزاي • زيان ابو سفيان • زعمرور ابو الحسن ابو زروق
ابو النور • زمان ابو العباس ابو جميل • زاهر ابو الجمال ابو القاسم
• زريت ابو تزخ • زكرياء ابو يحيى ابو [illegible] • ابو الرقا • زيد [illegible] ابو

حرف الطاء

الحسن ابو السعد حرف الطاء • طلحة ابو الزبير ابو يعلى ابو الطاهر ابو النقا
ابو الصبا • طاوس ابو حبيب ابو المجد • طعام • طارف ابو الليل ابو
الهدى • كطاب ابو الطعم • طمراز ابو فارس • طروده ابو فلابت • طاجر
ابو النصر ابو مران ابو غالب • كثير ابو البركات • كسلان ابو نشد لله

حرف اللام والميم

• كامل ابو الوفا ابو الفضل • كاتب ابو البيان • حرف اللام والميم
لبيد ابو الحكم • لغمر ابو الحكمة حرف الميم • محمد ابو عبد الله ابو القاسم
• موسى ابو عمران ابو عيسى ابو شهاب ابو النصر • مرزوق ابو ملك
ابو الصفا • محمد ابو معمر ابو البقاء ابو خالد ابو راشد • مصباح ابو
الضياء ابو النور ابو عجوبة ابو السعد ابو دنيا • مسلم ابو الغنائم • مخلوف

على مبارك

ابو حمزة ابو السعد • منصور ابو علي ابو غالب ابو العز • مبارك ابو كثير
ابو السعد • مسعود ابو سرحان ابو الفرج ابو هريرة • مغيث ابو
كثير ابو عطاء ابو البدل • معتوق ابو ناج • محي ابو نافع • مومن ابو
النفا ابو العوز • مطهر ابو الغيث ابو الربيع ابو الرجاء • عجوكة ابو الناس
• ملك ابو الحكم ابو يعلى ابو محمد ابو العز • معاوية ابو عبد الرحمان
ابو زيد • مفلح ابو راشد ابو معاد ابو عمر • ميمون ابو ليلى • محا
هد ابو البركات ابو منصور ابو عازي ابو القاسم ابو الجيوش • مقدم
ابو الحسن • مشغال ابو نور • مسهل ابو الخير • مهدي ابو عيسى
• مهيفة ابو صالح • مفضل ابو العلا • مساجم ابو اليمن ابو المواهب ابو

حرف النون

طريف • منلف ابو البركات الكرامات حرف النون • نصر ابو غالب
ابو الجيوش • نجم ابو زاهر ابو الوفا ابو الهدى • نصر الله ابو الفتح ابو

فصل
حرف الصاد

سليمان • ذو العزو ابو السماك • نجاح ابو التدبير ابو الظفر ابو مفلح • نجا
ابو بسام ابو العوز • نادم ابو الجد ابو الوفا ابو نشا كم • ناصح ابو الخير
ابو الشكر • نجيب ابو السعد • نوح ابو النجاة حرف الصاد • صالح ابو التقا
ابو عجيب ابو محمد • صولة ابو مطعم ابو الحروب ابو الحملات شجاع ابو ناصر

فصل
حرف الضاد

• صبور ابو علي ابو الطاهر • صميت ابو سالم • صغير ابو حرب ابو شجاع ابو
عبد الله • صفوان ابو مخبر ابو صادق ابو الوفا ابو صاعد ابو العلا حرف الضاد •
ضرار ابو نافع حرف العين • عبد الله ابو محمد ابو عامر • عامر ابو ثابت ابو
ساكن ابو معاوية • عبد الرحمن ابو زيد ابو شعيب • عثمان ابو سعيد ابو
عمر ابو عبد الكريم ابو الحسن ابو محمد • عبد الحق ابو داود حبيب ابو
محمد • عبد العزيز ابو محمد ابو فارس ابو سلطان ابو الاصبع ابو ربيع •
عبد الواحد ابو ملك ابو محمد • عاصم ابو الهدى ابو الحسن ابو الحلا

فصل
على عبد الملك

ابو حسون ابو عجاج ابو رباح • عبد الوهاب ابو عرفة ابو محمد • عبد
الرزاق ابو محمد ابو الفتح • عمار ابو فلاح ابو فارس • عبد المالك
ابو مروان • عسكر ابو الجيوش ابو الحروب ابو البركات ابو الحملات • عبد
النور ابو الضياء • عبد الوهاب ابو البركات • عنتر ابو صولة ابو شجاع
• عمار ابو شر ابو عباس ابو العيش ابو عمران ابو موسى • عنتر ابو سكن

فصل
على عبد السلام

سلطان ابو منيع ابو المجد ابو رابح • عريف ابو يحيى ابو زيان • عطية ابو
البركة ابو المواهب • عطوا ابو الفضل • عبد السلام ابو محمد • عبد
الحميد ابو السعد • عبد الجبار ابو المعالي • عبد الجليل ابو العباس ابو
العلا ابو عبد الحسن ابو الخير ابو محمد • عبيد ابو مروان • عروة ابو التقا
• عقيل ابو طالب • عياض ابو الفضل • عبد الرحيم ابو زيد ابو الفضل • ع

فصل
حرف الغين

عيسى ابو مهدي ابو الاصبع ابو موسى حرف الغين • غانم ابو عبد هدا ابو
مصعب ابو سلامة ابو الفتح • غازي ابو مجاهد النصر ابو الغنايم • غما

فصل
حرف الفاء

لب ابو طالب ابو تمام ابو النصر حرف الفاء • فارس ابو غانم ابو زيان ابو
الفنين • فتح الله ابو النصر ابو السعد • فارح ابو السرور • فضل الله ابو
المعالي • فتان ابو الجمال • فاضل ابو المجد ابو الكمال • فرج ابو سعيد

فصل
حرف القاف

ابو الفتح ابو فايز ابو نافع ابو البركات • فتوح ابو الحسن ابو النصر حرف
القاف • قاسم • محمد ابو الفضل • فيطور ابو تلمسين • نعمان • يعقوب

فصل
حرف السين

حرف السين • سعيد ابو عمار ابو الغيث ابو جابر • سالم ابو النجاة ابو

ابراهيم

فصل
حرف الشين

ابراهيم • بسام ابو طالب • بديل ابو طريق ابو الانس • سلمان • الربيع ابو
داود ابو الفضل • سلطان ابو العز ابو معاذ ابو يعلى • سبيع ابو الروع
• عراس ابو الهيبة • سليم ابو تاج ابو البطش ابو الغوث حرف الشين
• شعيب ابو مدين • شاكر ابو الحسن ابو حامد • شهيد ابو عادل • شنو
ان ابو الغيث ابو الرجا ابو المكرم • شعبون ابو علي • الفتح شعبان • ابو ابو

فصل
حرف الهاء

الفتح • شرف ابو العلا • شبل ابو هاشم • شريح ابو البركات • شرحبيل
ابو العرب حرف الهاء • هلال ابو الضياء ابو الهدى ابو الجمل ابو نور • ه

فصل
حرف الواو

همام ابو العلا • هيدور ابو صوفي • هشام ابو البدر • هدهد ابو الجرا
سنة ابو الملكة ابو سالم حرف الواو • واو ابو راشد • ولسان ابو البركات
• ونزار ابو عجيبة ابو ناصر • وسيم ابو الجمال ابو العباس حرف لام الف
لاحق ابو منصور ابو نادير حرف الياء • يونس ابو النجاة • يعقوب ابو راشد
ابو عبد الرحمن ابو يوسف • يحيى ابو زكرياء ابو بكر ابو العيش • يسعد
ابو منيع ابو محمد • يعلى ابو العز ابو رابح • يمنى ابو البقاء • يعمراس
ابو يحيى • يوسف ابو الحجاج ابو الفلاح ابو الفضل ابو يعقوب • ابو الجمال
ابو الحو • يخلف ابو حمزة ابو الدجلة • يعقوب ابو الغوث ابو الفرج [illegible]

• والحمد لله رب العلمين •
• كمل بحمد الله وحسن •
• عونه بسبعة عشر •
• يوما من رجب •
• سنة ١٢٩٥ عام •

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد . الترجمة

هذه فهارس أجوبة الوداني رضي الله عنه وعنا به

الفصل الاول في مسايل العبادات وما يناسبها

الفصل الثاني في مسايل الذكاة والصيد والمباح . والاضحية . والعقيقة . والايمان والنذور . وما يشاكلها

الفصل الثالث في مسايل الانكحة . والطلاق . والنفقات . وما يماثلها الفصل الرابع في مسايل البيوع . والمعاملة . والاستغراق . والعارية . والوديعة . وما يضاهيها . الفصل الخامس في مسايل . الاجارة . والاكرية . والشفعة . والقسمة . والوكالات . والتسفيه . والترشيد . والاوصياء . والمحاجير . وما يجاورها

الفصل السادس في مسايل الاقضية . والشهادات . والدعاوى . والحيازة . واليمين . وما يشابهها

الفصل السابع في مسايل الحبس . والصدقة . والهبة . والوصايا . والعمرى . والعتق . وما يجري مجراها

الفصل

الفصل الثامن في مسايل الجنايات . والغصب . والتعدي . والضرر . وما يتعلق بها . الخاتمة في ذكر المسايل المختلفة من مسايل الاقسام الثمانية . وذكر بعض الحكايات من كل نوع وفن

والحمد لله رب العالمين

وءاخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الإمام العالم الشيخ سيدي محمد
السيد إبراهيم المرتيني الوداني
رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين

الحمد لله الرحيم المنّ والإحسان الذي منّ علينا بالإسلام والإيمان والصلاة
والسلام على نبي الأنام المبعوث لسائر الأمم وبعد فإن أفضل العلوم
وأحسنها علم الفقه الذي تعلم به أحكام الأشياء وحرمتها ويحتاج إليه
جميع العباد ويستند لابن المصنف لو مو يستوي في الطلب به الخاص وا ويستدل
لعام جهدوا ولي ما صرفت فيه جواهر الأفكار وفنيت فيه شبائب
الأعمار لأن قلّت الأفكار وكثرت الأمزجة والأبدان وضعفت
الهمم في البحث عنه وعن تحصيله حتى انطمس اسم الفرائض والأحكام
الوانا واشتغل المذاهب أهله عباد بالله ذهب النحل واستلات الإجماع
بالجاهلين فنسأل الله السلامة والعافية ثم انطمست أسئلة الناس
وأحكامهم التي ظننا منهم أنه يعلم لذلك وزعما منهم وقوع اسم الفا
ض مرفعه لا خبر عنده هم أو المسمّى قد ذهب ونفي الاسم فلم يكن
بُدٌّ من إسعافهم ورد أسولتهم لما في الكتم من الوعيد لقول النبي فقـ
صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من النار يوم القيامة لقول النبي صلى
ولذلك الجاني الضرورة إلى البحث عما يرد علي من أسولتهم وأحكا
مهم وبذل الجهد في تحصيل أجوبتها بنقول المتقدمين والمتأخرين
من الكتب المعزوة لأربابها وإن نقلت في الكلام معقبا و
نقلته عمن قبله ولم يعقب عليه بتعقيبه أمر لا لوم علينا وإنما اللا
للوم على الأول ولله در عياض القائل من نقل كلاما معقبا لا يتعقب
عليه وإنما التعقب على الأول واجتهدت في ذلك تخريج النقل وعزوه
من الكتب المتداولة بين أيدي أبناء الوقت وكنت نقتصي الكتاب الذي
نقلت منه الجواب وموضع الجواب فيه ليطلع عليه المريب في ذلك
والشاك فيه واسمح بذهاب علمي وتعبي في ذلك فإنا واستخرت
الله تعالى على جميع تلك الأسولة وأجوبتها تأليفا لتكون تذكرة

و

ولمقتبس مثلي تبصرة فمنّ الله علينا بعد استخارته بجمعها وكنت تخلل
بين الأسولة في بعض المواضع بالفوائد الجليلة والتنبيهات النفيسة
والبشارات الجميلة زيادة على الجواب وتحصيلا للناظر لكثرة مقصوده
وجعلته على ثمانية أقسام والخاتمة القسم الأول في مسائل العبا
دات وما يناسبها القسم الثاني في مسائل الذكاة والصيد والمباح
والأضحية والعقيقة والأيمان والنذور وما يشاكلها القسم الثالث
في مسائل الأنكحة والطلاق والنفقات وما يماثلها القسم الرابع في
مسائل البيوع والمعاملة والاستغلال والعارية والوديعة وما
يضاهيها القسم الخامس في مسائل الإجارة والأكرية والشفعة وا
لقسمة والوكالات والتصبير والترشيد والإيصاء والحاجر وما
يضارعها القسم السادس في مسائل الأقضية والشهادات والد
عاوي والحيازة واليمين وما يشاكل بينهما القسم السابع في مسائل
الحبس والصدقة والهبة والوصايا والعمرى والعتق وما يجري مجراهما
القسم الثامن في مسائل الجنايات والغصب والتعدي والضرر وما يتعلق
بها الخاتمة في ذكر المسائل المخالفة مسائل الأقسام الثمانية
وذكر بعض الحكايات من كل نوع وفيه فأقول مستعينا بالله تعالى على
تحصيل المراد وعلى حسن المرغوب مبتدئا أجمعها غرة ربيع النبوي
عام وكذا والله يبلغني مرغوبي ومرادي فيه بجاه مرسله الجلال القسم على القسم الأول
الأول في مسائل العبادات وما يناسبها وسيل عن المسلم المكلف إذا
كان ينطق بالشهادتين مادام في عمره لا لكن نطق بها بلا نية وجوب
ما حكم إسلامه هل صحيح أم لا فأجاب يجب على المسلم المكلف
أن ينوي بنطقه الشهادتين مرة واحدة في عمره نية الوجوب وما بعد
مستحب له فإن قالها بلا نية وجوب فقد عصى الله ورسوله وإسلامه
صحيح فإن لم ينطق بها بل تركها رأسا لا لجهل أو لمرض ثلاثة أوجه
أما عمدا أو عجزا أو غفلة فالأول كافر إجماعا والثاني مسلم اتفاقا
والثالث فيه قولان قال شارح المرشد المعين التزابلسي عند
قوله ومع الشهادتين ترك الباقيات ما نصه وأما المسلم أصالة
فيجب عليه ذكرها مرة في العمر بنية الوجوب وما وراء ذلك مستحب
وإن لم ينو الوجوب فهو عاص وإيمانه صحيح وإن تركها رأسا فإن كان

العجز كالاخرس فلا شئ عليه وان كان ابايةً وعنادا فهو كافر باجماع وان
كانت لغفلة عملت له حفظ في كونه كافرا كالممتنع عنادا او مومنا كمن
نطق قولان والله اعلم نسأل الله تعالى ان يجعلها لنا ذكرا ليلا ونهارا وان
يطوي بها قلبنا وان يحشو بها صدورنا وان يمزجها بدمنا ولحمنا وان يجعل
ينطقها السنتنا عند الممات وان يجعلها لنا في ميزان القبول يوم وضع
الموازين بقولي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسئل
عمن احرم بالصلاة بعد سلام الامام ولم يعلم به ثم علم به هل يقطع صلاته و
يستقبلها او يتمادى على صلاته فاجاب فقط فصلاته صحيحة
يتمها ولا يقطعها قال الامام الحطاب عند قول خليل في الجما
عة وانما يحصل فضلها بركعة ما نصه قال في النوادر ومن احرم بعد ان
يسلم الامام ولم يعلم ثم علم فليتم صلاته ولا يبتديها وسئل عمن جلس
في الركعة الاولى فظنها الثانية او في الثالثة فظنها الرابعة ثم تذكر وقام
هل يلزمه السجود البعدي لذلك ام لا فاجاب فالمسئلة خلاف فيه
فقد اضطربت فيها اقوال الفقهاء قال صاحب الرفع في باب العرابي
علما على ما يلزم فيه السجود بعد السلام ما نصه او قاعدا بعد سجو
د الثالثة . ومثلها الاولى بحيث الحديث . قال شارحه التتائي
في البيت مسئلتان الاولى من جلس بعد سجود الركعة الثالثة ثم
تذكر ذلك وقام للرابعة فانه يسجد بعد السلام للزيادة هذه
الجلسة الجلسة التي جلس في الركعة الثالثة نسيانا منه الثانية من
جلس بعد فراغه من الركعة الاولى ثم تذكر ذلك وقام لبقية صلاته
فانه يسجد بعد السلام للزيادة الجلسة انتهى كلامه قال الشيخ
الزروق عند قوله في الرسالة ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا على
يديك ما نصه والمذهب ان من جلس في الاولى العمد لا شئ عليه
فاما السهو فان كان قدر التشهد فانه يسجد له وان كان دون ذلك
فقال اشهب يسجد وقال ابن القاسم وابن كنانة وابن ابي حازم ورو
اية ابن وهب وابن نافع او يسير لا سجود عليه ونقل ابن عرفة قال الحطاب
في العارضة وقد روى عن علمائنا ان من اتى بهذه الجلسة سهوا فعليه
السجود وهو عظيم والله اعلم وسئل عمن اذا افتتح الصلاة على رجل اما
م معين ثم ظهر ان غيره هو الامام او افتتح على الجنس ثم استخلف غيره

هل

هل تجزئه تلك النية ام لا فاجاب فالنية في المسئلتين تجزئ ولا تعاد
فالصحيح مفتاح الارشاد للشيشاوي على الرسالة هذه والله اعلم وسئل على التثاؤب
عمن تثاوب في الصلاة ماذا يفعل وما الحكم في صلاته فاجاب ومن في الصلاة
تثاوب وهو في الصلاة فليضع يده على فيه ويترك القراءة حتى يمسك
ولا ينفث الا في ثوبه هذا ما يفعل واما حكم الصلاة فان لم ينطق بالحروف
فلا شئ عليه وان نطق بها فان كان عامدا بطلت صلاته وان كان ساهيا
بطلت صلاته يسجد بعد السلام قاله ابو زيد الفقيه في اجوبته وسما
لنا عن ذلك شيخنا سيدي محمد بن احمد اليسي فاجاب لي بمثل ذلك
مشافهة منه اليه وسئل عمن وجب عليه سجود السهو القبلي المترتب
على ثلاث سنن في صلاته فاعرض عنه واعاد الصلاة من اولها فهل تصح
صلاته وتجزئه عن فاسدته وتبرأ ذمته من السجود القبلي المترتب
في ذمته ام لا فاجاب فصلاته الثانية لا تجزئه عن الاولى ولا تصح
لانه مرتبط بالاولى فما ترتب في ذمته ولم يات به والسجود الذي ترتب
في ذمته لا تبرأ ذمته الا بالاتيان به قال الامام الحطاب عند قول خليل
في السهو وصح ان قدم او اخر ما نصه من وجب عليه سجود السهو صلا
ته قبل السلام فاعرض عنه واعاد الصلاة من اولها فانها لا تجزئه
والسجود الذي تعلق في ذمته لا تبرئه الا بالاتيان به قاله ابن رشد
في الحلف بالمشي الى مكة من كتاب النذور وابن ناجي في شرح الرسالة
في باب جامع الصلاة والتاذلي في اول مناسكه والله اعلم وسئل عمن
كان في صلاة العيد او الجنازة او غيرهما مع ضيق الوقت ثم سقطت
عليه نجاسة هل كصلاة المفروضة او يتمادى على صلاته وان قلتم با
لتمادي هل سواء خاف فواته بالقطع لزوال النجاسة ام لا فاجاب
فمن كان في صلاة العيد او الجنازة ثم سقطت عليه النجاسة فانه يجب
تماديه عليها سواء خاف فواتهما ام لا قال الخرشي في حاشيته
على المختصر ومن سقطت عليه نجاسة وهو في صلاة العيد او الجنازة فانه
يجب تماديه عليها وكلام ابن عرفة يدل على ذلك فانه حكم بالتمادي
ولم يفصل من خوف فوات ولا عدمه وهو نحو ما نقله ابن رشد كذا
واما المفروضة فكذلك اذا خاف فوت وقتها بالقطع اذ التحفظ على
الاوقات افضل من التحفظ على النجاسة انظر الزرقاني عند قول خليل

فهل على ما يراه في صلاة

في المواضع المعلومة ام لا فاجاب بعد ام النساء وجب عليه ان ينوي انه امام الخ

في امام النساء

وسقوطها في الصلاة مبطل وقد اشبع فيه الكلام وسئل عن امام النساء هل وجب عليه ان ينوي انه امام في هذا الموضع زيادة عن المواضع المعلومة نص عليه الحطاب بقوله ومما يجب ان ينوي فيه الامام انه امام اذا ام النساء

قف على فرض الكفاية

وسئل عن فرض الكفاية هل يسقط بفعل غير المكلفين عن المكلفين مع حضورهم ام لا لا بد من فعل المكلف فاجاب في سقوط فرض الكفاية وعدمه بفعل غير المكلف عن المكلفين مع حضورهم تفصيل اذ فيه ما يسقط بفعل غير المكلفين كدفن الميت وغسله ايا كان وصلاته عليها وما اشبهه وفيه ما لا يسقط بفعله ولا بد من فعل المكلف كرد الصبي السلام من الجماعة قال ابن ابي الشريف في حاشيته على جمع الجوامع للقاضي ابي الحسن السبكي انما يسقط الفرض في فرض كفاية بفعل من هو مكلف فلا يجزئ رد الصبي من الجماعة السلام ويستثنى ما اذا حصل المقصود بتمامه بفعل الصبي كصلاته على الجنازة وغسله الميت ودفنه فانه يسقط وسئل عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل تسن في التشهد الاولى ام لا فاجاب ولا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله في التشهد الاولى الا عند الشافعي في الجديد وعند مالك يدعو فيه بما شاء كالاخير قاله ابن ... في شرحه لكتابه المسمى باختلاف الائمة هـ وسئل عن امامة القاضي هل تكره ام لا فاجاب والاظهر من قرائن الاحوال ومناهج الشرع كراهة امامة القاضي لان الغالب تغير نفوس المحكوم عليه من الحاكم قال الحطاب عند قول خليل في القضاء في حكم بقول مقلده ما نصه والمعروف ببلدنا قديما وحديثا منع امامة قاضي الجماعة وسمعت بعض شيوخنا يعللون ذلك بان القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليه فيؤدي الى امامة الامام من هو له كاره هـ

قف على الخلفاء

وسئل عن ذكر هؤلاء الصحابة والخلفاء والسلاطين في الخطبة هل يجوز ام لا فاجاب فذكر هؤلاء في الخطبة بدعة قبيحة قال البرزلي ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين بدعة غير محبوبة

قف على الجامع اذا انهدم

وسئل عن الجامع اذا انهدم بامر سماوي او هدم لاصلاحه فكيف يفعل بصلاة الجمعة الفائتة فيه قبل ولو لم يكن له سقف او تنتقل منه لاقارب الجوامع اليه او تقوم فيه اربعا وكيف الامر في ذلك وقد تحير في ذلك افتونا ولكم الاجر والثواب فاجاب فسقف الجامع قد حكى فيه خليل في مختصره تردد هل يشترط

في

في الجامع ام لا واما اذا انهدم لاصلاحه او هدم بامر من الله فقد حكى فيه الشيخ احمد بن علي الزكراوي في حاشيته على الرسالة ثلاثة اقوال احدها نقل الجمعة لمسجد اخر حتى يصلح فترد اليه الثاني انها تنقل على التابيد ولا يجوز ردها اليه بعد الاصلاح وهو للباجي رحمه الله الثالث انها تصلى فيه الجمعة كذلك منهدما ويرجح هذا القول باعتراض ابن رشد على الباجي في قوله تنقل على التابيد ولا ترد الى الاول وهو بعيد لكن المسجد لا تعود غير المسجد اذا انهدم بل يبقى على ما كان عليه قبل انتهى نص كلامه في شرح القلشاني على الرسالة هـ وان تشوش فيكم من الخلاف فافعلوا ما فيه ظهيرا حتى يبنى فترجعوا فيها فيه جمعة اذا لم يكن هناك مسجد ا تنقل اليه الجمعة

قف على فائدة

فائدة اذا خرب المسجد وصار كمرج فلا يطلب داخله بتحيته قاله السنهوري عند قول خليل في التيمم ولا ان خرب وصار كطريق وسئل عمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وبانت عنه في الحال هل يقطع او يتمادى وكيف ان لم يشعر بها حتى سلم هل يعيد في الوقت او ابدا ام لا فاجاب ولا يتمادى بل يقطع ويعيد في الوقت اذا لم يفطن بها قال صاحب المعيار في الجزء الاول جوابا عن سؤال ابن عرفة عن هذه المسئلة بعينها واجاب عنها بانه يقطع صلاته ولا يتمادى ويعيد اذا لم يستشعر بها ما دام في الوقت واجاب الغبريني بانه يتمادى ولا يقطع ويعيد لان غسلها وجب مع الذكر وهو متى ذكرها حتى انفصل عنها ويعيد في الوقت هـ

قف على فائدة

فائدة قال المشدالي فلو تيقن المأموم ان الامام جنب حرم عليه تمام الصلاة لم لا قال صاحب احكام الجان تصح لانه مكلف قاله التتائي عند قول خليل وبطلت باقتداء بمن بان كافرا هـ وسئل عن المسافر اذا دخل عليه وقت الظهر في المكان الذي لم يجد فيه ماء ولا يكون رجاء في مكان اخر يلحقه قبل خروج الوقت قلنا من حقه ان يؤخر ثم قدم وصلى ولم يؤخر لاخر الوقت ثم وجد الماء في المكان الذي رجاه قبل خروج الوقت هل يطالب بالاعادة او لا يطالب بها الا اذا وصل الماء الذي رجاه لا غيره ولا جميعا ولكم الاجر والثواب فاجاب ولا يطالب من قدم اذا كان من حقه ان يؤخر بالاعادة في الوقت الا اذا وصل الماء الذي رجاه بنفسه في الوقت واما

فلا قال الشيخ الحطاب في شرحه على مشكلات الرسالة فلو قدم من
حكمه التأخير لعادم الوقت على المشهور ان وجد الماء الذي كان يرجوه
فلا ان وجد غيره هـ وسيل عن خوض الطرقات المختلطة بالنجاسة هل
يجب عليه تطهير ما اصابه فيما فيه مشقة لحككه كذيله وما لا مشقة فيه
كالعمامة وغيرها ولا يعفا الا عما فيه مشقة دون ما غيره فلا فعليكم الجواب
فعلى الله الجزيل فاجاب والعفو انما يكون فيما فيه مشقة واما غيره
فلا لان العفو رخصة والرخصة لا يقاس عليها قال ابن فرحون في كتابه
المسمى بدرة الغواص في باب انواع الفقه منه ما نصه وانما يعفى في خوض
الطرقات ايام المطر ولو كان في الطريق عذرة عما اصاب ذيله واما ما
اصاب به ثوبه مثل العمامة والرداء والقميص فلا يعفى عليه لان العفو
فصل على فايدة
انما هو لمشقة الاحتراز هذا مقتضى المذهب فايدة قال ابن فرحون
في درة الغواص اذا رعف المؤذن يستخلف وان المستخلف هـ وسيل عن
الحراث والحصاد ونحوهما يعلم انه لا يجد الماء في المواضع الذي يشتغل فيه
هل يلزمه حمل الماء ام لا فاجاب قال الترابلسي في شرحه على مرشد
المعين في اول التيمم ما نصه قال الشبيبي لا يلزمه استصحاب الماء لان طلب
الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت وذكر ابن ناجي في شرحه على قول الرسالة
ويكره النوم قبلها ما نصه ويقوم من كلام الشيخ انه يكره للرجل الخروج
قبل دخول الوقت من منزله الى المكان يحرث فيه مثلا على احتمال دون ماء
اذا شك هل فيه ماء ام لا كذا اختصارا انتهى فيه هـ وسيل عن تعزية اولياء
الميت عند القبر هل يكره ام لا فاجاب وقد عمت البلوى بذلك مع
انه مكروه قال ابن فرحون في درة الغواص قال ابن حبيب في الواضحة
بسنده عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون التعزية عند القبر قال
ابن حبيب الامر فيه واسع غير ان الادب ان يعزى الرجل في منزله يريد انهم
فصل على فايدة عند رؤية الميت
يرجعون مع من يريد تعزيته الى منزله فاذا اراد دخول منزله عزوه وكذلك
فعل مع عمر بن عبد العزيز هـ فايدة من قال حين رؤية الجنازة الله
اكبر ثلاثا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زده
ايمانا وتسليما كتب له بكل يوم عشر حسنات من يوم قالها الى يوم القيا
مة وروي ان من دخل المقبرة فقال اللهم رب هذه الاجساد البالية
والعظام الناخرة التي خرجت من دار الدنيا وهي مومنة بك ادخل عليها

روحا

روحا منك وسلاما مني حط الله بعدد ذلك حسنات وكذا من قرا قل هو الله
احد الخ احد عشر مرات قاله في التذكرة دا سكتة الترابلسي على المرشد
فصل على من ترك زرعه
المعين هـ وسيل عمن ترك زرعه عمدا ولم يحصده او عجز عن حصاده هل
عليه زكاته ام لا فاجاب لا شك ان زكاة المتروك من الزرع لزمت فيها
سواء تركها اختيارا او اضطرارا لان الحق في ذلك للمساكين قال
ابو عمران الفاسي في كتابه من عجز عن حصاد زرعه او تركه عمدا لزمته زكاته
فصل على زكاة المال الحرام
هـ وسيل عمن حصل له مال حرام هل يطالب باخراج زكاته فيما يجب للمساكين
كيف لم يجب فيه الزكاة لانها لا تلزم الا المالك اذ كان المالك كولي المحجور فاجاب
من له مال حرام تلزمه زكاته ويطالب باخراجها فيما السبيل كيف لا وانه
هو اولى قال صاحب تحفة الرغائب قال ابن حبيب او من حاز المال الحرام
يومر باخراج الزكاة منه لان ذلك وقع على المساكين والفقراء نص
على ذلك في العتبية هـ وسيل عن ماية مثلا قيل اذا تصدق بها رجل على
الاخر والمتصدق عليه غايب وهو لم يعلم بها وجعلها المتصدق في يد
امين ليعطيها اياه عند قدومه ثم مكثت سنين في يد امين مع غيبة
المتصدق عليه في السودان للتجارة وعلم علمه بها ثم قدم من سفره
وقبلها واخذها فعلى من تكون زكاة هذه الماية مثلا فيما مضى
من السنين هل على المتصدق او المتصدق عليه او امين اجيبوا ولكم
الاجر والثواب فاجاب في منهاج الشرع في ذلك ان المتصدق
عليه ان قدم وقبلها واخذها استقبل بها حولا وسقطت زكاة
ما مضى والا رجعت على ربها وزكى ما مضى قال السنهوري على خليل
فصل على زكاة في مال المتصدق فيه
في باب الزكاة عند قوله كثمن مقتنى وسيل سحنون عن رجل تصدق على
اخر بالف درهم وعزلها له فاقامت سنين ثم قبلها المتصدق عليه
اترى ان يقبلها فقال ان قبلها استقبل بها حولا وسقطت زكاة ما مضى
من السنين وان لم يقبلها رجعت الى صاحبها وادى عنها زكاة ما مضى
من السنين ابن رشد ولابن القاسم من رواية سحنون ان قبلها
استقبل بها حولا وسقطت زكاة ما مضى عن ربها واما الامين
فلا شيء عليه لانه لا يومر بتزكيتها والله اعلم فايدة قال مالك في
الموطا الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء
المساكين وكتابة المكاتب انه لا يجب في شيء من ذلك الزكاة قل

او كثير هو **قلته** ومثل ذلك كراء الرواحى والمعاصير والرواحل والسفن ونحو
وسئل عن الزكوة اذا اراد حملها من الموضع الذي وجبت فيه الى غيره لفقد المسا
كين في موضعه او وجد ولكن غيرهم في الموضع الاخر احوج منهم على من يكون
الكراء هل على الزكوة او على من وجبت عليه **فاجاب** قال صاحب المعيار
نا قلا عن ابن لبابة جوابا له في مثل تلك المسئلة بل بعينها بما نصه اذا لم
يكن في الموضع الذي وجبت فيه الزرع لمساكين وكان الحرث من عنده اي الى
واديين او نسبه فليكن الكراء من الزكوة قيل ان الكراء قد يكون على المنا
صفة **وسئل** عن عاق الوالدين هل تجوز امامته وتصح الصلاة خلفه
ام لا **فاجاب** الاولى الاعادة في حق من صلى خلفه **قال البرزلي** نا
قلا عن الشيخ تصح الصلاة خلف عاق والديه اخف والاولى الاعادة
وسئل عمن وجبت عليه شاة الزكوة ودفعها وتعرف لحمتها على المساكين
هل تجزئه ذلك ام لا **فاجاب** لا تجزئه ذلك **قال البرزلي** عن الشيخ
لا يجوز لمن وجبت عليه شاة ان يدفعها وتعرف لحمتها او كذا الوصل
وكيله هو ومثله في المعيار مع طول الكلام فيه **بشارح** قال الحطاب
عند قول خليل في اليمين الطعام عشرة مساكين قال القرطبي من اخرج
المال في الزكوة ليدفعه الى الفقراء او يشتري به زريعة ثم تلف لم يكن عليه
غيبة لامتثال الامر **وسئل** عن مال المفقود هل يزكى ام لا **فاجاب**
تلزم الزكوة مال المفقود **قال البرزلي** في كتابه في السفر الى جيش
لا زكوة في مال المفقود لما يخاف عليه من الدين ولا يعلم من الحقيقة اهـ
ومثله لشارح العاصمية فليطالع الاختصار بنحو ستة اسطار

القسم الثاني في مسايل الزكاة والصيد والذباح والاكلة والعقيقة والايمان والنذور وما يتعلق بهما

وسئل عن المريض اذا اشتكى بجسده ومضى بعقله جهلا منه انه انما
ضربه الجان في الموضع الفلاني وذلك الموضع معلوم عندهم بموضع
الجان ثم ذبح على الجان في ذلك الموضع او كان مصروعا بالجن واشتغل
ينطق ويقول لمن حضر فخذ من هذا الموضع الفلاني فخذ الذبيحة
بنا هذا الشخص لا يخرج منه الا اذا ذبحتم علينا في موضع ثم ذبحوا
عليهم فيه وعلى هذا بالمقصود بتلك الذبيحة التقرب بها الى الجان

ما

ما حكمهما هل تؤكل بذكر اسم الله عليها بلا كراهة او لا تحريم او تكره فقط
او تحرم اجيبوا ولكم الاجر **فاجاب** بالمعتبر في ذلك نية رب الذبيحة
فان قصد بها التقرب الى الجان بما ذكر في السؤال حرم الاكل وان قصد
بها الانتفاع بلحمها كرهت **قال العلامة الحطاب** عند قول خليل
في الذكوة وذبح لصليب وعيسى ما نصه قال ابن عرفة ابن حبيب عن ابن
شهاب لا ينبغي الذبح لعوامر الجان لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الذبح
للجان وعلى هذا ان قصد بها اختصار ربا بانتفاعهما بالمذبوح كره وان
قصد التقرب به اليهم حرم **وسئل** عن قول خليل في الصيد وجرح مسلم مميز
ما حكم صيد البحر اذا صاده النصراني هل حكمه حكم صيد البر لا يؤكل
لقول خليل جرح مسلم اخرج به الكافر ام ليس حكم صيد البحر كحكم صيد البر
اجيبوا ولكم الاجر **فاجاب** بقول خليل جرح مسلم خاص بالبري واما
البحري يجوز اكله بصيد النصراني قال الحطاب على ذلك المحل وما
ذكره في الشرح انما هو صيد البر فقط واما البحري يجوز مطلقا سواء صاده
مسلم او كافر على اي وجه كان قاله في القوانين والله اعلم **وسئل** عمن
له ابن بالغ او اخوة غائبين وهم معه في ما يكة واحدة واراد ان يضحي
عليهم في اجرا ضحيته هل يجزي ذلك وان كانا غائبين ام لا **فاجاب**
بان يدخل من شاء من اقاربه اذا كان تحت نفقته وان كان غنيا
قال خليل في توضيحه وله ان يدخل في ضحيته من بلغ من ولده وان كان
غنيا واخا له وابن اخيه وقريبه اذا كانوا في نفقته هذا داخل تحت
قول خليل في مختصره وان تبرعا **جابية** قال في العارضة من لا يعلم اذا
صاد بكلب اسود لم يؤكل ولعله لقوله صلى الله عليه وسلم الكلب
الاسود شيطان وصيد الشيطان لا يؤكل لانه لا يسمي الله وهذه سمحا
جدا ويغر لك شيطان وصيد فيه وسميت الله جاز اكله كما لو يكون
الكلب الاسود شيطانا ويغر لك كانت اذا سليمان بن داود عليه
السلام واما انه يحتمل ان يقال بانه لم يجز اكل صيده للنجس اقتدا
به فقط بلا يكون حجة ذكاة ونعو عندنا منزلة الوضو بالماء المعد
المغصوب **وسئل** عما اخذ الطيور وغيره من الصيد للصبيان يلعبوا على من اخذ
بها لانه يفرحون بذلك واذا لعبوا بها يذبحونه ويأكلون لحمه هل الطيور
يجوز والصيد لذلك اعني اللعب به والاكل لحمه معا ولا يجوز الا اللحم فقط

فهـ على قول خليل جرح مسلم مميز وما هو صيد البحر

فهـ على قوله جابية

فهـ على ان الكلب الاسود انه شيطان

يجوع

فهـ على امامة العاق

فهـ على عدم الزكوة في مال المفقود

فهـ على من ذبح على جان

واما اللعب به ولا ما فيه من تعذيب الحيوان وقال خليل وحرم الاصطياد
الا بنية الذكاة اجيبوا وعلى الله اجركم فاجاب قال التتائي في
الفاكهاني كان باب للجنة يسمى باب الفرح لا يدخل فيه الا من يفرح الصبيان
وعلى هذا فاصطياد الصبيان اللعب والفرح يجوز بل يوجر عليه قال الحطاب
في المحل المذكور لخليل ما نصه قال البرزلي في اخر كتاب الضحايا والذبائح
ولم يمنع الاطفال من اللعب بالحيوان اذا وقع لبعضهم فيه بعضهم وغيرهم
لقوله عليه السلام ما فعل النغير يا ابا عمير وانما يمنع ما كان عبثا
لغير منفعة والظاهر ان هذا اللعب اليسير مباح فيكون له الصيد مباحا وسئل
عن المشيمة وهي وعاء الولد هل توكل ام لا فاجاب نقل ابن رشد عن
سماع موسى جواز اكل المشيمة وهي وعاء الولد وافتى الوانوغي بمنع
الكل الا ان اكل الجنين اكله قاله الحطاب عند قول خليل في الذكاة وان خرج
ميتا ذكي وسئل عمن حلف على بغلة له الا يبيعها لاحد حلف بالحرام ثم
قتلها رجل ولزمته قيمتها ثم اخذ رب البغلة من قاتلها ثم قيل له
بعد ذلك فانك تحنث فزوجتك طالق باخذك قيمتها هل يحنث الحالف
باخذ القيمة من قاتلها ام لا فاجاب ورب البغلة اخذ القيمة ولا
حنث عليه لان القيمة ليست بيعا حقيقيا ولان القيمة لم يلزم القاتل
اختيارا كما تلزم القيمة المشتري اختيارا وانما الزمته جبرا ولذا الك
لا حنث عليه قال الحطاب عند قول خليل في الاضحية وجاز اخذ
العوض ان تلفت فمن حلف الا يبيع سلعته فاستهلكها رجل ان
له ان يضمنه قيمتها ولا يحنث وايه قال الحطاب عند قول خليل في
الاضحية بجذع ضان الاضحية بالخنثى لم اقف على نص فيه في المذهب
وسئل عن الجراد اذا اصلقت في الغربال او في القدر مع الميتة منها او من
رجلها المقطوعة منها اذا صلقت معها ايوكل الكل منها ايبت من
حي هل توكل تلك الجراد ام لا فاجاب والجراد المصلوقة الحية
مع الميتة منها لا توكل عند اشهب لانها حرام وعند سحنون توكل
قاله الحطاب عند قول خليل وافتقر نحو الجراد وسئل عمن اصطاد صيدا
ثم وجد في بطنه صيدا اخر ميتا هل يوكلان معا او لا يوكل الا المصطاد
واما الموجود في بطنه ميتا لا يوكل اجيبوا توجروا فاجاب واما الصيد
المصطاد فلا شك انه يوكل اذا استوفى شروطه واما الموجود في
بطنه

قف لا يدخل فيه الا من يفرح الصبيان

قف على وعاء الولد

قف علامة حلف الا يبيع ...

قف على قاية

قف على ما وجد في بطن الصيد

بطنه ميتا فيعيد التفصيل فالبحري يوكل والبري لا يوكل قال الحطاب
عند قول خليل في المباح والبحري وان ميتا وان وجد في بطن حوت فقيل
لا يوكل لانه صار نجسا وقال ابن يونس الصواب جواز اكله كما لو وقع
حوت في نجاسة وانه يغسل ويوكل وسئل عمن قال لله علي صوم ولم ينو
شيئا ماذا عليه فاجاب قال الحطاب عند قول خليل في النذر وصيام
بثغر ما نصه قال في النوادر ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم
فيمن قال لله علي صوم ولم ينو فانه يصوم ما شاء وسئل عن بيض الحوت
المصلوق اذا طليت مع غيره في القدر هل يوكل ذلك الغيرام لا فا
جاب قال في المعيار انه لا يوكل والصواب اكله وحمله القول بعدم
اكله لانه يشرب من الماء وحمله القول باكله لعدم شربه منه لا
يشرب قشره لان قشر البيض لا يتخلل اجزاؤه بل هو يابس تنبيه
قال الحطاب عند قول خليل في اليمين الطعام غش من الحب قال الفر
الصبي ما خرج من الا ... رقبة في الكعات فعلى كانت الكعات فيه
عليه وسئل عمن حلف بصدقة ما يكتسبه او يفيده ابدا ثم حنث او نذر
ان يتصدق بجميع ما يفيده الى اجل كذا او نذر ان يتصدق بجميع ما يفيده
ابدا او حلف بصدقة ما يفيده او يكتسبه الى مدة ثم اوزع بلده ثم
حنث ماذا يلزمه في الاكل اجيبوا ايدكم الله ولكم الاجر وعفا على
بكشف الغطاء على هذه النظائر فاجاب قد تضمنت هذه الكم
الشديد وما اشتمل عليه من العوائد العزيزة ونطلب من الله
الجواب وبحثا على الكفاية البحث الى ان وجدنا ذلك مدروسا
ومنصوصا في حاشية الشيخ الحطاب على خليل عند قوله في النذر و
ثلثه حين يمينه الا ان نقص قال ابو عبد السلام اذا حلف بصدقة
ما يفيده او يكتسبه ابدا فحنث فلا شيء عليه ابن رشد باتفاق
واما ان نذر ان يتصدق بجميع ما يفيده ابدا فيلزمه ما يفيده في قول
واحد او ان نذر ان يتصدق بجميع ما يفيده الى اجل كذا فيلزمه اخراج
ثلث ذلك قولا واحدا واختلف اذا حلف بصدقة ما يفيده او يكتسبه
الى مدة ثم اوزع بلده ثم حنث وعند ابن القاسم واصبغ لا يلزمه
شيء وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم اخراج ما يفيده ابن رشد
وهو القياس تنبيه قال الحطاب اول النذر وقال ابن رشد اذا قال

على تعشار

قف على الحل على البيض

قف من حلف بصدقة ما يكتسبه

اليه على كذا وكذا او لم يقل نذر لم يلزمه شيء **وسئل** عمن طلب بالدين وحلف
غريمه حتى يقضي له يوم كذا ثم طلبه في ذلك اليوم واعطى له فيه فهذا هل يبر
به من يمينه ام لا **فاجاب** فالمشهور لا يبرئ من يمينه الا بدفع ما ثبت
عليه من الدراهم والفلوس او غير ذلك **قال** الحطاب عند قول خليل
في اليمين وبا شتغال بعقد من حلف ليقضين ولا ان حضر الاجل الفلا
نى في علمه هذا لم يبر اعند ابن القاسم وهو المشهور وقال اشهب
يبر في **وسئل** عمن حلف لزوجته بالحرام ان دخلت دار فلان ثم دخلتها
ظانا انها انما قصدت بذلك تحنيثه لتصل بزعمها الى الطلاق لا
لرغبته فهل يحنث ويتكلم عليه حتى ام لا **فاجاب** في هذه
المسئلة قولان لابن القاسم واشهب الحنث لابن القاسم وعدمه
لاشهب **قال** الشاذلي في جواهر الدرر عند قول خليل في الخلع او فقد
بالبيع الفسخ ما نصه مرقال لزوجته ان دخلت كذا فانت طالق ففعلته
وقصدت تحنيثه فانه لا يحنث وهو قول اشهب خلافا لابن القاسم
انظر شراح خليل عند قوله في الخلع او احنثته فيه **فائدة** قال البرزلي
من حلف لا يأكل فوما فنسي حتى دخل ثم تذكر فاستفرغ ما في الحلق
في ذلك الماموم يحنث واما لو حلف لا يأكل احدا فصلى وحده
فدخل رجل ونوى الايتمام فلا حنث عليه **وسئل** عمن حلف ليفعلن
كذا فاكره على تركه او حلف لا يفعل كذا فاكره على فعله ماذا يلزمه
فاجاب وقد رايت في المعيار جوابا على غير تلك النازلة فاضع لفظه
قال في المعيار نقلا عن المازري للاشهب عليه في الثانية واختلف في
الاولى هل يحنث ام لا مثل ان يحلف ليأكلن رغيفا او يخرج فاكره
على عدم الاكل ومثل الثانية ان يحلف على زوجته الا تخرج في الدار
وكانت الدار لغيره فاخرجها القاضي وقال بعض شيوخنا فيها
قولان واخذ هما من مسئلتين في المذهب وليس فيها نص الاقول
واحد وتناول ما وقع في المسئلة من وجه الحنث انه حلف على فعل
الغير ووجه عدمه قياسا على الاكراه في نفسه والمسئلتان فيما اذا
حلف الا يدخل فاقتحمته الفرس والاخرى سئل عمن حلف لامراته
الا تخرج فوقعت الفتنة او انهدمت الدار فخرجت فقال يحنث
وتاولت هذه الرواية بانها لو قعدت لم يضرها في ذلك فيكون قولا
واحدا

واحدا

فائدة على ولا يدخل

واحدا شارح **قال** البرزلي من التزم الكفارة عن غيره اذا حنث مجتهد لزمه على شارح
اي الملتزم الوفاء وعهدتها عليه بواسطة الحطاب عند قول خليل في
اليمين اطعام عشرة مساكين **وسئل** عما اذا انذر للولي للميت اين
يوفى به هل يتصدق به في موضع اناذر او يوفي به زاويته او ورثته وهل
يقدم بعضهم على بعض كالفقير على الغني وهل حكم ما انذر للنبي صلى الله
عليه وسلم مثل ما انذر للولي ام لا **فاجاب** وقد رايت للامام الحطاب
استوفى الكلام على ذلك رحمه الله ونقله هنا يكفي في الجواب قال
عند قول خليل في النذر ولا يلزم ما في الحج الكعبة قال ابن عرفة ونذر شيء
لميت صالح معظم في نفس الناذر لا اعرف فيه نصا واري ان قصد مجرد
الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وان قصد الفقراء اللازمين
لقبره او زاويته تعين لهم ان امكن وصوله لهم انتهى واما ان لم ينو شيئا
فقال البرزلي في اخر مسائل الهدية والهبات وسالت شيخنا الامام
ابن عرفة عما ياتي الى الولي من الفتوح ويوعدون مثل ان يقول ان
بلغت كذا والمسيح ولان كذا ما يصنع به **فاجاب** بان ينظر الى قصد
المتصدق وان قصد قبر الميت تصدق به حيث شاء وان قصد الفقراء
الذين يكونون عنده فليدفع ذلك اليهم وان لم يكن له قصد فلينظر عادة
ذلك الموضع فقد دعم القادمة على ذلك الشيخ وكذلك ان اختلف
في رتبة الولي فيما يدفع به اليه من الفتوح فلينظر قصد الاتي به فان
لم يقصد حمل على العادة في اعطاء ذلك للفقراء او لهم وللاغنياء و
سمعته فيه يستقل ان تصدقت على بيت من زيد درهما ونحوه فقال
يعطى ذلك للفقراء الذين على بابه انتهى **وقال** العلامة مبني في
حاشيته على البخاري في باب كسوة الكعبة من كتاب الحج بعد ان ذكر
كلام ابن عرفة الاولى وينبغي عليه ما اذا علمنا قدره وجهلنا قصده و
تعذر استفساره فعلى ما اذا يحمل والظاهر حمله على ما هو الغالب
من احوال الناس بموضع الناذر ومثل ذلك من ينذر شيئا للنبي صلى
الله عليه وسلم **وسئل** عمن قال لله علي صدقة ولم ينو شيئا ولا البلد فيه
ماذا يلزمه **فاجاب** قال الحطاب عند قول خليل في النذر وصيام
شهر قال في النوادر ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم فيمن
قال لله علي صدقة ولم يسمها فانه يتصدق بالدراهم تنبيه

وقف على الولي فقد قبر الميت الخ

قال الحطاب في اخر حاشيته في الوجه الثالث والثلاثين من وجوه الخنثى وقد سا
لوا بعرفة هل تجزئ الاضحية بالخنثى ام لا فقيل لم تجز لانه ذكر او انثى وكلا
هما يجزئ وسئل عمن وجد مسلما اجنبيا او ماله في مواضع يغلب الظن ليقتله
او يسلب ماله ثم حلف له او حلفه بالله او بالطلاق انه لا ابن له ولا مال في ذلك
المكان وهل يؤجر على فعله ام لا وهل يلزمه شيء من الكفارة والطلاق ام لا
وهل عليه الاثم في يمينه لانها غموس ام لا ام كيف يجتمع له الاجر والاثم والكفارة
والكفارة والطلاق وبين الغموس لا كفارة فيها وما فيها من الوعيد كقول
النبي صلى الله عليه وسلم يمين الغموس لانها تغمس صاحبها في النار او كما قال فا
جاب حفظ النفس والمال واجب فمن وجد مسلما او مالا معرضا للضياع و
التلف وجب عليه حفظه بما امكن له بلا تعب ولا كلفة وان لم يوجد ذلك
منه الا به فعليه ذلك به فلو ان يحلف ليسلم المسلم او ماله وعليه الكفارة
او الطلاق ويؤجر على فعله وان كانت غموسا لما فيه من انقاذ النفس والم
ال قال الشيخ الزرقاني عند قول خليل في الطلاق وامر بحلف ليسلم ما نصه
ومن خاف على اجنبي امر ندبا بالحلف ليسلم الاجنبي او ماله ويكفر الحا
لف عن يمينه بالله ويحنث بالطلاق ويلغز بهذه المسئلة من وجهين غموس
يؤجر فيها ويكفر وان كانت بطلاق او عتاق وقع ذلك انتهى باب هلال جعل
في المسئلة خلافا والله اعلم وسئل عمن حلف لفقيه او لقاصد على عجل لحم
انه ليأكله ولا يترك منه شيئا فاكل منه شيئا وترك شيئا هل حنث
الحالف بالمتروك ام لا فاجاب قال ابن القاسم ان كانت يمينه على وجه
المنية والمحبة فلا حنث وان كانت على وجه الرغم فهو حانث لقوله
عليه الصلاة والسلام تطاعموا وتهادوا تذهب الشحناء من بينكم نقله
ابو عمران العاصي

ومن حلف لفقيه على

القسم الثالث في مسائل الانكحة والطلاق والنفقات وما يتعلق بها

وسئل عن امراة مالكة امر نفسها تزوجها شخص بو
لاية القاضي والجماعة وبوكالة المراة في ذلك الشخص مع وجود خاص لها
غير مجبر بعد ان امتنع من تزويجها لما ادعته من ان الزوج المعيب واراد
تزويجها لغير من عينته فهل يصح هذا النكاح ويجوز العقد ام لا فاجاب
ان العقد المذكور والنكاح صحيح جائز قال الامام الحطاب عند قول خليل
وصح بابعد مع اقرب ان لم يجبر المراد بالابعد ما يشمل الحاكم ونبه فلا يزوج
الحاكم

الحاكم الثيب مع وجود خاص وان عقد جاز ونكاحه صحيح نافذ لان الحاكم ولي
لكل احد وقال في المدونة وان كان للمراة ولي زوجها القاضي من نفسه
او ممن احبت ثم رضيت جاز ذلك ان لم يكن جائرا واجاب وجد النكاح فليس
للولي بعد ذلك ولا الغير فسخه هذا ولا سيما حيث امتنع من توليته وا
لاقدام عليه واراد تعضيلها وجبرها على من احبت وهو غير محبة فهو
حينئذ كالاجنبي فليس له ان يزوجها الا برضاها وبتوكيلها فلا فرق بينه
وبين غيره وسئل عن رجل ثبت له على امراة دين ولم يجد ابن تقضيه اياه
ثم قالت له زوجني بمالك علي ورضيت بي ان يكون مهرا هل يصح هذا
النكاح ام لا فاجاب فالنكاح الذي ذكرت ايها السائل صحيح لا محذور
فيه اذا ابلغ الدين ربع دينار ولا يجبر الزوج على تكميله لان اباحة الفروج
باقل ربع دينار لا يجوز قال ابو عمران العاصي في كتابه المسمى بالدلائل
والاضداد واذا كان لرجل على امراة دين ولم تجد ابن تقضيه فقالت تزو
جني بمالك علي ورضيت ذلك مهرا وصداقا يجوز له ذلك قاله سحنون و
سئل عن الزوج اذا لم يكن بالغا والزوجة اذا لم تكن مطيقة للوطء هل
يكمل الصداق بموت احدهما ام لا فاجاب فموت الزوج غير البالغ لا يتكمل
عليه الصداق وكذلك الزوجة غير مطيقة للوطء لا يتكمل لها ايضا لان ذلك
منهما جناية قال الحطاب عند قول خليل وتقرر بالوطء وان حرم قال
في التوضيح واذا كان الزوج غير بالغ فلا يتكمل بوطئه الصداق واذا كانت
الزوجة غير مطيقة للوطء فقال فيه لا يتكمل والظاهر انه يكون جناية وسئل
عن البكر اذا غاب ابوها غيبة انقطاع او غيبة طويلة كثلاثة اشهر و
نحوها ثم دعت الى التزويج وادعت البلوغ هل لها التزويج ام لا وان قلتم
لها بعد تزويجها فاجاب فقد تكررت سؤالكم والله يوفق للسداد والصو
اب قال الحطاب عند قول خليل في النكاح والبالغ ما نصه وسئلت
عن بكر غاب ابوها ودعت الى التزويج وادعت البلوغ فاجبت اذا غاب
الاب عن ابنته البكر غيبة انقطاع لا يرجى قدومه او غاب غيبة طويلة
وكانت المسافة بعيدة كاشهر ونحوه فهل للقاضي تزويجها اذا كانت
بالغا وسئل عن امراة اذا اشتهرت بالعسف والزنى هل لها على زوجها
صداق ام لا فاجاب فمثل تلك المراة لا صداق لها على زوجها عقوبة لها
وزجرا لامثالها قال ابو عمران العاصي في كتابه واذا اشتهرت بالقبح

على امراة مشتهرة بالزنى

وأباحت فرجها لغير زوجها فلا صداق لها على زوجها وهو قول ابن القاسم
في مسألته ومثله للحطاب والزرقاني عند قول خليل وتكرر بالوطء وإن حرم
وقيل لها الصداق وتحد زاد الحطاب (وسئل) عن نفقة زوجة العبد أو الصبي
إذا اشترطت على السيد أو على الوصي عند عقد النكاح هل يجوز هذا
ويلزم الشرط أم لا فأجاب بأن النكاح يثبت بعد الدخول ويفسخ قبله
والشرط منافٍ على الوصي قال الحطاب عند قول خليل أو على شرط
يناقض المقصود كما تقدم في المتيطية في نكاح العبد واختلف في شرط
النفقة على السيد فمنعه في كتاب محمد وأجازه أبو مصعب دون تفصيل
من هذا أنه إذا اشترط نفقة زوجة العبد على السيد وزوجة الصبي
على أبيه أو الموصي له على وليه فلا يجوز ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده
ويسقط الشرط انتهى كلام الحطاب (وسئل) عمن تزوج بمال حرام هل يجوز
له ويباح له أن يطأ زوجته بذلك الصداق أم لا فأجاب من المذهب
أنه لا يجوز له وطؤها بذلك الصداق لأن المال ليس بماله والنكاح لا يجوز
إلا بولي وصداق قال ابن رشد إن الله تعالى إنما أباح الفرج بنكاح أو ملك
يمين وقال صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وصداق والمتزوج بالحرام
لم يتزوج بصداق إذ ليس المال الحرام بماله فإذا وطئ فيه فقد وطئ
فرجا بغير ملك يمين ولا نكاح أباحه الشرع قال الونشريسي في آخر
كتاب المستفتي بالغايب قال في البيان إذا تزوجها بمال حرام فقال مالك
أخاف أن يكون زنى لأن الله تعالى يقول أن تبتغوا بأموالكم وهذا ليس ماله
ولا كنه لا أقول في ذلك نقله الحطاب عند قول خليل أو بما لا يملكه (وسئل) عمن
طلق زوجته طلاقا بحيث لا تحل له إلا بعد زوج ثم زوجها العبد ليحلله
فطلقها بعد بنائه بها هل حلت للسيد بذلك أم لا فأجاب
الظاهر أنها حلت للسيد بذلك الوطء لقول خليل ونية المطلق
ونيتها لغو وحمل السيد من عبده طلاقها بعد الوطء لا تعزف قال
الحطاب على ذلك العمل قال ابن عرفة في تعليقة عبد الحميد لتزوجها
العبد ليسقط طلاقها بعد وطئها حلت به ومال إليه بعض الشيوخ
(وسئل) عن الزوج إذا طلب الإقالة من ولي الزوجة في النكاح المنعقد
بينهما هل تلك الإقالة جائزة ولازمة إذا أقاله الولي أم لا وإن قلتم
إنها جائزة فهل تكون الإقالة طلقة واحدة أو ثلاثة وهل يفتقر

بعد ذلك

جـ على من تزوج بمال حرام

في ذلك حكم المدخول بها وغيرها أم لا وهل يلزم الصداق في غير المدخول
بها كالمدخول بها أم لا فأجاب بأن الإقالة في النكاح جائزة وإذا
وقعت من أحد المتعاقدين ويقبلها الآخر فهي لازمة لهما وفيها
تفصيل لأنها إما أن وقعت بعد البناء أو قبله فإذا وقعت بعد البناء
تكون طلاقا ثلاثا ولها الصداق وإذا وقعت قبل البناء تكون طلقة
واحدة فلا صداق لها ومما يشهد بذلك قول الونشريسي في المعيار
بعدما تقدم قال ابن عبد الحكم في البكر يزوجها أبوها بصداق معلوم
ثم قال الزوج للأب أقلني في النكاح وهذا قبل البناء فأقاله فهي تطليقة
ولا شيء لها من الصداق على الزوج أيام يكن أمرها وإن كان الأب
قد فقد لزم من ردها إلى الزوج قال ابن الحاج فإن كان بعد الدخول فهي
إقالة في العصمة ويكون ثلاثا ويلزم فيه الصداق ضرورة (وسئل) عمن
تزوج امرأة ولها ولد من غيره وعلم به ودخل عليها وهو معها ثم
أراد الزوج إخراج الولد هل له ذلك أم لا فأجاب ليس للزوج
إخراج الولد إذا علم به يوم البناء قال صاحب المعونة الوثائق في فصل
شرط الزيادة ولو بنى الزوج بزوجته ولها ولد من غيره وعلم به
ودخل عليه وأنفق عليه ثم أراد إخراجه بعد ذلك ولم يكن له ذلك
(فائدة) قال في المعين على تلقين الشيخ القاضي عبد الوهاب في باب
النكاح ما نصه قال ابن العربي ومن فضل الله على العبد أنه أحل
له النساء أجمع إلا أربعين امرأة أربعة وعشرين على التأبيد و
ستة عشر على غير التأبيد فأما الأربعة والعشرون التي على التأبيد
سبعة بالقرابة كما قال ابن أبي زيد وسبعة بالرضاع وأربعة بالـ
صهر ... سواء كانت زوجة أو أمة وسواء كانت بنسب
أو برضاع والمرأة على عمتها أو خالتها والملاعنة والمنكوحة
في العدة بالإجماع وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن و
أما ستة عشر التي على غير التأبيد هي التي ذكرها عبد الوهاب
بقوله وجملة ذلك أشياء وهو ما كان العارض وتزول التعزير
والمحرم منهن ذات زوج وذات عدة وذات الاستبراء والمرتدة والكافرة
غير الكتابية والمسلمة للكافر والأمة الكافرة والمحرمة للحج والأمة
في النكاح والمرأة لعبدها ونكاح الأمة للحر والخامسة قبل بينونة

فصـ على فائدة

أربعون امرأة ١١٨

الرابعة والمرأة على اختها او غيرها مما لا يجوز جمعهما والمريضة والراكنة
مع غيره والمخطوبة والامام على المنبر يوم الجمعة انتهى كلامه مع اختصار
جدا انظر ما فيه وقد بسط في ذلك غاية التفصيل وتعلق بالمشهور وغيره
وسئل عن المراة اذا التزمت حضانة ابنتها ثم تزوجت قبل مضي امد الحضا
نة هل لولي الصبي فسخ ذلك النكاح للضرر الذي يلحق الصبي ام لا فاجاب
ولا يحل للمراة ان تتزوج قبل مضي تلك المدة لانها التزمت ذلك لنفع
لنفسها واذا تزوجت قبل مضي المدة فلولي الصبي فسخه لان الحق للصبي
قال الحطاب عند قول خليل في الحضانة للام ما نصه اذا التزمت المراة
حضانة ابنها فتزوجت قبل تمام الحضانة فسخ نكاحها حتى يتم امد
الحضانة وسئل عن امراة اذا زنت وهي متزوجة هل يفسخ نكاحها
كما زعمه بعض العوام ام لا وهل يجوز لزوجها وطؤها قبل استبرا
ئها وكم امد استبرائها وان وطئها قبل استبرائها ماذا يلزمه
فاجاب ولا يفسخ نكاح بزنا طائعة او مكرهة ولا يجوز لزوجها
ان يطاها قبل الاستبراء فان وقع ونزل يعاقب واستبراؤها بما هي التي
في يكون بالحيضة الواحدة مثل الامة قاله ميارة على العاصمية قال
صاحب المعين على التلقين ولا يفسخ نكاح المراة ان زنت ويعتزلها زوجها
ولا يطاها الا بعد الاستبراء وان وطئها قبل الاستبراء يعاقب وسئل
عن المراة اذا اضلت وثيقة صداقها بعد بناء الزوج بها ما الحكم في
صداقها فاجاب قال في اجوبة التونسي اذا اضلت وثيقة صداقها
بعد بناء زوجها الزوج بها وثبت النكاح فيعتمد في العروض بنظر
ما جرى به العرف في موضعهما من الاصدقة وان اختلفت عادتهما اخذ
بالاوسط هذا قول المالكية وسئل عن المريض هل له ان يراجع زوجته
ام لا وهل له ان ينكح مطلقته طلقة بائنة ام لا فاجاب وللمريض
مراجعة زوجته وليس له نكاح مطلقته البائن وان حللها قال
في النوادر وهو ظاهر لانه نكاح في المريض وسئل عمن زوج بكرا ودخل
بها وادعى انه وجدها ثيبا وانكرت هي ذلك وادعت انه هو الذي
ازال بكارتها ما حكم الشرع في ذلك فاجاب واذا ادعى الزوج ذلك
عليها يلزمها اليمين ان ملكت امر نفسها والا فعلى ابيها ان كانت
في ولايته وتحلف هي او وليها انه ما وجدها الا بكرا قال ابن فرحون

ولا يفسخ نكاح المراة ان زناها

في تبصرته اذا ادعى الزوج انه وجد الزوجة ثيبا واكذبته فاليمين له عليها
ان كانت مالكة امر نفسها او على ابيها ان كان لها اب وتحلف انه ما وجدها
ثيبا وما الفاها الا بكرا ويلزمه النكاح فان نكل وهي في ولاية ابيها فاليمين
عليها لا على الاب وسئل عن الرجل مات عن زوجته وبنتيه وعاصب ثم اعتدت
تلك الزوجة عدة الوفاة لانها مع زوجها حتى مات ثم قدم الشاهدان بعد
ثلاث من الجمع يشهدان ان الزوج الميت اشهدهما بطلاق زوجته المذكورة
طلاقا ثلاثا منذ ثمانية اشهر من يوم الطلاق الى يوم الموت ثم اراد العا
صب ان يسقطها من ارثها بذلك هل له ذلك ام لا فاجاب فلا يسقط
العاصب ولا غيره حقها بذلك ولو ثبت لان ذلك لا ينفع الا في حياة
الزوج واما بعد مماته فلا لانه لا ندري ما يقوله في تلك الشهادة التي
الشهادة لانه لم يرض بها والدليل على انه لم يرض بها بقاؤه مع زوجته
الى موته فانها ترثه ولو ماتت هي قبله فلا يرثها ان يحرم الدفع فا
ل ابن فرحون في تبصرته قال ابن هشام وقع في كتاب الايمان بالطلاق
في رسم حمل صبيا قال في رجل مات عن امراته فزيد وهي عنده فجاء شهو
د عدول كانوا غائبين فشهدوا انه طلقها منذ سنين انها ترثه ولو
ماتت هي لا يرثها لانه لو كان حيا لم يرجع لانه لا ندري ما كان جوابه عن
نفسه وسئل عن الرجل كانت له زوجة وله معها اولاد وهي تحته ثم شهدت
عليه البينة انه اقر عليهم بانه طلقها الطلاق الثلاث وارتجعها قبل زوج بلا
نكاح جديد وهو عالم انه لا تحل له ذلك ما الحكم في الاولاد هل يلحقون به
ام لا وهل عليه الحد ام لا فاجاب بئس فعله ووجب على من سمع ذلك
من العصاة والحكام ان يزجرهما ويفرقوا بتلك الشهادة وان نشا
الاولاد بينهما بعد ذلك الطلاق يلحقون به ويحد لفعله قال الحطاب
في حاشيته على المختصر اخر الاستلحاق ما نصه اذا تزوج الرجل المراة
فتلد منه الاولاد ثم تبين انه طلقها ثلاثا وارتجعها قبل ان تتزوج وهو
عالم بان ذلك لا يحل فان الاولاد يلحقون به ويحد وسئل عن الايم اذا
سكنت مع امها في دار واحدة ثم تزوجت الام المذكورة ولها ابن بالحضانة
فطلبته الجدة لوالده حين تزوجت الام بالحضانة وقال لها الاب لم يكن
لك حضانة لانك سكنت مع بنتك المتزوجة هل له ذلك ام لا فاجاب
والمسئلة ذات خلاف فسحنون لا يسقطها وغيره اسقطها قال

البنت الصغيرة الا ان كانت الجدة ساكنة مع الام فتزوجت الام فارادت الجدة اخذ الولد
فمنعها ابوه لسكنى الجدة مع الام وفيه قال سحنون لا تسقط وقال غيره تسقط
بتزويج الام في اجوبته فائدة قال في الذخيرة وسئل مالك رحمه الله على امة حلت على فايدة
لسيدها بالملك يوم الجمعة ثم حرمت له يوم السبت ثم حلت له يوم الاحد
ثم حرمت له يوم الاثنين ثم حلت له يوم الثلاثاء ثم حرمت له يوم الاربعاء ثم
حلت له يوم الخميس ثم حرمت عليه يوم الجمعة ثم لا تحل له الا بعد زوج غيره
فاجاب وقال اشتراها يوم الجمعة حلت له بملك اليمين لقوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم فاعتقها يوم السبت حرمت عليه بالعتق ثم نكحها
يوم الاحد حلت له بالنكاح ثم طلقها يوم الاثنين حرمت عليه بال
طلاق ثم راجعها يوم الثلاثاء حلت له بالرجعة ثم طلقها يوم الاربعاء
حرمت عليه بالطلاق ثم راجعها يوم الخميس حلت له بالرجعة ثم طلقها
يوم الجمعة ثم لا تحل له الا بعد زوج غيره وسئل عمن طلب منه شيء
وحلف بالطلاق انه لم يكن عنده المطلوب منه وهو كاذب عمدا وانما قال
ذلك اعتذارا منه فهل يلزمه الطلاق او انما يكون ذلك منه لغوا او
انما يكون فيه اللغو في اليمين بالله فقط واما غيره فلا افيدونا ولكم الاجر
فاجاب فالحالف بذلك يؤدب ويعزر وتطلق عليه زوجته لان لغو اليمين
انما يكون في اليمين بالله فقط قال الحطاب عند قول خليل في اليمين وكذب
في الطلاق وحده او حرام ما نصه قال ابن القاسم عن مالك فيمن سئل
عن شيء فقال علي فيه يمين وهو كاذب وانما اعتذر فلا شيء عليه
الا في الطلاق والعتق فيصدق في الفتوى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون اشهد
قبل ان يقول ما قال انه انما قال ذلك معتذرا وسئل عمن وجد امراته
خرجت من داره لدار اهلها وقال لها لما خرجت من داره لدار اهلك فقد
حلفت بالطلاق ان دخلت دار اهلك لانك علمت انك تخاصمت معهم
عليك وعلى سببك ولن تدخل دارهم ثم قيل للزوج الله هل حلفت هذا
اليمين واردت التغليظ عليها فقط ثم قال الزوج ما حلفت بذلك وانما
اردت التغليظ عليها ثم تنازعت الزوجة واهلها وارادوا طلاقها بذلك
هل يلزمه ذلك وتطلق عليه او لا يلزمه ذلك بل يصدق في القضاء والفتوى
او لا يصدق الا في الفتوى فقط واما القضاء فلا والزوج ينكر انه قال للزوجة
ما قال وانما انكر حلفه بالطلاق ما حكم الشرع في ذلك فاجاب بنفي

الفعل

الفعل وفاعله لانه يلعب في الموضع الذي للعب فيه واذا كان امره كذلك فيصدق
في الفتوى ولا يصدق في القضاء فزوجته تطلق عليه اذا ادعته قال ابن حبيب
ومن وجد امراته قد خرجت فقال لها لم خرجت وكنت حلفت بطلاقك
ان خرجت ثم قال ما حلفت وما قلت الا تغليظا عليها قال لا شيء عليه في
الفتوى واما في الحكم فيلزمه الطلاق هذا ما نقله الحطاب في حاشيته على
المختصر في باب اليمين عند قوله وكذب في طلاق وحده والله اعلم وسئل عمن
حلف بطلاق زوجته ليفعلن كذا ثم مات قبل فعله هل يحنث ام لا وان قلتم
يحنثه بطلاق زوجته هل ترثه ام لا واي وقت يقع عليه الطلاق هل قبل
الموت او بعده وان قلتم قبل الموت فكيف يقبل لانه معصى كان بالفعل
يقول عزمت عليه ولا يجبر على فعله وعلى هذا فلا ترثه زوجته وان قلتم
بعد الموت فكيف يقع عليه الطلاق والعصمة قد انخرمت بالموت وعلى
هذا فترثه افيدونا يحسن مثواكم فاجاب قد تاملت سوالكم فاذا
هو في مسالة عزيزة ومشكلة عقيمة للاجتماع فيها ضدين الطلاق
بعد الموت والارث فاقول والله المستعان الحالف بذلك لا يجبر على فعل
ما حلف على فعله ولاكن هو في الحنث حتى يفعله فان لم يفعله حتى
مات حنث وتطلق عليه زوجته ولاكن ترثه وعن هذا الاشكال ويشبه
فيه الغراب لان اليمين لا فائدة له ولا تاثير اذا كانت الزوجة ترثه
ولاكن والله اعلم تظهر فائدة اليمين وتاثيره في حرمان الزوج من زوجته
في الاخرة لان كل واحد من الزوجين هو احق بالاخر في الاخرة اذا لم يكن الطلا
ق بينهما كما للثعالبي فلانها طلقت عليه حكما بعد الموت فالامر استلزمه
لنفسه في حياته فبتمام خروج روحه يقع عليه الطلاق كما يملك المقتول
خطا ديته في اخر نفس خرج منه ولذلك ورثها عليه وترثه قاله ابن رشد
الحالف ليفعلن فعلا هو على حنث حتى يفعله فاذا لم يفعل حتى مات
وقع عليه الحنث بعد الموت بالطلاق او العتاق فوجب ان ترثه المراة
لان الطلاق بعد الموت نقله الحطاب عند قول خليل في اليمين وحنث ان
لم تكن له نية ولا بساط لهذا والله اعلم فائدة قال ابن عبد البر كل ام
امراتك حرمت عليك فبنتها عليك حرام الا اربعا بنت الخالة وبنت العمة
منه وبنت حليلة الابن وبنت حليلة الاب قاله التتائي في شرحه عند
قول خليل والارث وان ترتيب وسئل عن الرجل كانت له امة وعبد وزوجهما

بلا اشهاد على نكاحها فقط بزعمه انه من الذي لا يحتاج لذلك وعمل الوليمة
للناس واكلوا فيها ولعبوا فيها وسمع بذلك اهل البلد كبيرهم وصغيرهم وحين
جن الليل ووصل وقت الدخول عندهم ارسل عبده امته بلا اشهاد منفرد
بالنكاح على الشهود قبل الدخول ثم وقع الدخول على تلك الحالة هل هذا
النكاح صحيح ام فاسد لفقد ركن من اركانه وهو الاشهاد قبل الدخول
فاجاب واذا فشى النكاح من السيد لعبد به بين الناس وسمعوا ذلك
كما ذكر ثم وقعت التهنية من الناس لعبدين يستغني بذلك عن الاشهاد
فيكون النكاح صحيحا لا فاسدا قال ابن فرحون في درة الغواص
واذا انكح السيد عبده من امته ولم يشهد على ذلك احدا ولاكن وقعت الـ
القصعة بالنكاح والتهنية والاشارة بذلك فاذا وقع النكاح بغير
الاشهاد وحصل هذا الان هذا عوضا من الاشهاد قاله من فتوى الوا
محتوى في ترجمة ما جاء في نكاح السر فائدة قال ابن ابي جمرة في كتابه المسمى (مهـ على فائدة)
بانتقال الائمة يجوز ان تجمع المراة وبنت زوجها بالنكاح وسئل عمن قال (فائدة يجوز ان تجمع المراة مع بنت زوجها بالنكاح)
لزوجته انت طالق اذا قدم فلان من الحج في ذلك هل يعلق طلاقها بقدو
مه او ينجز عليه في الحين فاجاب فالطلاق يعجل عليه حينه فلا يوجل
قال الحطاب عند قول خليل في الطلاق او مستقبلا محقق ما نصه قال
ابن القاسم فيمن قال لامراته انت طالق اذا قدم فلان او الحاج انها تطلق
الساعة لانه اجل ات كما هو المذهب ايضا في البيع الى قدوم الحاج وسئل
عن اليتيمة البكر اذا ارادت الزواج وتدعي البلوغ هل تصدق فلا ينبغي
اولا بد منهما فاجاب فاليتيمة يقبل قولها بلا بينة اذا ادعت البلوغ
قال الحطاب عند قول خليل في الجنون وصدق ان لم ترب وسئل السيوري عن
البكر اليتيمة تريد النكاح وتدعي البلوغ هل يقبل قولها او يكشف فا
جاب يقبل قولها هذا الذي مع قبله وسئل عن الرجل مرضت زوجته
عنده وجاءها ابوها ليجعلها لداره عند امها وطلبها لزوجها وقال
له اتركها ههنا انفقها ولها حتى تبرا او تموت فهي عار فقال له ابوها
امها هي التي قالت لي ايتيني بها فقال له الزوج اجعلها فقد تصد
فتها او وهبتها لك ثم ياتي بها والدها الى امها وتعالجها الى ان
برئت من مرضها وطلب الزوج والدها بردها اليه ومنعها الوالد
هنا وقال له قد انقطعت العصمة بينك بالصدقة والهبة الصادرتين
منك الى بحث طلبتها الخ هل ذلك صحيح ويمضي طلاقا عند الفقهاء

والشرع

والشرع ام لا فاجاب واذا ثبت بالبينة العادلة ان الزوج اتصدر منه
ذلك لولي المراة رضي منه فقد طلقت عليه بالثلاث بحيث لا تحل له الا
بعد زوج قال الونشريسي في الجايي في ترجمة الخلع في الفرع الثامن
ما نصه قال ابن كوثر من قال لولي زوجته هي عليك صدقة حرمت عليه في
الثلاث وقد نزلت عندي فحكمت فيها بالثلاث وكذلك اذا قال وهبتك
او قد رددتك الى اهلك او الى ابيك وذلك كله في المدخول بها ولا ينوي و
ينوي في ذلك كله ان كان لم يدخل في واحدة او اكثر ويحلف وان لم تكن له نية
فذلك ثلاث قال ابن لبابة لا ينوي في غير المدخول بها وسئل عن يتيمة مه
مهملة اذا عقد عليها النكاح بعد ما شهدت البينة برضاها واعترا
فها بالبلوغ ثم دخل الزوج عليها وانكرته وهربت منه وانكرت الرضى
والبلوغ ثم اتفقت هي والزوج على عدم المسيس هل يقبل قولها
ام لا وان قلتم يقبل هل لها على الزوج نصف الصداق ام لا فاجاب
فنكاح اليتيمة قبل البلوغ له شروط ودعواها عدم البلوغ مقبولة
منها مع نظر القوابل عليها فان وجد منها عدم البلوغ فلا يضرها
اقرارها بالبلوغ قبل النكاح فانه بعوته منها ويفسخ النكاح بطلقة
ولا صداق لها قال الحطاب في حاشيته على المختصر عند قول خليل
في الجنون وصدق ان لم ترب ما نصه قال البرزلي في مسايل النكاح اذا
وقع عقد على يتيمة مهملة وشهد الشهود على رضاها واعترافها
بالبلوغ فلما دخلت انكرت الزوج وادعت انها غير بالغة وانه لم
يمسها فصدقها على عدم المسيس ورفع امرها للقاضي فنظرتها
القوابل فوجد كما ذكرت من عدم البلوغ فحكم بفسخ نكاحها فلا
في الكوتدل يستوفى شروط تزويج اليتيمة قبل البلوغ وسال القاضي
شيخنا ابن عرفة عن لزوم الصداق فافتى بعدم لزومه لكونه مغلوبا (مهـ على فائدة)
يبين على الفسخ فائدة يكثر وقوعها قال التتائي في جواهر الدرر عند
قول خليل في الطلاق وبالكناية عازما ما في قال لشاهده اكتب لها انها
طلقت فقال لا تفعل او قال اكتب لها ثلاثا فقال له اجعلها واحدة
لزمه ما عزم عليه ولا اثر لقول الشاهد في ذلك وسئل عن الرجل تخاصم مع
زوجته وحلف بطلاقها لا يلبس ما انسجته من الثياب ولا ياكل ما طبخ
من الطعام وهو لابس وقت الحلف قميصا انسجته وياكل طعاما انضجته

قبل بيعه هل يحنث بذلك ام لا لايحنث الابما انسجته وضعته بعد اليمين ام كيف الامر في ذلك فاجاب في الحالف في ذلك بيستفسر عن نيته فان نوى في ذلك المستقبل فلا شيء عليه ولا الحنث قال الحطاب عند قول خليل في اليمين وحنث ان لم تكن له نية ولابساط له بما انعقد قال البرزلي اذا حلف الا ياكل لزوجته خبزا فاكل ما خبزته قبل اليمين فان كان نيته فيما يستقبل فلا شيء عليه والا حنث والنسج مثل الخبز فايدة قال البرزلي في كتابه اذا كان النكاح مشهورا فانه يغني عن توكيل البكر وكذلك الثيب اذا لم تنكر ومعونة العتبية عن ابن القاسم وسيل عمن حلف بطلاقه انه ما يعيد مع اهليه او حلف ان لا يدخل داره يوم العيد ماذا يلزمه وما يبريه من يمينه فاجاب والله در الحطاب على قول خليل عند قوله في اليمين وحنث ان لم تكن له نية فقد نص على عين المسئلتين بما نصه قال البرزلي من حلف الا يعيد مع اهليه فيخرج من بلده الى بلد اخر ولو قربت مسافته ولا يرجع الا في اليوم الثاني في عيد الفطر وان كان عيد النحر فبعد ثلاثة ايام وكذا من حلف لا يدخل داره يوم العيد انه لا يدخلها يوم العيد ولا يومين بعده فايدة قال العاصمي اجوبته من وطيء امته المتزوجة بالغير لاحد عليه ولو كان عمدا الا انه يودب باجتهاد الحاكم عزاه بعضهم للونشريسي شارح خليل وسيل عمن كان يخاصم مع اهله يوم العيد الاضحى وحلف بالطلاق الثلاث في زوجته انه لا ياكل لحم اضحيتهم وهم يشتركون فيها ثم قال له بعض اصحابه فان حلفت على اللحم فكل الراس والكرعان فانهما ليسا من اللحم ثم صدقهم واكل ذلك هل الامر كما قالوا له لاحنث عليه باكل ذلك او الحنث باكله اجيبوني ولكم الاجر فاجاب فالراس والكرعان من اللحم بخلاف العكس ولا حنث عليه قال الحطاب عند قول خليل في اليمين وبضان ومعز قال في المنتقى الحالف على اللحم يحنث باكل الراس والحالف على الراس لايحنث باكل اللحم فايدة خمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم السفيه والعبد والمريض والمحرم والمفلس قاله ابن فرحون في الذخيرة القرافي وسيل عن الزوج اذا ضرب زوجته وشجها وادعت العمد والقرينة وادعى الزوج الادب ايهما يصدق واينما يكون القول قوله فاجاب فالقول قول المراة في ذلك فهي مصدقة فيما ادعته ولا يصدق الزوج انه ضربها تاديبا لان الشجة لم يامر به الشرع في التعزير

فع على فايدة

فع على فايدة امته المتزوجة بالغير

فع والراس والكرعان

فع على فايدة

16

واحرى الادب قال الحطاب عند قول خليل ثم ضربها قال ابو محمد فان ادعت العمد وادعى الزوج الادب فالقول قولها وكذلك العبد مع السيد وفيه خلاف من الاحكام ومثله في التوضيح اخر الجنايات وسيل عن الاب اذا جهز بنته وقال في وثيقته ان ذلك العاسبة يوم ثم تخالف على ذلك الجهاز الاب وابنه وادعى الاب انه حاسبه بنفقته الان وادعى الاخ ان ذلك له واراد ان يتركه الى ان يحاسب به اخته في ميراثها من ابويهما والاب اراد ان يستهمه به الان فيما ادعت به عنده من شعاليتهم ومال امهما فهل ذلك الاب او للاخ لان الاخ ادعى فيه بقول الاب في رسم الجهاز الى العاسبة وادعى ان العاسبة هي عاسبة الجهاز مع الميراث اجيبوا بالسيح فاجاب فمنهاج الشرع في ذلك ان الجهاز للاخ لا للاب لان قول الاب الى العاسبة يفهم منه ان الاب استملك في ذلك الجهاز لا ولاده في ذلك لان المقصود به العاسبة يوم قسما ما بينهم الذكور والاناث وبذلك اعطوا عليه الضماير في اقليمنا السوسية قال البرزلي في جمع فتاويه نقلا عن احكام ابن بعدجر ولو زوج الاخ والاب ابنته او اخته وجهزتها بثياب وكتب ان ذلك بشرط العاسبة من ميراثها عند قيام بينتها فذلك للاخ دون الاب وسيل عن المراة اذا هربت من زوجها وابانت له الاستمتاع وقلنا لانفقة لها عليه لاجل ذلك والمراة حامل هل تسقط نفقة الحمل ام تسقط به نفقة الام ام لا فاجاب فنفقة الزوجة من قبل الاستمتاع اذا عدم الشرط عدم المشروط واما نفقة الحمل لزمت الاب جبرا او ماله ان غاب او يبيت المال ان كان معسرا سواء كانت المراة تحت عصمة الاب او خرجت منها قال في معيد الحكام نفقة الحمل لا تسقط بالنشوز فايدة في كتب الزوج بحكم العدة كالمراة في المواضع الاول اذا طلق الرجل امراته طلاقا فارجعيا ثم اراد تزويج اختها فليس له ذلك والتربص حتى ينقضي عدتها الثاني ان يطلق رابعة طلاقا رجعيا فليس له تزويج خامسة والتربص حتى تنقضي عدتها في عدة الرابعة الثالث ان يكون تحته امراة لها ولد من غيره فيموت الولد فيقال للزوج اعتزلها حتى تحيض لاحتمال ان تكون حاملا فيكون هذا الحمل اخا لامه للميت لامه يرث منه وقيل لا يوقع عنها قاله ابن فرحون في

فع على فايدة

الذرية الغواص وسئل عمن خطب امراة للاولياء فيها فقبلوا به ووعدوه بها ثم
بعد ذلك علموا ان عنده زوجة اخرى فرجعوا وقالوا له بنتنا لم نعطها اياك
على الزوجة التي كانت عندك فانت متزوج ولم تعلمنا به ودعنا كالتي ثم
جد في ترغيبهم وكلمهم وشرطوا عليه ان لا يعطوه اياها الا اذا طلق زو
جته التي كانت عنده طلاقا ثلاثا وقال لهم شاوروا نفسي الى غد ان شاء الله ثم رجع لداره مهموما مغموما لكونه لم يرض بفراقها في زوجته وعقل
متعلق بالمخطوبة ثم اتعمه بعض اصحابه بالاسترعاء ثم اشهد شا
هدين سرا انه استرعى على نفسه وانه لو صدر منه طلاق زوجته فلا
يلزمه ذلك وقد احرصت لساني عن ذلك ولا احلف على ذلك الا
تعلق قلبي وغرضي بالمخطوبة فلا نتوصل على اهلها لطلاق زوجتي
هذه ثلاثا لنتوصل بمرغوب منهم ولو طلقت لها ثلاثا او امر بها بيدها
اي امر المخطوبة او سقطت لهم الاسترعاء فذلك كله لا يلزمني وانما
مرادي ما نتوصل به الى المخطوبة ثم طلقها ثلاثا ثم زوج المخطوبة ثم رجع
لمطلقته يطلبها بالرجوع اليه هل ذلك لازم له ام ينفعه الاسترعاء
اجيبونا ولكم الاجر من الله فاجاب فلا ريب ان الاسترعاء ينفع في
الطلاق سواء ثبت السبب ام لا اذ كل ما تبرع به الانسان يجوز فيه
الاسترعاء ولو لم يثبت شهود السبب وقد وقفت على الجواب في
هذه المسئلة بعينها في اجوبة الجزولي المعروفة بالتملية حرفا
بحرف ناتي بالجواب ونترك السؤال اختصارا وانت جعلوا مثل سؤال الحكم
ما نصه ان الاسترعاء في النازلة وشبهها كالعتق وما يتبرع به الانسان نافع والطلاق والحالة ما ذكر غير معتبر وفي مختصر البرزلي كل
ما استرعى في شيء تطوع فيه كالعتق والطلاق والحبس نفعه ويقدم
المسترعى فيما يذكر من التوقع قال ابن سهل من الحال ان يلزم
ما قد اشهد على نفسه انه لا يلزمه منه بعد والله اعلم وسئل عمن
انفق على ابيه المعدم هل له ان يرجع على اخوته بما ينوبهم مما انفق
ام لا فاجاب فلا رجوع للاخ على اخوته بما ذكر الا اذا طلبوا بهم
منعوتا وذلك محمول منه على التطوع قال الحطاب عند قول
خليل في النفقات وهل على الرؤوس او الارث او اليسار اقوال قال ابن
عرفة وفي نوازل ابن رشد من انفق على ابيه المعدم فلا رجوع له على

اخوته

اخوته الاملياء بشيء مما انفق ليس لاجل ما ذكر انه محمول منه على الطوع
بلا او انه اشهد انه انما انفق عليه على ان يرجع على اخوته بما يجب بما
وجب له المشروع الرجوع عليهم بشيء لان نفقته لم تكن واجبة عليهم
حتى يطلبها بخلاف نفقة الزوجة وسئل عن ولي المراة اذا طلبت منه
وقال للخاطب انعم لا امكن ازوجك وليتي بصداقها عشرة مثاقيل وتبيع
داركم بعشرين مثاقيل هل ذلك العقد جائز وصحيح ام لا فاجاب فعقد
النكاح والبيع على تلك الصفة ممنوع قال ابن فرحون في تبصرته
من قال للرجل زوجني وليتك بمائة على ان تبيعك داري بمائة لا يجوز وهو
فاسد لانه دار وما يتم دينار ببضع ومائة دينار وسئل عمن وكل وكيلا
ان يعقد له النكاح على المراة ثم عقده له عليها ثم نطق بالشروط كلها
بغير اذن الزوج الذي هو موكله هل تلزم هذه الشروط الزوج وعمل
عليها ام لا فاجاب فتلك الشروط لم تلزم الزوج اذا لم يوكله
عليها قال البرزلي فان كتب الموثق الشروط بعد قوله عقد له وكيله
في العقد ولم يذكر توكيله في الشروط ولا نطق الزوج بها لم تلزمه وسئل على رسم الصداق

في رسم الصداق اذا قال فيه كاتبه النقد منه كذا بصيغة الاسم والموجل
كذا او قال نقد منه كذا بصيغة الفعل ثم تخالف الزوجين في قبض النقد
في حيث انكرت الزوجة انها اخذت ما قال الموثق النقد منه كذا او نقد
كذا وانما هو حال باق على رسم الحلول وادعى الزوج انه دفع ذلك بالفعل
واخذته بالفعل ايضا فيما يصدق ويكون القول قوله فاجاب
فقبض النقد لا يخلو من خمسة اقسام اما بصيغة الفعل او بصيغة
الاسم او بصيغة المصدر او بصيغة تحتمل ان تكون مصدرا او فعلا
او صيغة الاسم دون الاضافة فالقسم الاول يصدق الزوج في الدفع ويكون
ذلك اللفظ شاهدا واما القسم الثالث والرابع ففيهما قولان هل
يحمل على الدفع ام لا واما الثاني والخامس ابتداء فانه لا يحمل الزوج فيه
على الدفع قال الزرقاني عند قول خليل ونقدها كذا مقتضى لقبضه
ما نقده قال الجزيري في وثائقه اذا قال الموثق ونقدها بصيغة
الماضي لان معناه عجل لها والتعجيل الدفع فيكون ذلك اللفظ شا
هدا للزوج واما النقد منه كذا بصيغة الاسم فليس بمقتضى لقبضه
لان المراد بالنقد ما قابل الموجل لا القبض بالفعل واما نقدها كذا منه

بصيغة المصدر ففيه قولان وأما نفذ هاكذا واحتمل أن يكون فعلا ومصدرا
ولا قرينة تعين أحدهما والظاهر أنه يحمل على المصدر فيكون فيه قولان وأما
لو قيل النفذ كذا أو الموجل كذا من غير إضافة فغير دال على الفخ وسئل عمن
حلف بطلاق زوجته ثلاثا والتزم أن لا يردها ما دامت الدنيا ماذا يلزمه فأ
جاب قال الإمام المازري إن قال ذلك الأبعد أمن غير تعليق ما يوجب
تحريمها ولا وجهت البينة عنه ولم يبق في سياق كلامه وقرائن أحواله
ما يدل على تحريمه إياها فيجوز أن يردها ولا غرم عليه والإيلاء وسئل عمن
قال لزوجته أنت طالق طلقة بائنة ماذا يلزمه فأجاب فقائل ذلك
تلزمه الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها قال الزرقاني ناقلا عن
السنهوري عند قول خليل في الطلاق أو واحدة بائنة ما نصه فأما المد
خول بها فتلزمه فيه الثلاث وأما غيرها فواحدة وسئل عمن قال علي
حرام أم حرام علي بلفظ التنكير في الحرام لا أفعل كذا ولا أفعلن
كذا ثم حنث فيه فهل يلزمه شيء في زوجته أم لا فأجاب فقائل
ذلك دون الألف واللام على المعرف ولم يذكر أنت مع الحرام لا شيء عليه
في زوجته ولا يلزمه شيء قال الزرقاني ناقلا عن شيخه الأجهوري عند
قول خليل في الطلاق أو حرام علي ما نصه من قال حرام علي أو علي حرام
بالتنكير فيهما ولم يقل أنت فيهما وحنث لم يلزمه شيء من طلاق زوجته
وغيرها وإن قال أنت فيهما طلقت عليه زوجته فيهما وأما من قال علي
الحرام بالتعريف وحنث فتلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
والفرق بينه وبين المنكر تخصيص العرف بالمعرف في حال الحلف بخلاف
المنكر حيث لم يقل أنت فإنه إخبار بأن عليه شيء محرما من لباس ونحوه
إلا أن يقول أنت أو يقصد به الزوجة فيكون من الكناية الخفية فمن
قاس علي الحرام بالتعريف على قوله علي حرام بالتنكير فقد أخطأ في
القياس لوجود الفارق وخالف المنصوص في كلام الفقهاء وسئل عن امرأة
خرجت من دار زوجها بلا رضاه لدار أهلها أو لغيرها ثم طلبته بالنفقة
في حال نشوزها فهل لها ذلك أم لا فأجاب قال الفهامة الزرقاني
إذا خرجت الزوجة من دار زوجها وطلبته بالنفقة فليس لها ذلك بو
جود ستة شروط كما أشار خليل إلى الثلاثة منها بقوله أو خرجت بلا إذن
ولم يقدر عليها ولم تحمل رابعها ظالمة لا مظلومة خامسها أن يكون الزوج

حاضرا سادسها أن تكون في عصمته إلا الرجعية فلا تسقط نفقتها ولو
خرجت بلا إذن وسئل عن امرأة كانت معتدة ثم أقرت أن عدتها انقضت
ثم تزوجت ثم تبين أنها تزوجت في العدة وأنها عالمة بذلك وغرت الزوج
هل لها عليه الصداق المسمى لأنه دخل بها أم لا فأجاب قال ابن القا
سم إذا تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم تبين أنها تزوجها في العدة وعلمت
به فلا شيء لها من المسمى إلا ربع دينار كالتي علمت بالرضاع وغرته
وعليه قول خليل في الرضاع إلا أن تعلم فقط فكالغارة وسئل عن السيدين
إذا زوج عبديهما أعني زوج عبد أحدهما أمة الآخر على أن يكون الأولاد
بينهما مناصفة هل يفسد النكاح ويفسخ الشركة فيهما أم لا فأجاب
في المشهور من مذهب مالك أن النكاح والشركة المذكوران على تلك
الصفة فاسدتان قبل الدخول وبعده وإن ولدت الأولاد فهم لسيد
الأمة لاجتماع النكاح والشركة في صفقة واحدة وذلك ممنوع قال
الزرقاني عند قول خليل في الشركة وجاز لذي طير وطيرة ما نصه هذا في
بغير العاقل وأما العاقل فلا يجوز كتزويج العبد أمة غير سيده على أن الأولاد
بينهما فالشركة فاسدة والنكاح يفسخ أبدا قبل وبعد والولد لسيد
الأمة ومثله في الشامل وقد حكى أبو الفرج أن الولد بينهما لكن هو ضعيف
وسئل عمن أنفق على يتيم أو يتيمة حتى بلغا وجريا على أنفسهما وكلفهما
بأجرة عملا من أنواع الخدمة لأنهما يخدمانه في داره وطلبهما بما أنفق
عليهما فهل يتقاصان في ذلك ومن له فضل على صاحبه رجع به عليه أولا محا
سبة بينهما وكيف الأمر في ذلك فأجاب في المنفق واليتيمين يتقاصان
الأول بما أنفق والثانيان بأجرة عملهما فمن له الفضل رجع به على صاحبه
قال أبو عمران الفاسي نعم يتقاصان بذلك وكذلك الأخ وجميع الأولياء
رجع من له الفضل على صاحبه وبه قال في كتاب الأصول [illegible] التميمي
قاله سحنون والله أعلم

القسم الرابع في مسائل البيوع والمعاملة والاستحقاق والعارية والوديعة وما يتعلق بها

وسئل عن البيع الذي عمت به البلوى وجرى العرف والعادة
من قديم العصر جيلا بعد جيل في بلادنا الوبدان وإقليمنا السوسية
وهو أن يبيع الرجل للآخر جنانه ويقول لشهود الوثيقة بيعا صحيحا

جائز إن غير شرط يفسده ولا ثنيا ولا خيار ولا إقالة ولم يجر الأمر كما قلنا وإنما
ذلك كله في أنه كاذب وتحسين الوثيقة لأن ذلك كله معلوم في بيوعاتهم
عند الخاص والعام وإن العرف عندهم إذا وجد البائع أو وارثه الثمن الذي وقع
به البيع وأحضره بيده دفعه للمبتاع أو لوارثه ويرجع إليه مبيعه حتما أم لا
وجعلوا ذلك عرفا لهم زعما منهم أن في ذلك مصلحة لهم ورفقا على ضعفائهم
ضعفائهم وهل يعمل بذلك البيع المتعارف في الشرع لأجل العرف الجاري به عند
أهله أم لا وهل هو من البيوع أو من الرهان وإن قلتم من البيوع فهل هو
صحيح أم فاسد وإن قلتم فاسد وهل الغلة للمبتاع أم للبائع وإن قلتم إنها
للمبتاع أم للبائع وهل هي حلال له وطيب له أم ربى وإن قلتم هي الحلال له
وهل يستوي فيه العالم والجاهل أم لا وهل في ذلك البيع يفوت بما تفوت به
البيوعات الفاسدة أم لا وهل هذا البيع صحيح إذا أخذ الشرط بين المتعا
قدين بعد البيع صراحة منهما ورضاهما بإسقاط ذلك الشرط الذي انعقد
عليه ضمائرهم أم لا وهل القبض في البيع الفاسد ينتقل به الملك كما ينتقل
به الضمان أو لا ينتقل به الملك إلا مع الفوات وهل يجوز لبائعه أن يبيعه
قبل قبضه من مشتريه أو يبيعه مشتريه قبل قبضه من بائعه أم لا وهل تحل
شهادة كاتبيه وأما متعاطيه أم لا أجيبوا ولكم الأجر والثواب بالنقول المعتمدة
والراجح في مذهب مالك رحمه الله فأجاب وقد تصفحت سؤالكم وا
أمعنت فيه الفكر والبحث فأقول والله الموفق للصواب قال الله عز
وجل خذ العفو وأمر بالعرف قال البيضاوي العرف المستحسن قال
ابن فرحون في تبصرته في الباب السابع والخمسين من القسم الثاني في
القضاء في القضاء بالعرف والعادة ما نصه العرف والعادة ركن من أركان
الشريعة قال ابن يونس كل مدع العرف فالقول قوله ما لم يكن فاسدا
قاله ابن الماجشون وابن حبيب قال التتائي على خليل إن العرف
كالشرط وللعرف في أرضنا بلد الوديان وأحوازها تأثير في بيع الثنيا إذ
لكل إقليم ومصر عرف وعادة عند كل قوم وفي كل قطر عادات حديثة ولا
هل الوديان وأحوازها عرف وعادة لهم في بيوعاتهم على بيع الثنيا وهو
بيع فاسد لا يجوز على المعروف من المذهب ولاكن اقتضته الضرورة فهو
أي بعد الوقوع وأما الإقدام عليه فهو حرام وإذا اضطر الناس إليه
بحيث لا يتأتى منهم من يشتري ولا من يبيع إلا كذلك فيجوز الإقدام عليه

قف على العرف في بيوعاتهم على بيع الثنيا

قف وأما الإقدام على بيع الثنيا فهو حرام

كما

كما يجوز الإقدام على كثير من المسائل في المذهب وإن أصلها ممنوعة للضر
ورة كالبيع من المضغوط والمكره ويرجع المشتري منه كما للسيوري وجماعة
عند تخلصهم من العذاب والقرب ومسألة الخماس وأخذ المؤجر في عقد
من النخيل وإعطاء الدابة والسفينة بالجزء وغراسة الكرم بالنصف أو الربع
بالجزء وغير ذلك من المسائل المرسلة عند الإمام مالك نص على ذلك
شارح العاصمية في الإجارة وقال أيضا فرع من مذهب مالك رضي الله عنه
عند مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية قلت وهذا البيع منها وقال
أيضا سئل أصبغ عن أمر الناس إذا اضطروا إلى ذلك في أمر لا بد لهم منه
ولا يجوز العمل إلا به وأرجوا أن لا يكون به بأس إذا عم قلت وهذا البيع
من ذلك القبيل إذ لا بد لهم منه ويجوز لأهل الوديان وأحوازها أن
يتعاطوا ذلك ويقدموا إليه للضرورة حيث لا يجدون من يبيع ولا من يشتري
إلا كذلك ولا يتأتى لهم الرحيل لأن الضرورة تبيح المحظورات وقد قال
الجزولي بجواز ذلك في أحكامهم وأجوبتهم وعملوا بقولهم بأحواز
الأرض في بلادهم كعرف أهل الجلوس بجعلهم لفقيه البلد كذا درهم
فقد استحسنوا وسدوا هذه الذريعة وقال غير واحد من أئمة المذهب
والحكام إن اتباع العرف واجب على القاضي والمفتي إذ هو ركن من أركان
الشريعة المحمدية لأن العرف لا يجري إلا على الضرورة نزلت بالناس
لا بد لهم منها فما جرى به العرف يجب إجراء العمل به لأن مخالفة ما جرى
به العرف فتنة في الأرض وفساد كبير فليتنبه الحاكم وليحذر أن يحكم بما
خالف عرف بلده لئلا تتوقع الضغائن والفتن بلا محالة ذلك ألا ترى أن
القاضي في الوديان لو حكم بعدم رجوع المبيع لبائعه قبل الفوات لكان
ذلك فتنة بين المتبايعين فيحتاج الحاكم إلى معرفة أعراف الناس في كل
ناحية وما كان سنة كل بلد لقول الزقاق في منظومته وكن ذا تأن
عارفا بعوائد البيت وإذا كان اتباع العرف هو الحق فهو مخصص للعموم
ومقيد للمطلق ومفسر للمبهم فمن ترك عرف البلد ونقل الأقوال الأم
المنقولة عن القدماء المخالفة ما جرى به العرف فقد أخطأ طريق الحق
والصواب لأن تلك الأقوال إنما تعتبر حيث لا عرف وأما إذا كان العرف
فهو المراعي بالاتفاق وفي اتباع أقوال المتقدمين واطراح أعراف
أهل البلد وأكل أموال الناس وتبذيرها وتضييع حقوق الضعفاء.

قف على مسألة الخماس

قف على الإقدام إلى بيع الثنيا

قف اتباع العرف واجب

ولينته الغاصب اذ ذاك وليجد منه قال ابن جرمون في الباب المذكور قلت فلا عبرة بالعرف
الاصلي واذا انتقلت العادة بالاخرى وجب تغيير الحكم الى ما تقتضيه العادة
المتجددة انتهى وفيه فوايد جليلة على هذا النمط يطول بنا جلبه واذا انعقد
انتقال اهل البوادي ان وعدو لهم عما ذاك العرف الجاري عندهم في بيوعاتهم
فيتركونه وما هم عليه في ذاك فيبنى [?] ورا الجمهور هم كانهم لا يعلمون فيجري
وقت في ذاك جري الافريقيين في بيوعاتهم لان الافريقيين في بيوعاتهم
على هذا النمط قاله البرزلي في جمع الفتاوي الافريقيين وجرى اهل [illegible]
في بيوعاتهم ايضا لان بيوعاتهم ايضا على هذا النمط ويسمى عندهم بيع
الانعقاد قاله الزرقاني على خليل عند قوله وفي ان عقدوا الشرط او شرط
التدبير كما سينبه عليه ومثله للجزوليين في اجوبتهم على ما نص بقوله
هو وعن قولكم وهل هو من البيوع ام من الرهان بل المشهور من مذهب
مالك واصحابه انه بيع وبه جرى العمل قاله في منتخب الاحكام قال ابن رشد
اختلف في بيع الثنيا اذا وقع فقيل بيع فاسد وهو قول ابن القاسم
قال المكناسي في مجالسه البيع الثنيا بيع فاسد وهو قول ابن القاسم
وقول مالك في سماع اشهب وعن قولكم وهل هو صحيح ام فاسد لا شك
انه فاسد والدليل عليه ما تقدم قال الحطاب بيع الثنيا من البيوع
الفاسدات في المدونة منه جوز [?] قال المتيطي اما الثنيا فلا يجوز انعقاد
البيع عليها في شيء من الاشياء ولكن هذا قد تعرض له ما تقدم نقله
عن العرف والعادة [illegible] نقله وعن قولكم وهل هو الغلة
للمبتاع او للبايع والذي به جرى العمل ووقعت به الفتوى في الاقطار او
للمختار من الخلاف في مذهب مالك واصحابه ان الغلة في بيع الثنيا للمبتاع
وبه اخذ مالك وابن القاسم قال خليل ورد الغلة قال المواق على [illegible]
العمل ومن المدونة وكذا البيع الفاسد [illegible] البيع ولا شيء عليه في
غلته قال الحطاب [illegible] قال في المسايل الملقوطة كل من [illegible] في
ملك بوجه شبهة فلا يطالب بالخراج قال الزرقاني في المحل المذكور والغلة
على المشتري للبايع في البيع الفاسد بل يفوز بها المشتري ولو كان المشتري
عالما بالفساد ووجوب الرد قال الشيخ الحطاب عند قول خليل
وكبيع وشرط ما نصه واختلف في الغلة في بيع الثنيا هل هي للمشتري او
للبايع على قولين والراجح انها للمشتري كما نقله ابن رشد في المسائل

فعـ اختلف في بيع الثنيا

فعـ على الغلة

فعـ على الغلة

العاشرة



العاشرة من سماع اشهب من جامع البيوع ومن سماع اصبغ ونقله
في المعين وابن سلمون وابو الحسن وغيرهم قال الزرقاني عند قول خليل
او جدد شرط التدبير ما نصه والغلة في بيع الثنيا الفاسد للمشتري على
الراجح قال ابن الحاجب واستغلاله مطرح اذ الخراج بالضمان قال في المتن [?]
فيه ما استغله المشتري من المبيع بيعا فاسدا فهو له ولو فسخ البيع
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابن العاصمية

والبيع بالثنيا لفسخ داع ... والخرج بالضمان للمبتاع
وللكراء فيه هي لا اجل ... اولى وذا الذي به جرى العمل
والشرح للثنيا رجوع ملك ... باع اليه عند احضار الثمن

انتهى ثم قال في منتخب الاحكام والذي عليه اكثر العلماء وهو مذهب مالك
وابن القاسم انه لا كراء فيه كان الى اجل او الى غير اجل لانه بيع فاسد عندهم
وبه قال العمل قال المكناسي في مجالسه وهو المشهور وبه الفتوى
قال في تكميل المنهج تنبيه هل بيع فاسد او سلف يجر نفعا في الخراج تحقيق [?]
قال في بستان فكر المنهج شارح تكميل المنهاج قال ابن رشد اختلف
في بيع الثنيا فقيل انه بيع فاسد لاجل الشرط وكانت الغلة فيه للمبتاع
بالضمان قال الشارح المذكور سواء علم المبتاع بالفساد او جهله وهو
المراد بالحلال [?] قال شارح خلاصة النبيين عند قوله والبيع جائز الى
الحصاد او اندرا غلة الجذاذ ما نصه ومن اللخمي في بيع الثنيا هل
هو بيع او رهن وقال مالك في العتبية فمن اشترى ما يحطه [?] بيع الثنيا
فاغتل فان الغلة للمشتري بالضمان وعن قولكم وهل هو حلال له وطيب
له ام ربا وجوابه هذا يغني عنه جوابنا ان الغلة للمبتاع لان الشرع
اذا حكم بها للمبتاع فكيف يسال عنها هل هي حلال ام ربا ومثل هذا
لا يفتقر الى الدليل اذ لو افتقر اليه لم يكن في الاذهان شيء صحيح ولله
در القائل اذا افتقر النهار الى الدليل . وليس في الاذهان شيء صحيح
ويكفي جوابا قول الله عز وجل وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فا
نتهوا قال البيضاوي على ذلك الحمل وما اعطاكم من الفيء او من الكل
من فخذوه لانه حلال لكم وما نهيكم عن اخذه او عن اتيانه فانتهوا عنه
وعن قولكم وهل يستوي فيه العالم والجاهل فالمقتضى بكل الحديد ان
حكم العالم والجاهل في البيع الفاسد واحد لا مزية بينهما قال الحطاب في التنبيه [?]

فعـ الغلة للمشتري

ملك من

فعـ على بيع الثنيا

فعـ على الشرع

امانته قال ابن سهل حكم الجاهل في البيوعات الفاسدة حكم العالم في جميع
الوجوه ومثله في التوضيح في باب النكاح وعن قولكم وهل هذا البيع يفوت فيما
تفوت به البيوعات الفاسدة ام لا فالبيع الفاسد على قسمين مختلف في
فساده ومتفق عليه وكلاهما يفوتان بما سنذكره ان شاء الله الا ان القسم
الاول اذا فات مضى بالثمن والقسم الثاني مضى بالقيمة والبيع الذي من
هذا القسم اشار خليل بقوله فان فات مضى المختلف فيه بالثمن والا ضمن
قيمته حينئذ ومثل المثلي ابن الحاجب وقال ابن القاسم في الحرام البين
المثل في المثلي والقيمة في غيره وما كرهه الناس يمضي بالثمن وقيل في
تعميم الاول والقيمة انما تكون في البيع الفاسد يوم القبض لا يوم
البيع ولذلك قال خليل حينئذ اي حين القبض وضمان المبيع بيعا فاسدا
لا يكون على المبتاع بالعقد بل بالقبض يلزمه قال خليل وانما ينتقل
ضمان الفاسد بالقبض ابن الحاجب قال ابن القاسم لا ضمان في الفاسد
الا بالقبض والتفويت في البيوعات الفاسدة تكون باشياء وتختلف
باختلاف المبيع قال خليل بتغير سوق غير المثلي الى اخر الباب بطول
فانظره فانه ذكرت فيه قال الحطاب البيع الفاسد يفوت بخروج المبيع
من يد مشتريه وشمل ذلك البيع الصحيح والهبة والصدقة والحبس و
كتابة الامة قال المواق اللخمي اما الدور والارضون فيفيتها الهدم
والبناء والغرس وشق العيون وحفر الابار وغيره فيهما عن اليد [؟]
لتغيير ومن المدونة رهن العبد واجارة المبيع بيعا فاسدا فوت واما
بيع المشتري المبيع بيعا فاسدا قبل قبضه ففي افاتته به وعدمه قولان
قال خليل وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان وقال الحطاب سواء كان
عرضا او حيوانا او عقارا او مثليا وعن قولكم وهل هذا البيع صحيح
اذا حذف الشرط ام لا ففي ذلك قولان قال الحطاب في التزاماته قال
الركراكي واختلف اذا اسقط مشترط الثنيا شرطه هل يجوز البيع ام لا
على قولين احدهما ان البيع باطل والشرط باطل وهو المشهور
والثاني ان البيع جائز اذا اسقط شرطه وهو قوله في كتاب محمد
وقال محمد يجوز اذا رضي المشتري وقال الشيخ ابو محمد نسخ الاول
وقال ابو الحسن اختلف اذا نزل هل ينتقل في الثنيا كالبيع والسلف
ام لا على قولين قال البرزلي مختصر قول خليل وفي ان حذف او حذف [؟]

شرطه

شرط التخيير شرط الثنيا يفسد البيع ولو اسقط ويعبر عنها بالبيع
المعاد وحقيقتها ان يقول البائع للمشتري متى اتيتك بالثمن عاد المبيع
لي فاشتراط ذلك في عقد البيع يفسده ولو حذف الشرط وكذا اذا
انطوت عليه القلوب كالتلفظ به قال عز الدين ابن عبد السلام والذي
تدل عليه مسائل المذهب ان كل ما يدل على ما في نفس الانسان من غير
النطق به فانه يقوم مقام النطق به وعن قولكم وهل القبض في البيع
الفاسد ينتقل به الملك كما ينتقل به الضمان او لا ينتقل به الملك الا مع
انضمام الفوات معه والمشهور من مذهب مالك ان القبض في البيع الفا
سد لا ينتقل به الملك الا مع الفوات بل يبقى الملك لربه يبيع او يعتق
لان العقد يوجب الشبهة والقبض يوجب الضمان والفوات توجب الملك
وغرم القيمة والمثل ابن الحاجب ولا ينتقل الملك فيه الا بالقبض والفوات
قال في التوضيح وان قلنا الضمان في المبيع بيعا فاسدا ينتقل بالقبض فا
لملك لا ينتقل بذلك بل لا بد من ضميمة الفوات تكملة ومما يدل على ان الملك
باق لبائعه قبل فوات المبيع جواز للبائع ان يبيعه وهو في يد المشتري
قاله الحطاب والزرقاني عند قول خليل وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان
قال في تكملة المنهج . في نقل فاسد بملك اختلف . بهبة عتق بعده الى
قبل التغير بسوق او بدن . ففيه تنفذ هبة عتق حسن . كذا اذا ان اعتقك
انت عاتق . فابتاع بيعا فاسدا فيعتق . قال في شرحه المسمى بتكميل
المنهج ما نصه المازري ان البيع الفاسد لا ينقل الملك وفي العتق الاول
من المدونة خلافه فيمن قال لعبد ان ابتعتك فانت حر فاشترى الى
شراء فاسدا انه يعتق عليه وقال ابن عرفة والبيع الفاسد لا ينقل
حقيقة الملك بعقده لقولها في الهبة عتق العبد من بائعه بيعا فاسدا
قبل فواته لازم ومقتضى قول المازري عن اشهب لغو عتقه وحملها
على ان امضاء عتق البائع وهبته دليل كونه لا ينقل وامضاء عتق
المشتري القائل ان اشتريتك فانت حر دليل كونه ينقل وقد ذكر صاحب
المعيار في السفر الثالث في الورقة السادسة عشر منه سؤالا
جوابا على هذا النمط ما نصه وسئل الفقيه ابو الفضل راشد عمن
باع او ابتاع بيعا فاسدا عرضا او ارضا هل له الاكل والغلة مما
غلته ام لا فاجاب اما الغلة المشتراة شراء فاسدا فلا يجوز

لا كل منهما ولا من غلتهما قبل فواتها بحال لان البيع الفاسد لا ينقل الملك وانما
ينقل الضمان خاصة فهي على ملك بايعها وضمانها من قابضها بعد العقد
الفاسد كما يفهم مما يغاب عليه وعاريته واذا فات وتعلقت القيمة بذمة
المشتري او المثل فيما له مثل جاز اكل الغلة والاصل وقبل الفوات ولا
لانه مامور بنقض العقد الفاسد وذالك على ما يعم في كل وقت وانظر
مع قول النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وقول الفقهاء من عليه التوى
فله النماء وعن قولكم وهل يجوز لبايعه ان يبيعه قبل قبضه من مشتريه
او يبيعه مشتريه قبل قبضه من بايعه ام لا جوابه جواب هذا من جواب
ما سبق قبله صراحة وحينئذ يكون فيجوز لكل واحد من المتعاقدين بيعا
فاسدا ان يبيع المبيع بيعا فاسدا قبل قبضه من الاخر قال الحطاب
عند قول خليل وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان سواء باعه مشتريه
قبل قبضه او باعه بايعه وهو في يد مشتريه قبل ان يفقد رده اليه ولم
يحصل فيه مفوت وهو معنى الاطلاق ونقله الزرقاني فقف عليه وعن قولكم
وهل تبطل شهادة كاتبيه واما شهادتهم ام لا اذا جرى عرف البلد على
هذا البيع كما تقدم واشتهر عن بعضهم عنه واستوى في ذالك برهم
وفاجرهم يجب على من خطب بالشهادة بين المتعاقدين ان يبينها
بينهما اذا لم يرجعا الا وهو لانهما من فروض الكفاية لغاية تبدد الاموال
وتضييعها وتشاجر بين المتعاقدين في الثمن والمثمون اذ لو اتفق
الحاضرون الى لا يشهد وانه لكل الحالة ان اهل الوادي لا يكتبون عن ذالك
البيع لو فعلوا الهلاك والفتن فيستلزم ارتكاب اثقل الضررين كما
تقرر في الامر لقول الفقهاء اذا اجتمع الضرران يرتكب اخفهما وايضا فلنا
في المتقدمة صدر الجواب عن شارح العاصمية في ان الاجارات انها ما
نقعت ثم جازت لضرورة الناس اليها جوز الاشهاد بها ولا قدح في شهادتها
ذاتها لانه يستلزم جواز تلك الانكحة جواز الاشهاد بها ولا قدح في
شهادتها وكذا الكلام هذا البيع يستلزم جوازه لضرورة الناس اليه كما
تقدم جواز الاشهاد به وايضا فالشاهد لا حرج عليه فيما انطوى عليه
ضماير المتعاقدين وانما يلزمهما ان يقول فيما صحيحا جايزا دون شرط
يفسده الخ ويقرؤه على المتعاقدين ويسمع الكاتب رضاهما به فلا
لوم عليه ذاك والا هو هكذا يكون في سؤالكم ونشاهد هذا الذي في بيوعنا

تم

فهم طالب الشاهد صدر منهما من شرط المتعاقدين واذا كان الامر كذالك
فلا تبطل شهادة الشاهدين وكاتبيه وحاكميه وحاضريه واما منعهم
لان الشرعية المحمدية انما تعتبر ظاهر الا الباطن لان الله هو الذي يتولى
السرائر بنص الحديث الاتي وقد رايته الفقيه العالم المفتي في زمانه فريد
عصره مدرس وقته مستفتي البلاد لا في قصره وان زمانه شيخ شيو
خنا احمد بن محمد الجزولي الهشتوكي التملي سؤالا وجوابا على عين
هذه المسالة ما نصه قيل عن مسالة عمت به البلوى وجرى بها العر
ف من قديم العصر جيلا بعد جيل وهو ان يبيع الرجل للاخر جنانه ويقول
شهود الوثيقة بيعا صحيحا جايزا منجزا خاليا من كل شرط يفسد له
ولا ثنيا ولا خيار ولا اقالة وليس الامر كما قالوا لان البايع متى اراد
متاعه يدفع الثمن ويرجع اليه مبيعه في المتاع الكراء كما يعلم هذا
كل احد من العوام والخواص ما الحكم في عاقديه وشاهديه ومتعديه
من الفضلاء هل يجوز بعد جون بذالك وتبطل شهادتهم ام لا فاجاب
والله الموفق للصواب على المعمول عليه في هذا البيع المسؤول عنه
ما رسم في عقد البيع فان كتب مستوفيا الشروط اعتبرت ولا علينا
فيما الضماير والقلوب عليه انطوت وفي الحديث امرت ان احكم بالظو [في الهامش: علي ما في الحديث]
اهر والله يتولى السراير وان شهد شاهد العقد بتحقيق ذالك واعلم
من ان المتبايعين بيعا صحيحا جايزا ناجزا منجزا بلا شرط يفسده ولا ثنيا
ثم يقرا عليهما فاذا كتب هكذا وقرئ عليهما ورضيا بذالك وسكتا عنه
فلا ملامة على قضاتهم وشهودهم ولا حرجة تتوجه اليهم لتاسيس
العقد والوثيقة على الشروط المعتبرة في البيع ولا علم لهم في تغييب
الضماير ولا ما عقدت ما وجد في الرسوم عليه المعول فليس على القاضي
والشاهد والفقيه الا اتباعه اذا استوفيت شروطه وقد تقرر في
الفروع ما يناسب هذه المسالة باعتبار ما وجد في الوثيقة كما نص عليه
غير واحد نعم اذا ابتنت عقدة البيع واقترنت بالشروط
بهذا اصلا وقد لا ان كان يكتب الشهود ابتاع فلان كذا واشترط له
عليه الاقالة فيه وكتب كذالك وهذا بيع فاسد
وتاخير في السؤال والجواب مع كثرة الكلام فيه واستمرار الى المسا
يل العويصة فيه وعليك به فقال الله عز وجل وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا

للغيب مجلس والله يعلم ما في الغيب هو تتميم نذكر فيها بعض احكام بيع الثنيا
والفاسد بقيت لم نتكلم عليها لخلو السؤال منها تذييلا وتكميلا لما تقدم
منها اذا قلنا بفساد هذا البيع هل يفتقر لحكم الحاكم بفسخه ام لا اما المتفق
على فساده فلا يحتاج فسخه الى الحاكم واختلف في المختلف فيه على ثلاثة اقوا
ل هل المعتبر في فسخه فسخ السلطان وهو قول محمد او تراضيهما بالفسخ
وهو قول اشهب ويفسخ بمجرد اشهادهما على الفسخ وهو لابن عرفة
قاله الحطاب ومنها كون غلته للمبتاع قبل الفسخ الا ان يكون في الاصول
ثمر مابورا اشترطها المبتاع فانه يرده مع الاصول ان كان حاضرا او مكيلته
ان علمت او جد يابسا او القيمة ان جهلت المكيلة او جد بها رطبا قاله الحطاب
ايضا ومنها اذا لم يتغير المبيع بيعا فاسدا بما يفوت به لا يجوز شراؤه
لمن علم بفساد عقده وعدم تغيره قاله الحطاب ايضا ومنها اذا وجبت
القيمة في المقوم لفوته فهل يجوز لهما ان يتراضيا على رد المبيع مع فوته
لان الامر الذي فوته منعه ابن ابي زيد وان تراضيا عليه وجوزه بعض الشيو
خ اذا تراضيا عليه قاله الجزولي ومنها اذا فات المبيع بيعا فاسدا او
جبت القيمة فانه يقاضيه من الثمن نص عليه الجزولي ومنها اذا اطعم
مشتريه لبايعه فهل في ذلك فوت كما لو اشتراها اجنبي ام لا في تحفة العقيلة
راشد في كتاب الحلال والحرام فيه خلاف للابن ابي اسحاق وابن رشد نقله
الحطاب في حاشيته ومنها لا تجوز التولية في البيع الفاسد والشركة
فحكمها حكم التولية ونقل الاقالة ما حكمها قاله الحطاب ومنها عدم
اجازة بيع المشتري او هبته او صدقته ما اشترى شراء فاسدا اذا قصد
بذلك الاجازة عن بايعه قال خليل لا ان قصد بالبيع الاجازة ومنها اذا
قصد المشتري الاجازة ببيعه او صدقته ما اشترى شراء فاسدا قلنا لا
يجوز ويجوز للبايع اجازته وعدله ويلزمه قيمة المبيع يوم القبض قاله
الزرقاني عند قول خليل لا ان قصد بذلك الاجازة زاد وصدق بيمينه
في دعواه قصد الاجازة وعدمه حيث لم يقم دليل على كذبه ومنها من
اشترى شيئا شراء فاسدا فقبضه المشتري ثم رده الى البايع على وجه
امانة او غير ذلك فهلك بيد البايع ان ضمانها من البايع وقبض الم
المشتري لها كلا قبض لان المشتري يقول كان لي ان ارده عليك وهو في
يدك نص عليه الحطاب ومنها فوت المبيع بيعا فاسدا ببيع مشتريه
او

او صدقته او هبته او حبسه نص عليه الكثير قاله المواق عند قول خليل وخروج
عن يد عن المدونة ومنها ان بيع الثنيا لا يفوت بما تفوت به البيوعات الفا
سدة بل ترجع على بايعها ابدا او يرد مبتاعها على البايع الغلة تجريان مجرى
الرهن عندهم وهو قول عبد الملك وسحنون ولكن في المشهور خلافه
وبه العمل والفتوى كما تقدم نقله نص عليه في الاتقان ومنها عدم اجا
زة المبيع بيعا فاسدا بمفوتات مشتريه اذا علم بفساده قاله عياض
في التنبيهات ومنها اذا كان المبيع بيعا فاسدا او وقت البيع تحت يد امين
من البايع او تحت يد المشتري ثم هلك بعد البيع وقبل القبض على من يكون
الضمان قال ابن عمر عند قول الرسالة وكل بيع فاسد الخ وان اشترى
المبتاع وهو في حوز امين من البايع ثم هلك ذلك قبل القبض فقيل ضمانه
من البايع وقيل من المبتاع واختلف ايضا اذا كان في حوز المشتري قبل البيع
ثم اشتراه وهو في حوزه ثم هلك فقيل ضمانه من البايع وقيل من المبتاع
ومنها قال في المتيطية وان علم ان اصل الشراء كان رهنا وانما عقد فيه
لتسقط الحيازة فيه وثبت ذلك باقرارهما عند الشهود حين الصفقة
او بعدها وقبض المبتاع الملك واغتله ثم عثر على فساده فانه يفسخ
ويرد الاصل مع الغلة التي صارت اليه ويسترجع المبتاع ثمنه قاله الحطاب
في التزاماته ومنها اذا لم يقبضه المبتاع وتركه عند البايع فهو كالرهن
اذا لم يقبض فهو اسوة الغرماء واذا قبض واقر بذلك فسخ وبيع في
الحق اذا لم يكن معه ما يؤدي اليه وهو قول شيوخ الفتوى عندهم نقله
الحطاب في التزاماته عن ابن الحاج ومنها لو ادعى البايع فيما تطوع بعد
عقده بالثنيا ان المبيع رهن تحيل بطوع الثنيا لاسقاطه حوزه ففي
وجوب حلف المبتاع فان نكل حلف البايع وثبت قوله وسقوطه ببينة
العقد ثالثها ان كان متهما بذلك رابعها ان كان من اهل العينة و
العمل بمكنة فالقول قول البايع مع يمينه والا حلف المبتاع قاله ابن
عرفة بواسطة الحطاب في الالتزامات مع الاختصار فيه انظره هنا
ك ومنها الثنيا الجارية ثم تورث ان مات المتطوع بها واختلفوا اذا
مات المشتري الذي تطوع بالثنيا هل يلزم في ذلك ورثته وهو قول ابي
ابراهيم او لا يلزم ورثته وهو قول ابي الفضل راشد واختاره ابو الحسن
واحتج ابو ابراهيم بما نقله ابن يونس عن المدونة الذي يقول لجاريته ان جـ

جلتنيه بالف درهم فانت حتى جاءت ان العتق يلزم وورثته ان جاءت تمم بالالف
ابو الحسن ولا حجة فيه لان هذه قطاعة وهي من ناحية الكتابة وهي لازمة
و. وفي المستخرجة ان العتق لا يلزمهم وذكر ابن الهندي فيمن باع سلعة الى
اجل على ان يقضي ثمن الدين الى اجله وان طلب المطلوب او مات ثم مات المطلوب
ثم مات الطالب بعده ان ورثة الطالب لا يلزمهم التاخير وهو لا يدخل على
ان الثنيا لا يلزم ورثة المشتري وقال ابن عرفة ابن عات عن ابن تليد من
مات وقد قال بعد وجوب البيع متى جلتنيه بالثمن فهو مردود عليك لزم
ذلك ورثته اذا اعطوا الثمن ومن الاستغناء ان هذا كان هذا الطوع
يجري مجرى الهبة فهي يبطل بتحويز فتامل قول ابن تليد وقد يكون من
باب العدة قلت ولم يحك غير قول ابن تليد وما قاله ابو الفضل راشد و
رجحه ابو الحسن هو الظاهر وصرح ابن رشد ان الثنيا اذا كانت على الطو
ع فهي من المعروف يبطل بالموت والفلس فتامله قاله الحطاب نقلا في
الالتزامات ومنها ان ادعى احدهما في الثنيا المنعقدة بالطوع انها كا
نت مشترطة في العقد فعلى الآخر على نفيه لما عرف بين الناس من العقد في
الظاهر خلاف الباطن ولا يسقطه علمه الا ببينة حضرت ابتياعهما
على الصحة ابن عرفة ظاهر قوله حضرت البينة ابتياعهما ان مجرد ذكره
في الوثيقة التبايع لا يسقط هذه اليمين وظاهر المتيطي ان ذكره في
الوثيقة يسقطها والصواب الاول ونحوه هكذا في مسئلة دعوى الرهن
نص عليه في الالتزامات ومنها جواز الطوع بالثنيا بعد العقد الى اجل
او الى غير اجل فان كان الى اجل فلا يجوز للمبتاع فيه التفويت ببيع او
هبة او غيرهما فان فعل ذلك فسخ ان جاءه بالثمن في اثناء الاجل
او ما قرب منه ورد المبيع اليه والقرب في ذلك اليوم ونحوه وان تم
الاجل ولم يات بالثمن سقط حكم الثنيا وان كانت الى غير اجل فمتى
ما جاءه البائع بالثمن لزمه رده اليه بقرب التبايع او بعده ما لم
يفوته المبتاع فان فاته فلا سبيل له اليه فان خاف عليه فيه المراد ان
التفويت فله منعه بالسلطان اذا كان ماله حاضرا فان باعه بعد
منع السلطان له رد البيع وان باعه قبل منع السلطان نفذ بيعه قاله
الحطاب في حاشيته على المختصر عند قوله وكبيع وشرط ومنها ان كا
نت الثنيا على وجه الطوع للمشتري مدة مفيدة معلومة ثم يبيع

المشتري

المشتري في البيع قبل انقضاء الاجل فقال ابن رشد له قيمته بذلك منقوض
فالتعدي ويؤكد ذلك اذا حل البايع يشترط فيها بثنيا نا والخيار للمشتري
او بينه المشتري والخيار للبايع في الحكم واحد قاله المكناسي في مجالسه
ومنها قال ابن عرفة لا اعلم مستند الاقوال الشيوخ بصحة الطوع بالثنيا
بعد العقد الا فيما نوازل اصبغ وفيه لمن انصف نظر لان التزامها ان عقد
من جهة المبتاع عقدا ابتدائيا فهو من جهة البايع خيار اجنبي تاجيله لقولها
لقولها من اشترى سلعة من رجل ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار بعد تمام
العقد لزمهما اذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بيع مؤتنف كبيع المشتري
لتمامه من غير البايع مع قولها من ابتاع شيئا بالخيار ولم يضرب له امدا جاز
وضرب له من الامد ما يتبع في مثل تلك السلعة قال الحطاب الظاهر انه
ليس هو عقد بيع وانما هو معروف اوجبه على نفسه والله اعلم نص عليه
الحطاب نقلا في التزاماته هو كما مضى في الوقت مع شغل البال وقلة
الباع جواب نقل الا قائلا انا تبعا لا ابتداء انا مقلد لا اجتهاد اتحفنا الله
تحفة بفضل الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسميته
مورد القاصد في احكام بيع الثنيا والفاسد وانما نقلنا كلامهم كلهم وان كان
كلام واحد منهم يكفي في المسئلة جوابا ليكون ذلك ابلغ واوقع في نفس
الناظر فيه والا فيكفي في الجواب نعم او لا لكن اهل الوقت لا يقنعون بذا
لك ولله در ميارة القايل في بعض اجوبته لما انحصرت الصدور يكفي في الا
جوبة لا او نعم ولما خبث السرايرة في الازمنة المتاخرة يحتاج الا
جوبة لجلب النصوص والنقول التطمين نفوس الجهال ولذلك كثر
فيه الكلام والنقول والله الموفق للصواب وسئل عمن قام بابتياعه او با
تبياع والده من المقوم عليه او من ابيه في ملك والمقوم عليه كان ذلك
الملك في حوزه وملكه واعتماره الى موته وتركه لورثته او جاز عنه تاريخ
البيع امد الحيازة والملك المبيع لم يزل في يد البايع والمبتاع او ورثته
عالمين بذلك حاضرين ساكتين بلا مانع او قام بابتياع ابيه من
المقوم عليه او من ابيه وادعى انه لم يكن ولم يعلم به الى الان ثم قال المطلوب
للطالب كم عشنا معك في هذا الملك وانت حاضر عالم ساكت وقال له في علمه
بابتياعه او بابتياع ابيه لم يظن ان البيع يعتقر الحيازة كالصدقة وا
لهبة ولو علمت بذلك لحزت ثم قال له في قيامه ببيع ابيه الخ لم يعلم به فانه

على ما قال ابن رشد

لم اعلم بالبيع الى الان ولو علمت به لطلبتك في ثمن ابتياع والحرمتك او من وارثك
وافتى له بعض الطلبة في المسئلة الاولى التي علم بها وسكت انه لا يفوت
في ذلك ولا يسقط حقه في المبيع بالحيازة عنه استدلالا بقولهم ان البيع لا
يفتقر للحيازة لانه من باب المعاوضة والمكايسة لا من باب التبرعات الم
المشترطة فيها الحيازة وافتى له ايضا في مسئلة الثانية التي لم يعلم فيها
ببيع ابيه الى الان وان غاية ما يلزمه في ذلك اليمين انه ما ترك حقه بالسكوت
ولا علم بابتياع ابيه الا الان مستندا للابتياع في نوازل ابن الحاج وهل ذلك كله
صحيح ام لا وهل ما في نوازل ابن الحاج سالم من الاعتراض ام لا وان قلتم بصحة
في ذلك كله وسالم من الاعتراض فالامر واضح وان قلتم بعدم صحة في ذلك
ما الحكم في حق القايم بالبيع هل يبطل حقه في الثمن والمثمون ام لا تبطل حقه
الا في المثمون واما في الثمن فيبقى في ذمة البايع او ورثته لان شهود البيع
شهدوا ان البايع اخذ ثمن المبيع من المبتاع معاينة ولم تكن له بينة على
دفعه له اوردها المبتاع وادعى البايع او ورثته ان حق القايم ساقط في
الثمن والمثمون للحيازة وان سقط في المثمون دون الثمن فلا تاثير للحيازة
حينئذ والمواكب التي ضمنها في ذلك البيع ظاهرة وعلم بها القايم والثمن فيه
ستون مثقالا ثم وقعت المقاصة على ذلك الاوكادات ان تقول عليه الحجة
واردنا من الله منكم ان تمنوا بالجواب الشافي الواضح والله يجازيكم بالاحسان
فاجاب والله الموفق للصواب بان الامر كما وصفتم والحاصل ان المشتري
او ورثته حاضر عالم ساكت بلا مانع من اتصاله بالمبيع مدة تنفع فيه الحيازة
فلا شيء له في الثمن والمثمون لان الحيازة سيف قاطع في مذهب مالك فلا يقا
ل ان الحيازة تسقط حقه في المثمون دون الثمن لان الحيازة لا تسقط عن الحائز
عنه الا حقه الثابت له وهو الثمن واما المثمون فقد سقط حقه فيه بعقد
الحائز بيعه وقول القايل ما كان من باب المعاوضة لا يفتقر للحيازة ليس
بشيء لان المستظهر برسوم الاشرية لا يفيد له شيئا الا مع انضمام
الحوز المعتبر معها والا فلا وسواء قام بابتياعه او بابتياع ابيه مع علمه
به او قام بابتياع ابيه مع عدم علمه به الى الان فلا شيء له في الثمن والمثمون
ايضا وغاية ما يلزم الورثة اي ورثة البايع ان يثبتوا ان مورو
ثهم عمر ذلك الملك الى موته بلا معارض يعارضه ولا منازع ينازعه
الى موته وتركه لورثته الى اخر ما يحتاج اليه لان الدعوى تنقسم الى

ثلاثة

ثلاثة اقسام قسم لا يعتبر شرعا ولا عرفا وهو دعوى الحاضر الساكت العا
لم بحقه في الحوز عنه امد الحيازة وقول القايل ان القايم بابتياع
ابيه وادعى عدم علمه به الى الان لا يلزمه الا اليمين على دعواه ويأخذ
المبيع مستندا للابتياع في نوازل ابن الحاج ليس بشيء لان المستظهر برسوم
الاشرية الخالية من العمارة لا تفيد له شيئا علم من كونه علم بالبيع ام لا
نعم انما ينفعه ذلك مع يمينه ويتصل بالمبيع اذا اثبت بالموجبات ان ابا
المبتاع عمر ذلك المبيع قبل موته مدة تعتبر فيه عمارة الحايز والا فلا شيء
له وما في نوازل ابن الحاج المستند اليه غير سالم من الاعتراض حين وقع على
مثل هذا البيع من الحكام يجب رميه وتزبيعه ثمنا ومثمونا ولاكن الغالب
ان مثل هذا البيع لا يقع الا في البلدان السايبة ولا ينعقد بين المتعاقدين
الا لغرض ما اما الحرمان الورثة من حقهم مع اتصاله بماله الى موته واراد
ان ينقله الى من لا يورثه الله ورسوله في ذلك ضلال وخذلان في الاسلام او
او وقع البيع بالحضرة الثمن مع كتبهم في وثيقة البيع اضعف واضعف في الا
الثمن ليتصل البايع بالمبيع الى موته ويأخذ المشتري المبيع او الثمن الكثير
التي لم يدفع فيها الا شيئا قليلا وحينئذ عمل له بنقيض قصده الخسيس
وعمل بالحديث القايل فيمن فر من حق وارثه المراد بالحق الظا
هر واما الباطن فلا لان الشريعة المحمدية تحكم بالظواهر لقول النبي
صلى الله عليه وسلم امرت ان احكم بالظواهر والله يتولى السراير والحق
الظاهر هو موت البايع عن ماله الخالص له وتركه لورثته والحق الباطن
هو دعوى المبتاع ان المال الذي مات عنه البايع ماله بالحق وما ل البايع
ظاهرا فيقدم الظواهر على البواطن للحديث المتقدم قال صاحب المعيار
في نوازل البيوع بمقدار سبعة وعشرين ورقة منه ما نصه ان الا مستحصول
مستظهرا ربا صول الاشرية ورسومها لا تعارض الحوز ولا تفيد للمحسه
المستظهر بها ماربة معتبرة في نظر الشرع الا مع الاتصال والحوز بها
واليد المشاهدة لها كما المعروف في شهادات السماع غير المستند للعلم
فكما لا يستقل بالاخراج من يد حايز فكذلك لا يستقل رسوم الاشر
ية وعقودها بالاستخراج من يد حايز ولا توهن ما تحت يد الا ان تكون
مع اليد ضميمة دعوى الملك بالحوز بوجه من وجوه النقل من شراء
او هبة او صدقة او وصية او ميراث هذا الذي دلت عليه النصوص ق

فصل رسوم الاشرية الخالية من العمارة

على شريعتنا المحمدية

يشهد لاعتبار المنصوص وتضافرت عليه اجوبة المشايخ الاعلام من
الفقهاء واصحاب النوازل والاحكام واما ما وقع في نوازل القاضي الشهير
ابي عبد الله بن الحاج رحمه الله مما يشهد لما اشارت اليه فيما ذكر هكذا
وتنكيرا غير سالم من الاعتراض وخارج عن الاصول والنقول ان يبقى على ظاهره
ولفظه واذا قام الرجل بعقد ابتياع من المقوم عليه او من ابيه الى اخره
كلام المعيار اختصارا هـ قلت وقول صاحب المعيار ولا تفيد المستظهر
بها فايدة معتبرة شرعا في نظر الشرع هو معنى قوله لا اصل للغاية في
الثمن والمثمون والله اعلم بمراده قال المواق عند قول خليل في باب الشفعة
ذات وجازت مساقاة ما انعقد ولشيخ الشيوخ ابن لب رحمه الله وعفا عنه الامر
لي في البيوع والهبات لا توجب استحقاقا من يد مالكه الشيء في يده اذا ليست
بحق قال الجامع في اجوبته ومن كتاب اجوبة القرويين من باع جميع ماله
للاجنبي او لبعض ورثته في صفقة واحدة ومكث في يد البايع حتى مات فقام
المبتاع بعقده وادعى فيه فهذا البيع مردود لورثة البايع لم يتبين القصد
فوتين جعل اولى به وفي جواز مثل ذلك البيع قطع الميراث عن بعض الورثة
او عن جميعهم قال ابو محمد ان البيع الواقع على هذه الصفة الشرا يقع فيه
في البلدان السالفة يجب رده الى ورثته والثمن على الورثة ان يطلقه ا
نعم ما علمنا علمه ان هذا البايع قبض من الثمن شيئا هو الى اخره قلت
وقوله والثمن على الورثة الى اخره هذا والله اعلم اذا لم يحز البايع او
ورثته المبيع بعد البيع مدة تستغل فيه الحيازة حسب المحاز عنه والا فلا شيء
لهم كما تقدم ما احسنه في هذا المعنى والله اعلم قال في بعض اجوبة الجزوليين
ما نقله من المعيار المشترية بغير عمارة مشتريها اكثر من ثلاثين سنة
فلا حق بها ولا في ثمنها لان المشترية لا تثبت ملكا بمجرد عقد البيع دون
استصحاب العمارة وكذلك القسمة قلت وهذا الكلام لم اطلع عليه فيما
وجد عندي في الوقت من سفر البيوع من المعيار وقد وجد عندي مقدار خمسة
كراريس والله اعلم وسيل عمن اشترى ملكا شراء فاسدا ثم قبضه المشتري
وعمره ثم باعه البايع منه بيعا صحيحا وهو تحت يد المشتري
لرجل اخر اجنبي قبل قبض البايع من يد المبتاع بيعا فاسدا
يجوز للبايع ان يبيعه قبل قبضه من يد المشتري وهل هذا البيع الثاني
لذلك الاجنبي صحيح المشتري الاول شراء فاسدا ام لا يجوز
كالمرتهن لان الراهن لا يجوز له ان يبيع الرهن الا

يرضى

يرضى من تهمته اجنبيا ولكن الاجنبي فاجاب ولا يتوقف بيع البايع شيئا
بيعا فاسدا او فيقبضه المشتري بيعا صحيحا ثانيا قبل قبضه من مشتريه بيعا
فاسدا على رضى المشتري شراء فاسدا كمسالة الرهن بل يجوز للبايع ان
يبيعه بيعا صحيحا وان لم يقبضه من مشتريه الاول ويأخذه المشتري الثاني
شراء صحيحا من مشتريه الاول شراء فاسدا لان البيع الفاسد لا ينقل الملك
عن بايعه بل يبقى له ويفعل به ما يشاء من بيعه وصدقة وحبس وعتق وهو
المشهور من القولين في المذهب قال صاحب التوضيح ناقلا عن الجواهر
ولو باع البايع ما باعه بيعا فاسدا بعد قبض المشتري ما اشتراه شراء فا
سدا فقد روى المتاخرون في نفوذ البيع له وهو في يد مشتريه شراء فا
سدا قولين وجعلوا سبب الخلاف كون البيع الفاسد ينقل شبهة الملك
ام لا وكذلك حكم البيع حكم الصدقة والهبة والعتق وكذلك عكسه وهو
بيع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا قبل قبضه من بايعه فيه قولان
ومثله في تكميل المنهاج وقد تقدم نقله في الجواب قبله المسمى بنو
ر الغاصب في حكم بيع الثنيا والفاسد انكري فيه مستوفيا وقيل عن امة
اعتقها سيدها ثم مات في اعتقها ابنه مع علمه بعتق ابيه اياها والمشتري
لا يعلم ثم عثر على ذلك البيع وفسخ ثم وجدنا الامة ماتت تحت يد المشتري
بامر سماوي ماذا يلزمه هل القيمة او ثمنها او ديتها او لا شيء عليه
وماذا يلزم البايع فاجاب في ذلك البيع فاسد من اصله ولا شيء عليها
المبتاع الا الادب ان علم قال صاحب امهات الوثائق في اخر العتق وان
اشتريت ام ولد فسخ وان ماتت عند مبتاعها لم يضمن ثمنها ولا قيمتها
هو واما حكم البايع العالم فهو كالغاصب قال خليل مختصرا وتعذر رجوعه
قال الحطاب على ذلك قال في مسايل ابي عمران الفاسي ومن كتاب الاست
ستغناء ومن كتاب الفصول فيمن باع حرا اذا اتي عليه قيل يجلد الف جلدة
ويحبس سنة واذا ايس منه ادى ديته الى اهله وقيل عمن ابتاع من
رجل نصف ارض او ما يكيله ثم اختلف المتبايعان بعد البيع في المبيع ادعى
احدهما ان المبيع هو النصف القبلي وادعى الاخر انه الجوفي ولا بينة
لكل وهل هذا البيع صحيح ام لا وان قلتم بصحته فبما يكون القول قوله و
تعد عوال فاجاب في ذلك البيع فاسد فمن قال بصحته فقد اخطا
طريق الحق لجهل المثمن قال خليل وعدم جهل بثمن او مثمون قال

ابو عمران الفاسي في كتابه فيمن باع لرجل نصف ارض او دار او حانوته مشاعا
او يقول البائع انما بعتك الشرقي او الغربي وادعى الاخر انه المشتري
فلا يجوز هذا البيع لانه لا يدري ما ابتاع الا ان يحدده وسئل عن امرأة تبرعت
عن نصف مالها وهي رشيدة لرجل اجنبي بعشرين مثقالا وشهد في
البيع بقبض الثمن بعد الثلاثة الاشهر ماتت فقام ورثتها على المشتري
وادعى عليه عدم قبض مورثهم ثمن المبيع ولو شهدت بذلك وانما
شهدت به ثقة بالمشتري هل لهم عليه اليمين ام لا فاجاب فلا شيء
على المشتري للورثة اذا ذكر بالحكم البيع وادعى بمكاتبه لا اليمين ولا غير
ها لدعواهم عليه بالحطة شرعا او عرفا وقال البرزلي في كتابه ناقلا عن
ابن عبد السلام اذا باعت المرأة دارا واشهدت بقبض الثمن وهي
بحال الصحة والطوع والجواز ثم ماتت بعد شهر وادعى ورثتها انها
شهدت بالقبض ثقة بالمشتري فقال لا كلام للورثة ولا يمين على
المشتري فائدة قال صاحب امهات الوثائق ناقلا عن الذخيرة يجبر الا
نسان على بيع ماله في تسع مسايل الماء للعطشى والمحتكر على بيع
الطعام وجري الكري او الساقية اذا افسدهما السيل يوخذ محلا
نفعها بالقيمة واذا ضاق المسجد بالناس يجبر من قاربه بالبيع
لتوسعته للناس وصاحب الفدان في قرب الجبل اذا احتاج الناس اليه لـ
تحصينهم من عدوهم وصاحب الفرس والجارية يطلبهما السلطان فان لم
يدفعهما اليه جار على الناس فانه يجبر هولاء تغليبا لاحد الضررين والا
نسك في قسمة ما فيه ضرر فيجبر من ابى البيع وسئل عن العبد اذا باع او
اشترى بغير اذن سيده ولم يرد السيد ذلك البيع ولا اجازه حتى اعتقه
هل يفوت محل الرد والاجازة بالعتق ام لا وهل سواء علم بالشراء او
البيع قبل العتق ام لا فاجاب بان للسيد رد بيع العبد وشرائه واجا
زتهما ما لم يعتقه فاذا لم يفعل ذلك حتى اعتقه فات محل النظر
وفات سواء علم بذلك قبل عتقه ام لا قال الحطاب عند قول خليل و
لزوم تكليف واذا باع العبد بغير اذن سيده او اشترى فللسيد رده
واجازته فان لم يرد ذلك حتى اعتقه مضى نص عليه ابو الفضل الدمـ
شقي سواء علم السيد قبل عتقه ام لا والله اعلم وسئل عن البيع بين
السيد وعبده هل يمنع بينهما ما يمنع بين الاجنبيين من الربا ونحوه اولا

يمنع

ولا يجوز هذا البيع

اذاك

يمنع بينهما فان العبد وماله للسيد فيسلطه على اخذ ماله الدنانير وجه اراد فا
جاب فالمعتمد عليه في مذهب مالك ان انواع الربا وموانع البيع و
شروطه تعتبر بين السيد وعبده كما تعتبر بين الاجنبيين قال تاج الا
بي المواق في شرحه على المختصر عند قول خليل وان حلى بهما لم يجز باحدهما
ما نقله ذكر ابن عرفة عن ان المشهور منع الربا بين السيد وعبده وسئل
عن العقد الفاسد كعقد البيع وغيره اذا اعقبه عقد صحيح قبل فسخ
الفاسد هل يغني عنه هذا الصحيح ولو لم يفسخ الاول او لا يقع هذا البيع
الصحيح الا بعد فسخ الاول الفاسد فاجاب في المسئلة اضطراب قال
الحطاب عند قول خليل في النكاح الفاسد كطلاقه ما نصه قال البرزلي ان ٢٨
الفاسد اذا وقع في البيوعات ووقع بعده عقد صحيح استغنى به عن
الفسخ لاكن الشيخ ابو محمد تاول ما وقع في هذا معناه انه تفاسخا
العقد الفاسد وكان شيخنا يجريه على الخلاف في العقد الفاسد اذا عقد
بعده عقدا صحيحا هل هو عقد ام لا والظاهر ان العقد منهما وقع فاسدا
ثم عقدا عقدا صحيحا فالعلة ان الاول باطل وان تحير عقلك بالاضطراب
فلا تنكب المشهور وهو صحة الثاني وبطلان الاول والله اعلم وسئل عن
المريض الذي لا يجوز بيعه اذا باع شيئا في تلك الحالة هل اذا برئ من
مرضه او لورثته اذا برئ او مات التزام ذلك البيع للمبتاع او فسخه اذ
لكون الاصل فلا سبيل لاحد لتجويزه فاجاب فللبائع او لورثته اذا
بائع برئ او مات التزام ذلك البيع للمبتاع وصحته وتجويزه اياه لانه بيع
صحيح لا فاسد قال المواق عند قول خليل وشرط عاقده تمييز قال ابن
القاسم ان باع مريض ليس في عقله فله او لورثته التزامه المبتاع ابن رشد
لانه ليس بيعا فاسدا انتهى وسئل عن الجزار اذا كان يبيع اللحم صنجة بالد
راهم ثم عسر عليه بيعه لقلة الدراهم عند الناس فشرى الجزار الدراهم
من كيسه بدفعها للتاجر مثلا في الزيت واللوز ثم ياخذ منهم عين تلك
الدراهم في اللحم التي عسر عليه بيعها هل ذلك جائز ام لا فاجاب فيه
اكل الربا عياذا بالله فالصفقتان مجموعتان وهما صفقة السلم
وبيع اللحم ويرجع للواحد ما خرج من يده ان بقي والا بمثله ويرجع
فاعل ذلك لانه يوجب الى بيع اللحم بالطعام الى اجل وذكر الدراهم بـ
ينهما لغو قال صاحب امهات الوثائق في باب مسايل متفرقات واذا

اراد الجزار ان يبيع اللحم بدراهم فعسرت فاخذ الدراهم من عنده فدفعها
للناس سلما في الزرع فيه فيعطونها له في اللحم بعينها فالا ظهر انه لا يجوز لانه كانه باع له اللحم بالطعام الي اجل وذكر الدراهم لغو ويكون ذلك جرحة
في شهادته وامامته **وسيل** عمن باع اشجار الشتاء التي لا ورق فيها في
وقت الربيع تخرج الورقة ثم وجد بعضها يعني تلك الاشجار لا يحمل الا كحمل
التين او غير ذلك مما تنكر هذه النفوس ثم اختلف المتبايعان فادعى البا
يع انه بين ذلك في البيع ولا كن لا بينة له وانكر المبتاع ذلك
ما الحكم في ذلك وما القول قوله منهما فاجاب فذلك البيع فاسد اذا
لم يرض به المبتاع لانه بيع واجازة البيع الموجود فيه عيب يتوقف على
رضا كل واحد فلا يقبل قول البايع انه بين الا ببينة **قال** ابن عمران
العاصمي في كتابه ومن باع جنانا لا ورق فيه وجاء وقت الورقة فاذا فيه
اشجار مختلفة من رمان حامض وحلو وعنب اسود وابيض فان الرمان الحامض عيب وكذا العنب الاسود اذا كان الغالب الابيض ولا يقبل
قول البايع انه بين الا ببينة **وسيل** عمن اوقف سلعة للبيع ثم ساومها
رجل بكم فقال له اشتريتها بثلاثة مثاقيل ونصف اربحني نصف المثقال
لتكمل الاربعة فابيعها لك فقال المشتري اشتريتها به ثم بعد ذلك ادعى البايع انه اشتراها بخمسة وانه نسي ذلك وظن انه ثلاثة
ونصف وادعى على دعواه بينة هل ينفعه ذلك ويرد اليه المبيع ام لا
فاجاب واذا ثبتت بينة البايع على ذلك بحيث لا مدفع فيه المبتاع
في رد المبيع على بايعه فقد ذكر الشيخ الحطاب في حاشيته على المختصر
مثل تلك المسالة عند قول خليل وتسوى بها وقال بكم هل انقد وفي
كتاب عمدة من اوقف شالا فجاء رجل يسوم بها فقال اخذتها بثلاثة
دراهم فاربحني درهما فباعه لك ثم ان البايع قال وهمت وانما ابتعتها
بثمانية دراهم وانا اتي على ذلك بالبينة ارى ان يرجع عليه البيع و
الله اعلم **فايدة** قال القاضي عياض في التنبيهات اذا لم تكن الخصومة قايمة بين المتداعيين في الاملاك وقت البيع يجوز بيعها والاجلا الا بمجرد الدعوى
غير مانعة لاصحاب الاملاك من التصرف في املاكهم وليس يغرر في البيع ولو
كانت شبهة قوية للخصومة او الخصومة قايمة لكان البيع غررا انتهى بواسطة
اجوبة الجزوليين **وسيل** عن بيع اهل القرية الخارجين منها فرارا املاكهم

علي فايدة صح

في

في تلك القرية هل يجوز ذلك ام لا فاجاب فمثل ذلك البيع لا يجوز لانه
بيع المكره وبيع غصب **قال** ابو عمران العاصمي في مختصر التبيين لا يجوز
بيع ما خرج منه اهله فرارا من حرابة او جوع او سلطان او فتنة لا اسود
بيع غصب واياس منه اهله ولو علم انه يرجع اليه وينتفع به لم يبع لاحد
ويرد ابدا انص عليه في باب ما لا يجوز بيعه ومثله في منتخب الاحكام في
ترجمة بيع المنزل والله اعلم **وسيل** عن الامة اذا باعها غير السيد او باعت نفسها ثم اجاز السيد ذلك البيع هل يلزم ذلك المبتاع ويعقد
بهذا البيع اولا بد من عقد الاخر بعد فسخ الاول فاجاب فيلزم ذلك
المبتاع اذا اجازه السيد فلا يحتاج لعقد اخر لان تلف الاول باجازة
السيد تكفي **قال** المواق عند قول خليل وشرطه عاقد تمييز **وفيه** المدونة ولو باع رجل الامة او باعت هي نفسها فاجاز ذلك السيد جاز ولا
كلام للمبتاع ومثله للحطاب عند قول خليل وملك غير على رضاه ونقله
ابن الحاجب في النكاح والله اعلم **وسيل** عمن باع الطعام اذا دفع المبتاع منه
الدراهم ليشتري منه الطعام ثم اخذ هاذا ذلك البايع من عنده فيدفعها
للمبتاع سلما في الطعام ايضا الي اجل ويا اخذ تلك الدراهم بنفسها من
المسلم اليه في الطعام المذكور هل ذلك جايز ام لا وان قلتم بالمنع هل
يمنع بيع الطعام والسلم معا ولا يمنع الا احدهما اجيبوا ولكم الاجر فا
جاب ترك الحيلة المذمومة في المعاملات واجب على المسلم والكافر على
القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعة ففاعل ذلك يزجر عليه و
تبطل شهادته وامامته ويفسخ البيع والسلم على تلك الحالة اذ ليس
بعقد **قال** صاحب امهات الوثايق في اخر كتابه في مسايل مفترقة وكذ
لك بايع الزرع اذا اعطى الرجل الدراهم بطعام سلما فاشترى منه
تلك الدراهم بعينها الطعام الا انه اعطاه الزرع فانعقد في طعام الي اجل
وذكر الدراهم لغو وهذا قول مالك واصحابه وذلك جرحة في شهادته
وامامته **وسيل** عن قول خليل ولزومه تكليف وهل يدخل تحته اذا كان
السفيه وكيلا عن الرشيد فلزم البيع على الموكل او لا يلزم على الوكيل
فاجاب في المسالة قولان في النصيحة والعمدة **قال** الحطاب على ذلك
لك الفعل ويستثنى من قولنا يشترط في لزوم البيع كون العاقد رشيدا ما
اذا كان السفيه وكيلا عن رشيد فانه لازم على احد القولين كما سياتي

علي بيع النساء حظهن قبل عزله لهن بالحدود

بيانه في باب الوكالة الذي فيه وسئل عن بيع النساء حظهن قبل عزله لهن
بالحدود هل يجوز ام لا فأجاب فبيع النساء حظوظهن قبل عزلها بالحدود
مانع فهو مردود وعليهن ابدا او لورثتهن قال ابو عمران العاصي في كتابه
ومن النوازل بيع النساء غير جائز حتى يعزل حظهن بالحدود وان وقع
البيع دون عزل وحدود فهو مردود ومثله في تحفة الرغائب وسئل عن بيع
التسعير الذي هو يفعله الناس في الوقت في اسواقهم او بلادهم غير السوق
هل يجوز ام لا فأجاب فبيع التسعير لا يجوز للجالب اتفاقا وغيره يجوز له ان
اذا كان الامام عدلا ورأى المصلحة قال الامام المواق عند قول خليل وجاز
لمن كعلي مسغبة اميال اخذ محتاج اليه قال ابن رشد لما سئل أنه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسعير فالجالب لا يسعر عليه اتفاقا وان
كان التسعير لغيره فلا يكون الا اذا كان الامام عدلا وسئل عمن اشترى
ثوبا جديدا ثم وجد فيه اكثر ما عفا عنه الشرع من الدم المسفوح هل
يجوز رد العيب ام لا فأجاب فنجاسة الثوب الجديد عيب فانه يوجب
الرد لان المشتري احب ان ينتفع به وهو جديد قال الحطاب عند قول خليل
لا كزيت او زيت تنجس وذكر ابو عمران الزناتي في مسائل البيوع ان من
عيوب الثوب كونه نجسا وهو جديد فانه يوجب الرد لان المشتري احب
ان ينتفع به جديدا وسئل عمن اشترى دارا من رجل والمشتري علم ان
البائع ليست الدار داره ولكن ادعى البائع انه وكيل رب الدار وفلان
في موضع الفلاني وصدقه المشتري ولم يطلب منه وكالة ثم اشترى الدار
على تلك الحالة ثم قدم رب الدار وانكر الوكالة والبيع هل هذا البيع
صحيح ام لا وهل المبتاع تلزمه الغلة اذا لم يكن البيع ام لا فأجاب
فالبيع فاسد اتفاقا اذا لم تثبت الوكالة وينظر في امر الغلة اذا كان البا
يع من قاصد جهة رب الدار وان قربه فالغلة تلزم المبتاع والا الزمته قال
الحطاب عند قول خليل وملك غيره على رضاه انه من باع دارا تعرف
لزيد فادعى البائع ان زيدا وكله على بيعها ثم قدم زيد فانكر الوكالة
انه ان كان البائع ممن نسب زيد وناحيته لم يغرم الغلة والا فعليه ان
يرد الغلة وسئل عن الاخوين ورثا ارضا فباع احدهما منها فدانا على
ان يأخذ الاخ مضعفه فيما بقي من الارض هل يجوز ذلك ام لا فأجاب
للاخ الاخر الباقي لم يبع الخيار ان شاء اخذ حظه فيما بقي وان شاء اخذ
فيمة

قيمة ما باع الحوز ولا شيء له قبل المبتاع وسئل عن بيع آلة اللهو هل
يجوز ام لا فأجاب فبيع آلة اللهو لا يجوز ويفسخ ان كان قائما ويرد ما لم
يفت والا فالقيمة قال الحطاب عند قول خليل وانتفاع [illegible]
ومن اشترى من آلة اللهو شيئا البوق وغيره فسخ بيعه وادب اهله
ومثله لصاحب امهات الوثائق وسئل عمن باع حيوانا للذبح بالدراهم
الى اجل هل يجوز له ان يقتضي الطعام عن الدراهم عند الاجل ام لا فأجاب
في المسألة تفصيل وفي السؤال اجمال لان المذبوح اما ان يكون للقنية
واما ان يكون للذبح ام اللحم فاصح ما حضر لي في الوقت من النقول قال
الزرقاني عند قول خليل وكراء ارض بطعام ما نصه قال ابو الحسن يؤخذ
من قولها وليأخذ ما يجوز ان يسلم فيه كراءها ان من باع حيوانا للذبح
بدراهم الى اجل فله ان يقتضي من ثمنه طعاما كما يجوز بيعه به ان كان
يصلح للقنية وان كان لا منفعة فيه الا اللحم او قلت او لا تطول حياته
فلا يجوز له وهذا يفيد جواز بيع ما يقتنى من الحيوان بالطعام ابتداء
وان اشتري للذبح واما بيع ما لا منفعة فيه الا اللحم او قلت او لا تطول
حياته فلا يجوز بطعام وان لم يشتر للذبح وبعد الاجل ان كان مؤجلا و
الا جاز قاله الاجهوري وسئل عن المبيع في بيع الفضولي اذا هلك قبل
تجويز ربه بيعه ورضاه به وقبل قبضه او قبضه المشتري وادعى انه فقد
ايا ما لم يرض ربه اذا لم يرض ربه فعلى من يكون ضمانه هل على البائع او
على المشتري فأجاب فالظاهر ان المبيع في بيع الفضولي يدخل في
ضمان المشتري قال الحطاب عند قول خليل وملك غيره على رضاه ما
نصه هل يدخل المبيع في ضمان المشتري في بيع الفضولي ام لا الظاهر
من كلام ابن رشد في شرح اول مسألة من كتاب النذور انه يدخل في ضمانه
انه قال فيمن اغتصب عبدا فباعه واعتقه المشتري ثم استحقه سيده
انه ان اجاز البيع فقد نفذ عتق المشتري فيه لان المبيع كأنه لم يزل في ملكه
من يوم وقوعه وان لم يجز واخذ عبده انتقض العتق وسئل عن رجلين تنا
قلا برضا بينهما على ان يسكن زمانا طويلا دارا احدهما في مقابلة المنا
قلة والمعاوضة هل يجوز ذلك ام لا فأجاب اذا سكن المنتفع وضبط
زمانا نحو ذلك فيها التفويت في احد العوضين فلا يجوز لاحدهما فسخه لان
المعاوضة بيع من البيوع يفيتها ما يفيتها قال ابن هلال في نوازله

لا يجوز للعبد المتعاوضين بعد الزمان الطويل فسخ المعاوضة في الاصول لان الـ
الفوت فيها قريب لان الارض يدخلها الزيادة في الزبول والزروب و يدخلها
النقص بغرس الاشجار وغير ذلك من تكسير الاحجار ونقلها وتسوية الخنادق
فلذا احدث فيه احدهما حدثا من هذه الوجوه كلها فذلك فوت وليس
بينهما مراجعة وعلى هذا وقعت النصوص وسئل عن الام اذا باعت ملك
اولادها ولم تكن عليهم وصية لرجل وعلم بذلك هل تلزمه الغلة في ذلك
المبيع ام لا فاجاب اذا كانت الام تصلح للاولادها فلا غلة عليه
وان لم تكن وصية الا اذا باعت لغير مصلحة وتلزمه الغلة قال الحطاب على
عند قول خليل وملك غيره على رضاه مانصه وقال المتيطي وكذا الام تبيع على
الاطفال فان كانت تقوم عليهم وتحوطهم وتنظر لهم فبيعها ماض وكذلك فالغلة
للمبتاع والا فيرد الغلة وسئل عن الرجل اشترى سلعة بامره وكذب انه
مر وقال له ما امرتك الا بافضل من هذه بان تشتريه لي وقال له المامور ما
امرتني الا بمثل هذه اي يصدق هل المامور لانه امين كالمودع او الامر
فاجاب فالمامور مصدق فيما امر بشرائه وهو مؤتمن عليه فحكمه حكم
المودع قال المواق عند قول خليل في الرهن الا ان يكذبه عدول مانصه ومن
يشتري الرجل لرجل بامره وهو فيه مؤتمن هو كالمودع سواء قال اشهب
عند فيه هذا كله الا ان يتبين كذبه وسئل عمن باع عبد الرجل ثم سرق له
او وجد فيه عيبا كالمرض ثم طلب بذلك وانكره له ثم اراد ان يعرف صحته لان
المشتري ادعى انه علم البايع بابقه او علم فيه مرضا فانكر البايع ذلك
ثم بعد ذلك حكم عنه ثلث الثمن للاجل ذلك ثم اصطلحا عليه ثم بعد
ذلك عوفي العبد من ذلك المرض وزال عيبه او وجد في اباقه هل
للبايع ان يرجع على المشتري بما حكم عنه من الثمن للسبب المزال اذا زال
ذلك السبب المزال ام لا فاجاب فللبايع الرجوع على المشتري بما حكم
عنه من الثمن للسبب اذا زال ذلك السبب لان ذلك كالشرط فيستلزم
حينئذ عدم المشروط اذا عدم الشرط قال الحطاب عند قول خليل ورد في
زيادة بعده لعيبه للعيب مانصه قال في المسائل الملقوطة لو قبض الـ
المشتري بغير [illegible] على البايع فحكم عنه بعض الثمن للاجل المعيبة ثم
وجده رجع عليه البايع بما وضع عنه لانتفاء السبب وكذا لو حكم عنه
بسبب الخسارة [illegible] او خشية الموت عن مرض فعوفي فان جميع ذلك
كمل الشرح

كمل الشرح والمسئلة بنوازل ابن سحنون وسئل عمن اعطى شعيرا نقدا في الفصيل الى
اجل هل يجوز ذلك ام لا فاجاب فلا يجوز ذلك الا للاجل قليل لا يغير فيه
شعيرا فيبطل المزابنة قال المواق عند قول خليل في السلم ونحا من شعير ولا فلوس
مانصه ومن المدونة لا خير في شعير نقدا في فصيل للاجل الا الاجل لا يغير الفصيل
فيها شعيرا ويكون مضمونا بصفته وسئل عمن باع لرجل ملكا ثم بعد ذلك
اقر انه لغيره وانه تعدى عليه وباع ملك غيره وانه تعدى عليه هل يعدى
على المبتاع ام لا وان قلتم بعدم تصديقه ما حكم من اقر له البايع انه له هل
يرجع على البايع او على المشتري او لا شيء له على واحد منهما اجيبوا ولكم
الاجر والثواب فاجاب فاقرار البايع بالمبيع بعد البيع لغيره لا يفيد
ولا يعد منه الا انه ما وعليه الحد اذا اقر بالغصب فلا سبيل للبايع ولا
للمقر له بالمبيع على المبتاع والمقر له يرجع على البايع المقر بقيمته لا
المبيع المقر له به قال الحطاب عند قول خليل وملك غيره على رضاه مانصه
لا يفيد اقرار البايع بعد البيع بالتعدي في كتاب الغصب من المدونة لو
باع امة ثم اقر بغصبها لم يصدق على المبتاع وغرم لربها قيمتها وسئل
عمن ابتاع بغلة ثم وجد بها عيبا ثم طلب بايعها بالاقالة فابى له ان
يقيله ثم اراد ان يقوم عليه بالعيب هل له ذلك ولو طلبه بالاقالة قال
ليس له ذلك فاجاب فللمشتري القيام بالعيب على البايع ولو طلبه با
لاقالة لا لحق بعد يمينه انه ماكان ذلك الطلب رضى منه بالعيب قال
في امهات الوثايق في اخر باب مسايل معترفات مانصه من ابتاع د
سلعة فوجد بها عيبا وطلب للبايع الاقالة فابى ثم اراد ان يقوم عليه
بالعيب فان له ذلك بعد ان يحلف ماكان ذلك رضى منه بالعيب وسئل عمن كان
بيده مدجاءه الرجل ثم ادعى الحايز انه ابتاعه من ربه وادعى ربه عاريته
اياك فالقول قول من فيهما فاجاب فالقول قول مدعي العارية قال
ابن مرحوب في تبصرته في الباب الخامس والعشرين منه لو قال من بيده الـ
الدار اعرتني هذه الدار فقال ربها بل بعتها لك فالقول قول مدعي العا
رية مع يمينها وسئل عن الرجل اشترى امة مع عبد ثمانية واربعين مثقا
لا ثم يوجد عنده ثم اخذها من غيره فراضع العبدين لينفدها جميعا
ويبيعهما ويكون الربح بينهما هل ذلك جايز ام لا فاجاب فذلك جايز
لانه كقراض يجزيه قال ابن الحاجب في القراض عطفا على الممنوعات ولا بعد

الشراء لانه كقراض يجز منافع الربح وله ربحه وعليه خسارته قال في التوضيح وفي
المدونة وان ابتاع سلعة ثم سأل رجلا ان يدفع اليه مالا لينقده فيها ويكون
قراضا بينهما فلا خير فيه فان نزل لزمه رد المال لربه وما كان فيه من
ربح او وضيعة فله وعليه والله اعلم فائدة قال الحطاب عند قول خليل وملك
غيره على رضاه لم يذكر المص حكم شراء الفضولي وحكم بيعه قال في المتيطية
ومن باع سلعة لغيره بغير اذن ربه فالبيع منعقد ولا يكون للمبتاع ان يحل
له اذا اجازه المالك ربه وكذلك اذا اشترى له سلعة بغير اذن ربه فلا يكون
للبايع حل الصفقة اذا اخذها المبتاع لنفسه وسئل عمن اشترى بغلة وهي
صغيرة وهي المسمى تشلة ثم بقيت عنده الى ان كبرت ومر عليها عنده
سنون ويحمل عليها ثم استحقها رجل هل له اخذها ويرجع على بايعها با
لثمن او فاتت بالكبر ومضي الاعوام ويرجع المستحق على بايعها بالقيمة
فاجاب في المسئلة قولان بالتشهير هل تفوت بذلك ام لا قال الشيخ
صالح السنفوري في باب الغصب قال في الشامل ولو باع عبدا فهرم او
كان صغيرا فكبر فهو فوات فيه قولان وسئل عمن اشترى دارا وعليها
مجرى ماء دار اخرى فوقها ولم يعلم بذلك المشتري هل يلزمه ذلك ام لا
وهل يكون له الخيار اذا ظهر ذلك ام لا فاجاب فلا يلزم المشتري ذلك
الا اذا علم به او ظهر ذلك عند الشراء وللاجل له الخيار قال صاحب امهات الو
ثايق بعد العيوب قال اصبغ في جامع العيوب فيمن باع عرصة له
السفلى وكان يجري عليه ماء عرصة العليا ولم يبين ذلك ومنعه الم
المشتري فقال اصبغ ذلك له ويعرف عنه ولا يلزمه الا ان يكون من الامور
الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشتري وان الماء منصب اليها لابد له منه
ولا مصرف له على الوجوه كلها وسئل عمن اوقف سلعة في السوق للبيع
ثم يسوم فيها منه الرجل بخمسة مثاقيل الى ان تراكنا للبيع ثم اشار الى
رجل الاخر للبايع سرا بالربح فيها اكثر الاول ثم صرف الاول ويسوم الثاني في
على سومه الى ان باعها له بستة مثاقيل ثم رجع الاول والحالة على
تلك الحالة وخاصم بما وقع منهم من الاشارة وطلب في السلعة بيعه
الاول او بالمثقال الذي زاد فوق ثمنه مدعيا ان الزيادة له ان صح البيع الا
الثاني او يبطل البيع الثاني لسومه على سومه متمسكا الحديث ولا يسوم
احد على سوم اخيه المسلم وهل الامر كما قال او المنهي نهي تنزيه فقط اجيبوا

فع على فايدة

فع على الماء

فاسخ ولكن الاجرة المثل فاجاب في المسئلة خلاف فيه وسببه النهي
هل تحريم او تنزيه وعلى القول بالتحريم فسد البيع الثاني وعلى التنزيه فلا
وبقي امر الزيادة لمن تكون قال لرب السلعة وقيل للمبتاع الاول وقد
قال علي عيب النار لتخيير الفضلاء الورع الجزولي في شرحه على الرسالة
عند قوله ولا يسوم احد على سوم اخيه المسلم مانصه فلو وقع ونزل وساوم
على سوم اخيه فاختلف فيه على ثلاثة اقوال فقيل لا يفسخ البيع ويمضي
بالعقد ويؤدب ولكن ينبغي له ان يعرضها على الاول فان اخذها والا
حبسها وقيل يفسخ مالم تفت فاذا فاتت مضى بالثمن وقيل يفسخ وان
فات واذا فاتت مضى بالقيمة وسبب الخلاف النهي هل يقتضي فساد
المنهي عنه ام لا قال الشيخ وعلى القول بصحة البيع هل يكون ذلك
الزايد الذي زاد المشتري الثاني لصاحب السلعة او انما يكون للمشتري
الاول قولان والصحيح ان الزايد لرب السلعة وهذان القولان رواية
عن ابي محمد صالح رحمه الله وسئل عن الاخت اذا باع اخوها ملكهما موروثهما
وهي عالمة ساكتة لا مانع لها من القيام حالة البيع هل لها القيام
بعد ذلك مع تلك الحالة ام لا فاجاب لا قيام لها مع تلك الحالة الا مع
العذر قال صاحب امهات الوثايق قال الشيخ الجزولي اذا باع الاخ واخته
حاضرة عالمة ساكتة فلا قيام لها بعد ذلك اذا لم تقم بالعذر وسئل عمن
اشترى دابة شراء فاسدا ثم ردها المشتري للبايع على وجه العارية ثم
هلكت بيد البايع فعلى من يكون ضمانها هل على المشتري او البايع
فاجاب بضمان الدابة على من هلكت بيده بقبض المشتري ولا ثمن عليه
به قال الحطاب في حاشيته على خليل عند قوله وانما ينتقل ضمان الفاسد
بالقبض مانصه ومن اشترى سلعة شراء فاسدا فقبضها المشتري ثم
ردها للبايع على وجه امانة او غير ذلك فهلكت بيد البايع ان ضمانها
من البايع ويبقى المشتري لها لا قابض لان المشتري يقول كانت لي ان ردها
عليك وما هي في يدك وسئل عمن له بغلة وزعم حملها وباعها على انها
حامل هل يجوز هذا البيع ام لا وان قلتم بجوازه ما الحكم اذا انفش الحمل و
المشتري انما زاد في الثمن لاجله هل يفسخ ايضا ام لا فاجاب فالبيع
المذكور فاسد جائز لا سبيل لاحدهما لفسخه واذا انفش الحمل يرجع المشتري
على البايع بقيمة الولد فاخذها منه قال صاحب امهات الوثايق وقال

٢١

فع ولا يسوم احد

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اصبغ يجوز بيع الحامل اذا بينت الحمل يرجع المبتاع على البايع بقيمة الولد يا
خذ بعد ما مضى بان تقوم البقرة على انها حامل وعلى انها غير حامل ياخذ المشتر
ما بين القيمتين وسيل عمن باع لرجل بغلة لاجل ثم وجد البايع المشتري
مجلسا قبل جيعه اياه ولم يعلم بجلسه الا بعد البيع هل ينفسخ هذا البيع
ويتصل البايع بالمبيع ام لا وان قلتم بعدم الفسخ فهل يكون البايع اولى
بمبيعه ان وجده بافيا ام لا فاجاب بذلك البيع لا موجب لفسخه والبايع
احق بمبيعه ان وجده قال الحطاب عند قول خليل في المساقات وان ساقيته
او اكريته فالفيته سارقا لم تنفسخ ما انعقد وكذا من باع لرجل سلعة
الى اجل وهو مفلس ولم يعلم البايع بذلك فقد لزم البيع وان وجدها
عند فهو احق به من الغرماء قال خليل في التفليس وللغريم اخذ عين ماله
المحوز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا وابقا ولزمه ان لم يفده غرماؤه
ولو بماله وسيل عن المراة اذا باع زوجها او ابوها مالها وسكتت اعوا
ما ثم قامت وادعت انها لم تعلم بذلك ولم ترض به فهل لها مقال ام لا فا
جاب واذا انكرت وادعت عدم العلم بذلك حلفت انها لم تعلم بذلك
ولم ترض بذلك ورد عليها مالها قال صاحب امهات الوثايق فيمن باع زو
جتها او ابوها دارها وقامت بعد اربعة عشر سنة وزعمت انها لم تعلم
بفعلهما قال ان لم تكن سفيهة ولا شهد عليها انها وكلتهما بالبيع
حلفت بالله ما علمت ولا رضيت بذلك رد البيع ومفهومه عدم العلم وا
لرضى انها ان حصلا لها لزمها ذلك وسيل عن التولية والشركة هل
يجوزان وينعقدان في البيع الفاسد ام لا فاجاب فلا تجوز التولية والشر
كة في البيع الفاسد لان المتولي لعوا المشترك بالفتح ينزلان منز
لة المتولي والمشرك بالكسر قال الحطاب عند قول خليل في معونات
البيع وخروج عن يد ما نصه قال في كتاب الشفعة من المدونة ولا تجوز
التولية في البيع الفاسد وترد قال ابو الحسن لانه ينزل منزلة الولي
والشركة حكمها حكم التولية لانها تولية لبعض السلعة انظر الحطاب
في الاقالة وسيل عن الاقالة اذا لم يذكر فيها ثمن المبيع هل تبطل لجهلها
لان الاقالة بيع من البيوع ام لا فاجاب في الاقالة التفصيل لانها
لا تخلو اما ان يحدثها المتبايعان او ورثتهما فالاول لا تبطل لل
جهل والثاني تبطل قال التملي في اجوبته ان صدرت الاقالة من المتبا

يعين

يعين او من احدهما لم تبطل لعلمهما بما تبايعا به وكذلك يعلمان بما تقا
يلا به وجهلهما بذلك بعيد وان صدرت من غيرهما كوارث وعلم الجهل بال
ثمن فهي باطلة لانها بيع من البيوع وان اختلف وادعى احدهما علم
حد انه جهل الثمن وادعى الاخر انهما علماه فالقول قول مدعي العلم والله
اعلم وسيل عن بيع الخيار اذا افسد لاجل زيادة كثيرة على مدة الشرع في الخيار
اذا هلك المبيع في تلك المدة هل ضمانه من البايع كما يضمن في بيع الخيار ا
لصحيح او ضمانه من المبتاع بالقبض كما يضمن المبتاع المبيع بيعا فاسدا
بالقبض ام كيف الامر في ذلك جيبوا ولكم الاجر من الله فاجاب في
منهاج الشرعي به سؤالكم ان ضمان المبيع بيعا فاسدا بزيادة الا
جل الكثيرة في بيع الخيار على ما تقرر في الشرع انما هو من البايع كما يضمن المبيع
بيعا صحيحا في امد الخيار على المشهور عند ابن رشد فلا يضمنه المشتري
بالقبض لان هذا خاص بالبايع ولا يدخل تحت قول خليل وانما ينتقل
ضمان الفاسد بالقبض قال الحطاب عند قول خليل في الخيار ومدة زايدة
ما نصه اذا اشترط الزيادة فهل ضمان المبيع من البايع كما في الخيار الصحيح
او حكم الضمان حكم البيع الفاسد في ذلك تردد قولان الاول لابن رشد ان
الضمان من البايع ولم يحك في ذلك خلافا قال ابن رشد فيمن اشترى سلعة
بالخيار اربعة اشهر ان مصيبتها من البايع وان كان فاسدا لان البيع الفا
سد انما يدخل في ضمان المشتري بالقبض اذا لم يكن فيه خيار والضمان
من البايع في بيع الخيار اذا كان صحيحا فكيف اذا كان فاسدا وكثير من الفقها
لم يحصلوا هذه المسئلة لانهم ياخذون بظاهر قول خليل وانما ينتقل
ضمان الفاسد بالقبض اذ ليس الامر كذلك فايدة قال المعيار في السفر
الثالث اختلاف المتبايعين في الجهل بمعرفة المبيع لا يخلو امره من سبعة اوجه
فان قال احدهما علمنا له معا وقال الاخر جهلناه معا فالقول لمدعي العلم
فتنحسم الدعوا في الحلال والاخر الحرام وان قال احدهما جهلناه وقال
الاخر بل علمت انا وجهلته انت ولم اعلم بجهلك اياه فسخ البيع ولا يمين
على واحد منهما لان مدعي جهلهما معا يدعي ان البيع فاسد يجب فسخه والا
خر يقر بما يجب له الخيار في الفسخ فوجب ان يفسخ على كل حال ولو قال علمته
انا وجهلته انت فبايعتك وانا اعلم بجهلك اياه لكنا جميعا قد تصادقا
على الفساد وان قال احدهما انا جهلناه والاخر بل جهلته انا وعلمته

فهـ
على سكوت الزوجة

فهـ
على فايدة

انت فالقول لمن قال جهلته انا وعلمته انت مع يمينه ان اراد امضاء البيع
لانه ادعى عقدا يوجب له الخيار وادعى صاحبه انه حرام فان نكل حلف صاحبه
وفسخ البيع وان قال احدهما علمناه والاخر بل جهلته انا وعلمته انت
فالقول لمدعي الجهل بيمين ان اراد رد البيع فان نكل حلف الاخر والزم
البيع وان قال احدهما علمناه معا والاخر بل علمته انا وجهلته انت لزم
البيع الا ان يرجع الذي قال علمناه الى تصديق صاحبه قبل رجوع صاحبه
الى تصديقه فيكون له رد البيع ولا ينتفع بشيء من ذلك وان قال كل واحد
منهما علمته انا وجهلته انت لزم البيع الا ان يبادر احدهما بتكذيب نفسه
قبل مبادرة صاحبه بمثل ذلك فيكون له الرد ولا ينبغي ولو قال كل منهما
جهلته انا وعلمته انت فالقول لمن اراد ان يرد منهما بيمينه فان نكل
حلف صاحبه وهو لله دره ما احسن كلامه وسئل عن الاقالة اذا ادعى بها على الاقالة صح
رجل على الاخر في ملك تحت حوزه وذلك مذكور في الاقالة بحدوده الاربعة
وتعلية ثمن البيع وقال له المطلوب دعواك بالاقالة ليست بشيء
ما اثبت ملكية هذا الملك والا فلا مطالبة لك علي ثم ان تلك الاقالة صدرت
من موروث المطلوب لموروث الطالب في ذلك الملك وهل هذه الاقالة
اذا ثبتت بشروطها تغني عن الملكية ام لابد من الملكية فاجاب اذا
ثبتت الاقالة بشروطها بين المتبايعين او ورثتهم تقوم مقام الملكية
لانها تضمنت اقرار المشتري بالملك للبائع فلا يحتاج لصيغة البيع
ولا الملكية لان الاقالة تقوم مقامهما جميعا اذ اقرار المتبايعين بالا
قالة هو اقرار بالبيع واقرار بالبيع هو اقرار بالملكية بثبوت الملك للبا
يع فلا ملامة حينئذ في عدم الملكية ولا صيغة البيع ولا يحتاج البيع
قال العباسي في اجوبته اقرار بالاقالة هو اقرار بالبيع واقرار بالبيع
هو اقرار بثبوت الملك للبائع فلا يحتاج لخروج البيع ولا الملكية اذ لا
تقع الاقالة الا بعد وقوع البيع وسئل عمن اشترى ملكا من رجل با
لبيع الصحيح في صفقات عديدة ثم اقال المشتري البائع بعد حين مطالبة
المشتري بالثمن لكونه نحو ما في الاقالة واراد جبر البائع على دفع الثمن
وطلبه ايضا ان يفتدي جميع الاملاك التي اقاله فيها وادعى البائع
انه لا يلزمه ذلك وان الخيار له يفتدي ما شاء ويترك ما شاء ما حكم
الشرع في ذلك فاجاب فلا يجبر البائع على دفع الثمن في المقال فيه فلا يجبر البائع صح

ولا

ولا يلزمه ان يفتدي جميعه بل الخيار له في الافتداء والترك وافتداء البعض
وترك الجميع قال ابو الحسن الصغير في الدر النثير وليس للمشتري المقيل
ان يقول للبائع المقال اردد الي ثمن حيث الاقالة ولا يجبر على ذلك وانما
الاقالة للبائع فقط دون المشتري ولا يجبر على افتكاك الجميع اذا اراد ان
يفتدي البعض نقله ابن هلال في نوازله الكبرى وسئل عمن اشترى ملكا
ثم نازعه فيه غيره هل يخاصمه المشتري او البائع واذا وقع ونزل وخاصم
المشتري حتى يستحق الملك من يده هل يرجع على بائعه بالثمن ام لا فا
جاب فالخيار للمشتري اما ان يخاصم او يوقف بائعه ليخاصم فان خاصم
المشتري فلا رجوع له على بائعه على احد القولين قال في اجوبة العبا [illegible]
سي من اشترى شيئا ثم نازعه فيه مدع فيعذر بائعه ان يطلب با
يعه ان يخاصم مع المدعي او يخاصم هو بنفسه فان خاصمه هو بنفسه على مسئلة كثرة الوقوع صح
فلا رجوع له على البائع قال ابو الحسن الصغير على المدونة قال الشيخ
والعمل عندنا اليوم انه يرجع ويقال للمستحق من يده تاخذ النسخة
وترجع على بائعك بالثمن اذ تخاصم ثم لا رجوع لك وقيل يرجع على البائع
ويخاصم ايضا قال الشيخ الورزازي في اجوبته ناقلا عن ابي زنجبيل من
اشترى ملكا فقام عليه من ادعى له فيه حقا فقال له المشتري خاصم
البائع فلا جيبته لذلك فلا مخاصمة له ولا دعوى على البائع وليس له
الدعوى الا على المشتري الذي عمر الملك فاذا اثبت ما ادعاه رجع
المشتري على البائع بالثمن ايا كان وسئل عمن اشترى دينا من رجل ثبت
له على رجل اخر بشروطه الجائزة وفي ذلك الدين رهن بيد بائعه
ثم طلبه مشتريه في الدين فقيل له اخذ ذلك الرهن من يد بائع الدين بلا
رضى راهنه ام لا بد من رضاه فاجاب فلا يجوز لبائع الدين الذي هو
المرتهن ان يدفع رهن دينه بالمبيع الا برضى راهنه فان دفعه للمشتري
بلا رضاه ضمنه ولكن ذلك الرهن داخل في بيع الدين ولكن لا يدفعه
الا باذن ربه ليختار الراهن اما ان يدفع الدين وياخذ رهنه والا دفع
الرهن للمبتاع الدين ويكون الكلام بين الراهن والمبتاع قال الحطاب
عند قول خليل في الرهن وضمنه مرتهن قال ابن الحاجب ومن المجموعة
قال سحنون واذا باع المرتهن الدين على الراهن فسال له المشتري دفع
الرهن اليه فليس له ذلك ولا يدفعه له الا باذن الراهن فان دفعه له

صح فاستخاصمه هو بنفسه فلا رجوع له على البائع

بغير انه ضمن وسئل عمن بيع الغش هل يفسخ ام لا فاجاب بيع الغش لا يفسخ
قال الحطاب عند قول خليل وتصدق بما غش ولو كثر ما نصه قال ابن عرفة
ولا يجب فسخ بيع الغش اتفاقا ويفهم منه الوجوب الا استحبابا وسئل عن
الرجل صير لزوجته نصف ماله في ثلاثين مثقالا دينا لها عليه سبعة عشر
صداقها والباقي جهازها ثم عمر الزوج المال الى موته وقامت الزوجة
تطلب نصف تصييرها وقام ورثة الزوج يدعون في بطلانها لعدم الحيا
زة وابطلها الشرع ثم طلبتهم الزوجة بالثمن المذكور وقال لها الورثة
اخرجي رسمك الذي ذكر فيها دينك على موروثنا فما ثبت لك عليه نغر
مه وقالت لهم الزوجة لا يلزمني اخراج اصل الدين لان موروثكم اقر
بذلك العدد في التصيير اذا بطلت التصيير ابطلوا ثمن وهي ثلاثون
مثقالا وقال لها الورثة لم يكن ذلك وانما فعلت ذلك مع الزوج حيلة
فبكم هل يلزمها ذلك ام لا فاجاب لا يلزمها اخراج اصل الدين ويلزم
الورثة ان يدفعوا لها التصيير من الثمن قليلا او كثيرا قال في اجوبة العبا
سي وان بطل التصيير بعدم الحوز رجعت على الحوز ما اعترف بنصفه من
جهازها وصداقها ولا يلزمها اخراج وثيقة الصداق والعقد لجهاز لاعتر
اف الزوج بها وتصيير في الكل ملكه وسئل عمن اشترى سلعة باجل خمسة
مثاقل الى ان فتح الله عليه هل يجوز هذا البيع ام لا فاجاب في ذلك البيع
لا يجوز فهو فاسد لان اجله مجهول قال الحطاب عند قول خليل في البيع
فيمنع مع تفرق ملي ما نصه ان شيخنا اخذ منه انه لا يجوز ان يشتري سلعة
بشرط ان يدفع ثمنها اذا فتح الله عليه وسئل عن حب الفرجان هل يجوز
بيعه بزريعته مناجزا ام لا فاجاب لا يجوز في الكل لما فيه من بيع
المعلوم بالمجهول قال العباسي في اجوبته وذكر ابو زكريا سيدي يحيى بن سعيد
الكرامي في شرح التلقين عدم جواز بيع حب الفرجان بزريعته وجعله
من بيع المعلوم بالمجهول فانظر ما يروى عن بعضهم من جواز المخرج
المشقة فيه ضعيف وذكر ايضا عدم جواز بيع لبه بطعام الى اجل لانه
طعام وسئل عمن باع جنانا الرجل بعشرين مثقالا ثم باعه لاخر بثلاثين
اي البيعتين المعتبرة والحالة ان الثاني هو الحائز الجنان المذكور ببيعه
وان قلتم بصحة الثاني بالحيازة ما حكم الزائد على ثمن الاول هل يكون لله
للمشتري الاول او للبائع وهل يلزم المشتري الثاني اليمين انه غير عالم

ببيع

فـ على التصيير

فـ على الاجل المجهول

فـ على حب الفرجان

المعلوم

الكرامي

ببيع الاول ام لا فاجاب فالمعتبر بيع الاول الا اذا عمر الثاني فله وعليه
اليمين بعدم علمه بالاول والزائد على ثمن الاول يكون لله اي للمشتري
الاول قال شيخنا الوزاني في اجوبته ما نصه قال الامام ابن ابي زمنين
من باع ملك الرجل ثم باعه لاخر فالبيع للاول الا ان يفوته الثاني وعليه
انه غير عالم بشراء الاول فيكون له فان باعه من الثاني باكثر مما باع
به للاول اخذ الاول الزائد فائدة من اعلان الشروط في البيع على وجهين
شروط بين البائع والمشتري مذكورة في العقد وتنعقد وشروط بين المتبايعين
فيما بينهم مذكورة في كتاب منتخب الاحكام قال فيه في قوم يتنازعون
على من يدخل ارضهم بالشراء بينهم وغيرهم فلا يخلو اما عقدوا عليه
فيه على خمسة وجوه الاول ان يشترطوا ان من اراد البيع منهم لم يبع
لفلان رجل قد عينوه لقبح جواره وسوء صحبته فانه لا يجوز البيع وانفسخ
الثاني ان يشترطوا ان من اراد البيع منهم لم يقدمهم فان وقع البيع ابتداء
فسخ الا ان يفوت فيصح بالقيمة واما الصلح وان انعقدوا عليه فلذلك
فسخ وان كان لهم امر وباع احدهم اصله الثالث ان يشترطوا ان لا
يبيع منهم الا منهم بما اعطوا منه من قليل او كثير فهذا العقد يمنع
في الجميع الرابع ان يشترطوا ان من اراد البيع لم يبع الا لفلان فهذا
بمنزلة قوله الا منهم الخامس ان يشترطوا ان من اراد البيع منهم
عرض على اصحابه بما اعطى فيه وان شاء اخذوه او ابى رده وباع
من غيرهم فهذا يجوز وفيه البيع لا يجوز ويفسخ الا ان يفوت فيمضي
بالقيمة الا ان يكون ادنى فلا ينقض وهذا كله قول مطرف وابن
الماجشون وعبد الملك وابن حبيب وقال اصبغ يمنع في الجميع قاله
ابو عمران الفاسي في مسائله وسئل عمن ابتاع دابة ثم بعد ذلك
ادعى على بائعها بالعيب فيها واراد المشتري في ذمة البائع على
شان ذلك ثم قال له البائع لسبحان الله العيب ما رايته ولا علمته
في بغلتي لكن اردد هالي ثم تعاقدا على ان يرد بغلته ثم قدر الله
موتها بعد ذلك دون التعريض في الرد وقبل وصولها الى ربها على
من ترى ضمانها هل على البائع او على المشتري فاجاب في ضمان
تلك البغلة على من يكون ثلاثة اقوال الاول على البائع والثاني
على المشتري والثالث بالتفصيل فان حكم الحاكم بردها فعلى البائع

فـ على تعدد البيع

فـ على دابة

والا فمن المشتري قال الحطاب عند قول خليل الا ان يهلك بعيب التدليس ما نصه
وحيث كان له ان يرد وصرح بالرد ثم هلك المبيع قبل وصوله الى يد البائع ففيها
فهل يكون ضمانه من البائع او من المشتري ثلاثة اقوال وسئل عمن
اشترى بغلة من رجل في بلد البائع ثم قدم بها المشتري لبلده وبين بلد
البائع وبلد المشتري يوم كامل ثم اقال احدهما الاخر في تلك البغلة او وجد
بها المشتري عيبا او اشتراها شراء فاسدا فعلى من يكون رد تلك البغلة
الى بلد البائع هل على المشتري او على البائع فاجاب فاما مسألة الا
قالة فعلى من طلب الاقالة ردها الى بلد البائع واما مسألة العيب والبيع
الفاسد فعلى المشتري ردها قال الامام الحطاب عند قول خليل وافاد الرد
من الجميع ما نصه قال البرزلي فاذا قلنا ان بعض العطارين اذا باع سلعة
لمن يحملها فحملها المشتري ثم تقايلا فان سال البائع المبتاع الاقالة
فالحمل عليه وان كان المشتري هو السائل في الاقالة فعلى المشتري حملها
حتى يردها الى الموضع الذي اخذها منه واما البيع الفاسد فحملها اولا وا
خرا على المشتري وسواء دلس البائع ام لا وكذا الرد بالعيب فحملها على الم
المشتري فائدة قال الحطاب هنا كشرط الاقالة من الطعام قبل قبضه
والتولية فيه والشركة تعجيل الثمن كما في المدونة وسئل عن المتبايعين اذا
شرطا شرطا بينهما كما اشترط المبتاع على البائع ان جميع ما فسد في
المبيع لاجل سبب به يوم الابتداء فعلى البائع ذلك عند البيع او بعده
او اشترط البائع على المبتاع ان جميع ما زاد في المبيع من غرس او غيره
من النكد لاجل سبب به يوم الابتداء فعلى البائع ذلك ايضا كذلك هل
يلزم كل واحد منهما ما شرط عليه ام لا فاجاب في ذلك الشرط لا يلزم
كل واحد من المتبايعين الوفاء به لصاحبه لان في ذلك اسقاط الشيء
قبل وجوده واسقاط الشيء قبل وجوده لا يلزم قاله الحطاب في التز
امات قال في اجوبة التلمسانية والمشهور والمعتمد عليه ان الغلة والكراء
في البيع الفاسد انهما لا يسقطان ولو اسقطهما المتبايعان عند
التبايع سقط كذلك ياخذه من له ضمانه بغرمه لقول النبي صلى الله عليه
وسلم الخراج بالضمان وقول الفقهاء من عليه الضمان فله الخراج وقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وسئل عمن كان له على رجل دين فطلبه منه
ولم يوجد عنده ما يقضيه منه ونهاية الدين سنة مثلا قيل ولم توجد عنده
دراهم

على فايدة

دراهم فاتى الغريم لرب الدين بمدفع وقال له خذ هذا المدفع رهنا
في دينك الى يوم كذا وهو مضي الشهر نقضي لك دينك وقال لرب الدين
لا اخذه رهنا فبعه لي واقيلك فيه الى ذلك الاجل فان قضيت لي ديني
في ذلك الاجل تاخذ مدفعك والا اخذته بسبب البيع لا رهنا هل هذا
البيع صحيح ام لا فاجاب في ذلك البيع فاسد مفسوخ لا عمل عليه لانه
بيعة او دين السلف والبيع ويؤدي ذلك الى الغرر وهو منهي عنه في
البيوع ولكن هو احق بالمدفع من غيره حتى يستوفي ثمنه قال الحطاب
في حاشيته على المختصر عند قوله في الرهن بل في اوله ما نصه اذا باع منه
هذا الرهن بهذا الدين الى ذلك الاجل بشرط ان لم يوف دينه فان
وفاه فالبيع بينهما فصار من بيع الغرر والبيع مرة والسلف مرة فيرد
ويفسخ هذا الشرط ولا ينظر به الى الاجل ويكون هذا احق برهنه حتى
ياخذ حقه لانه بمعنى اخذه وسئل عن الرجل باع ملك غيره بالوكالة التي
وقال شاهدا هذا صيغة البيع ابتاع فلان من فلان موضع العلاني بوكالة
مالكه الثابتة عندنا بموجباتها وعاينا ها اليه اخذك وعمر المبتاع
الملك مدة ثم قدم رب الملك وطلب ملكه من المبتاع واخرج له وثيقة
البيع المتضمنة ذلك الملك والبائع بوكالة البائع الطالب وانكر
الطالب الوكالة التي على البيع انكارا كليا والوكيل الذي هو البائع مات
والمبتاع لم ياخذ الوكالة او اخذها وادعى تلفها للمبتاع حجة في
ذكر الشهود الوكالة التي في وثيقة البيع وتعيينهم اياها او لا حجة له
في ذلك وان قلتم ببطلان ذلك البيع هل على المبتاع الغلة ام لا له
للشبهة فاجاب ولا بد من اثبات الوكالة اذا انكرها رب الملك المد
عي عليه انه موكل والا فلا شيء فيما بنى عليها ولا يكفي قول شهود
البيع عاينا ها اذ الشهادة على الخط لا تكون الا اذا طلبت وتكون على
عينها وشهادتهم بها وقعت قبل الطلب قاله المكناسي في مجالسه
وايضا فشهادة شهود البيع محصورة على صفة الثمن والمثمون والعا
قدين ولا تشتمل على غير ذلك كالوكالة المذكورة لانه لم يقصد في وثيقة
البيع الا التنصيص على هذه الاشياء واما غيرها فلا قال الزقاق في
في منظومته بقوله ولا يشمل الاشهاد الا بما حكم مشهدا لزيد على عمرو
سوى ماله من الحلا ولا غلة على المبتاع لانه استغل بشبهة قال في

اجوبة التملي جوابا على مثل سؤال الحمد انه ان الوكالة لا تثبت بقول شهود
البيع عاينا نعم واذا كان الامر كذلك فلا يلزم ما عقد الوكيل بها ولا تلزم الغلة
المستغل للشبهة **وسيل** عن الرجل باع جميع ماله لرجل اخر اجنبي بثمن
نعاينه ستون مثقالا وشهود البيع ذكروا ثمانية مثاقيل معاينة وا
لباقي اعتراف وعمر البايع ماله الى موته وقام المشتري بشريته المذكو
رة على ورثة البايع واراد ان ياخذ ماله المبيع ويحوز وتعرض له الورثة
وقالوا الذي بيعك ليس بصحيح ولوضح لعرفت به في وجه مورثنا وهل هذا
البيع صحيح ام ليس بصحيح وانما حرمان الورثة من المال الاجنبي ولكم الاجر
فاجاب فمثل ذلك البيع لا يعول عليه ولا يلتفت اليه ومن له حظ
في العلم يجب عليه بمجرد ورود هذه الريبة كما عرفت من المتبايعين وهي التحيل على
حرمان الورثة من ارثهم ويجب ايضا من جهة خلوه من العادة وعدم
ذكر الثمن معاينة وكما جرى هنا وغاية ما يلزم ورثة البايع ان يحلفوا
انهم ما علموا ان مورثهم اخذ الثمن المذكور هذا الكلام ان لم يكن بين
تاريخ البيع وتاريخ موت البايع امد الحوز المعتبر شرعا والا فلا
شيء له ثمنا ولو مثمونا ولو في ثمانية مثاقيل **قال** في اجوبة العباسي
بعد ذلك النمط ومن كتاب اجوبة الفرويين **سيل** عبد الله ابن ابي زيد
رحمه الله فيمن باع جميع ماله في صفقة واحدة لبعض ورثته دون
بعض او باعه لاجنبي من الناس ولم يستثن لنفسه ما يكفيه لنفقته
وكسوته ومؤنته ومكث في يد البايع حتى مات فقام المبتاع بعقد
وهو يزعم ان البايع قبض جميع الثمن ولم يشهد شاهدا على قبض الثمن
بالمعاينة وانما يقول باقرار البايع والعجب ان يقبض الرجل او المراة
الثمن الكثير ولم يره احد ولا قبله ولا شاور احدا من اخوانه واقا
ربه واصحابه واوليائه ان كانت المراة فهذه الحال لا يعول عليه من
له حظ في النظر والفقه فوجب رد هذا البيع لورثة البايع جميعهم اولى
بيده وجواز ذلك البيع قطع الميراث عن بعض الورثة مثل البنات
والاخوات والعمات والاعمام **قال** ابو محمد ان البيع الواقع على هذه
الصفة المذكورة اكثر ما يقع في بلاد البادية والحكم والتعدي فمتى
وقع شيء من البيوعات على هذه الصفة فرد البيع من يرثه والحكم
ما على الورثة ان يحلفوا انهم ما علموا ان هذا البايع قبض من الثمن

شيئا

شيئا وهو ظاهر ما وقع في الكواكب النوادر حيث قال وكتب شجرة الى
سحنون في مسئلة المراة باعت من منزلها بثلاثة دنانير وشهد الشهود
انها قبضت خمسة دنانير ثم اقرت بعد ذلك انها اخذت الجميع قال
ينظر الحاكم في ذلك ويستكشف عنه فان راى ريبة رد البيع وفسخ وبه
قال في مختصر التبيين **فايدة** قال العباسي في اجوبته قال في مختصر التبيين
لا يجوز بيع المراة الا بلاذن وليها وحضوره فان وقع بغير حضوره فسخ
وبه افتى حبيب ابن عمر رضي الله عنه **وسيل** عمن اشترى ملكا بالشا
هد الواحد ثم باعه المشتري للاخر ثم قام البايع وانكر البيع ويلزم اليمين
مع الشاهد فمن يحلف معه هل المشتري الاول او الثاني والحالة ان
المبيع في يد المشتري الثاني هو المنتفع به وهل يجوز ان يحلف الانسان
وينتفع غيره بيمينه ام لا فاجاب والذي يلزمه اليمين مع الشاهد
هو المنتفع بشهادته وهو المشتري الثاني في سؤالكم **قال** في اسو
لة بعض الجزوليين واذا اشترى الرجل ارضا بشاهد واحد ثم تداولته
الايادي بالشراء ثم قام البايع الاول وانكر البيع من يحلف مع الشاهد
هل المشتري الاول او المشتري الاخر والاصح ان الطالب باليمين من
طلب الحق والذي بيده هو المنتفع بتلك الشهادة وهو يحلف معه وبه قال
مالك وعند ابن المواز وابن عبد الحكم في كتاب ابن يونس ومنتخب الاحكام
وسيل عمن اشترى ملكا ثم اقال فيه البايع بالاقالة المطلقة بحيث لم
يكن لهما اجلا معلوما ثم باع المشتري ذلك الملك بالبيع الصحيح بلا اقالة
هل ذلك البيع يفوت به ذلك الملك عن ربه وتبطل الاقالة بيده او للمقا
ل ان ياخذ الملك المبيع من يد من وجد بيده بالاقالة المذكورة فاجاب
فتلك الاقالة لا عبرة بها لكونها هبة لم تقبض وذلك الملك يفوت بالبيع الصحيح
قال ابن هلال في الدر النثير من اشترى ملكا بيعا صحيحا وبعد
البيع الصحيح طاع المشتري للبايع بالاقالة وباعه المبتاع لرجل اخر
بيعا صحيحا فالحكم اسقاط الاقالة والاقالة الطوعية المذكورة بـ
طلة حيث خرج الملك من يد المتطوع بالاقالة كالهبة التي لم تقبض
ومثله للشيخ الجنوري **فايدة** قال ابن فرحون في الذخر القواص لا
يشترط في التولية والشركة ذكر الثمن **تنبيه** قال ابن رشد يحرم
البيع في المكان المغصوب نقله التتاي في جواهر الدرر عند قول خليل

فـ
على فايدة

فـ
على فايدة

وجاز لمن يعطى سنة اميال اخذ ما يحتاج اليه **وسيل** عن الرجل يكون له غنم و
عند صاحبه غنم ايضا ثم اشتركا راعيا فكل واحد يظهر غنمه ثم تعدى احد
هؤلاء على شاة وباعها وتعمد ذلك على ان تلك الشاة لصاحبه ثم تبين ان
تلك الشاة له واراد فسخ بيعها لانه تعدى على بيعها ولو علم انها له
ما باعها هل له ذلك ام لا **فاجاب** فليس له فسخ البيع لان اقوال التعدي
غايته الامر انه غير المبتاع فسلمه اليه وعمل له بتفيض فهو لانه
سوء العشرة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سوء العشرة لانه
غش صاحبه **قال** العباسي في اجوبته **وسيل** عمن تعدى على شيء فباعه ثم ظهر
انه ملكه ولا علم له حين البيع هل يدخل تحت قول خليل في مختصره وللغاصب
نقض ما باعه ان ورثه ام لا **فاجاب** والذي يظهر لي ان البايع لا يرجع في
مبيعه لانه غير فسلم والله اعلم **بشارة** ومن اجوبة التونسي من صير لنر
وجه جزءا من ماله ولا يدخل فيه الاجباح لان النحل ليست بمال انما
هي سبب **قال** تعلى واوحى ربك الى النحل الاية **وقال** عليه الصلاة والسلام
السلام النحل كسب لا غرر وقول عمر رضى الله عنه النحل رزق للعباد
فيسوقه الله لمن يشاء وقال مالك في كتاب الفصول النحل كسب لا تملك
وسيل عمن باع دابة واستثنى ركوبها ايام ما يفعل من يكون علف
ايام المستثنات ومبيتها في تلك الايام على من تكون ايضا هل ذلك
كله على البايع او على المشتري او فيه تفصيل **فاجاب** وعلفها ايام
المستثنات على المشتري ومبيتها ايضا منه في الجايزة وفي الممنوعة على
البايع **قال** الشيخ الزرقاني عند قول خليل في فصل الشراء وبيعها واستثناء
ركوبها ثلاثا لا جمعة ما نصه وعلف الدابة مدة الاستثناء على
المشتري كالدابة المستاجرة وضمانها في غير الممنوعة منه وفي الممنوعة
عند من البايع **وسيل** عمن قام بشريته او شرية والده من رجل المتصفة
الملك الفلاني وذلك الملك تحت يد رجل بالعمارة ثم ادعى عليه فيه فهذا
الشريته وانكر الحايز في ذلك انكارا كليا وانكر ان هذا الملك
ليس للذي اشتري منه او والده هل لهذه الشرية فايدة ام لا وهل ينتفع
بها قايمها وان لم يثبت ان البايع عمر ذلك حتى باعه له او لا ينتفع
له بها الا اذا ثبت ذلك او اثبت القايم ان ابا المشتري عمر ذلك الملك
بعد الشراء اجيبوني بما حكم الله به فلكم الاجر **فاجاب** والقايم با
لشرية

علىٰ النحل

فهل على من قام بشريته

لشرية الخالية من العمارة لا يخلو امرها من وجهين **احدهما** ان يكون
مقبض الشرية تلك تحت يد البايع فهكذا لم يقع عليه السؤال **الثاني** ان
يكون مقبض الشرية تحت يد الاجنبي وانكر القايم بها في مقبضها فهكذا
لا ينتفع بشريته او شرية موروثه الا اذا اثبت ان البايع عمر ذلك
الملك الى يوم البيع والا فلا فايدة لها لان الانسان يبيع ماله ومال غيره
والمعتبر العمارة او اثبت القايم ان موروثه القايم بشريته حاز ذلك
الملك المبيع وعمره بعد البيع واذا اثبت ذلك ينتفع ولو لم يثبت ان البا
يع عمره الى يوم البيع لان عمارة المشتري كعمارة البايع لان به يعمره **قال**
البرزلي في جوامع الاحكام نقلا عن ابن رشد ما نصه ولا يقضى بالملك
للقايم بالشرية او بالاعتزال او القسمة حتى يثبت القايم عمارة البا
يع الى حين وقته لان استمرار الملك اولى بالدلالة على الملك من الشراء
الثابت لانه ملك وللمكيين فايدة الاتيان بيد المبتاع لان الانسان
يبيع ويقسم ماله ومال غيره **قال** الحطاب عند قول خليل في الشهادة في
ويتفق على مستصحبة ما نصه وفي النوادر اذا شهدت البينة بالشر
اء لا ينتفع بها المشتري الا ان يشهدوا لها بطول الملك والحوز والتصرف
وان لا منازع سواء ثبت ذلك بشهود الشراء وبغيرهم سواء ذكر
ذا الشراء ام لا **فاجاب** عن قول العبد عند بيعه او بعده انا حر بمجرد
قوله فقط فهل يكون ذلك عيب يوجب للمشتري الخيار ام لا **فاجاب**
بدعوى العبد الحرية عند البيع او بعده عيب يوجب للمشتري الخيار لان
النفوس تكره هذا الدعوة الكذب وفي ذلك تشويش النفس ولو كذب
قال الحطاب عند قول خليل وان قالت انا مستولدة لم تحرم ولكنه عيب
ما نقده قال ابن عبد السلام ودعوى العبد الحرية تتنزل هذه المنزلة
لان النفوس تكره الاقدام على مثل هذا الاحتمال صدق العبد والامة
ولو علم كذبهما فانه يوجب تشويشا على المشتري **وسيل** عن السمسار
اذا باع سلعة واخذ سمسرته ثم ردت السلعة بعيب واخذها ربها
بلا خصام عند القاضي حتى يثبت العيب ما حكم السمسرة هل يرد
ها السمسار ولو لم يحكم القاضي بثبوت العيب او لا يردها الا اذا حكم
الحاكم بالعيب المقتضي للاقالة بين المتبايعين باطنا **فاجاب** فلا يرد
السمسار سمسرته الا بحكم القاضي برد المبيع بعيبها لانه خاف ان

ومال الانسان يبيع ويقسم ماله ومال غيره

٣٨

بينوا الخطا البايع والمشتري على ذلك الا برد المبيع بعيبه ليرد السمسار سمسرته قال الحطاب عند قول خليل ورد سمسار جعلا ما نصه قال ابن يونس قال ابن سحنون وانما يرد الدلال الجعل اذا ردت السلعة بعيب وحكم الغا ضي برده واما ان قبلها البايع بغير حكم يرجع بالجعل كالاقالة زاد ابو الحسن وللبايع ان يخاصم حتى يثبت العيب فيرجع بالجعل على السمسار فايدة

قف على فايدة

قال ابن سهل الزوج مع الزوجة بمنزلة الاجنبيين في رد الغلة من صداقها ويبعه صداقها وهو حاضر ساكت في الرد واللزوم نقله اصحاب الوثايق وسيل عن رجل اشترى عبدا ثم تصدق به على بنت اخيه ثم استحق ذلك العبد من يد المتصدق عليه والبايع حاضر ملي من ذا يرجع عليه بقيمة العبد والحال ان المتصدق قد مات وترك ورثته ثم ادعى ورثة المتصدق ان مورثهم انما تصدق بالعبد لا الثمن واذا استحق العبد رجع بالثمن على البايع وادعت المتصدق عليها ان لها الرجوع على البايع بالثمن زعما منها ان سبب الثمن المتصدق به عليها فبينوا لنا حكم الشرع في ذلك فاجاب فالمذهب ان عين الشي المتصدق به اذا استحق من يد المستحق عليه والحال ان المتصدق به اشتراه ثم تصدق به فان المتصدق به بكسر الدال او ورثته هو الذي يرجع على البايع بالثمن الذي اشترى به ذلك العبد ولا شي للمتصدق عليه ولا لورثته قال الحطاب في حاشيته على خليل عند قوله في باب الشفعة والثمن لعطاء ان علم شفيعه ما نصه لو اشترى رجل جارية وتصدق بها على رجل ثم توفي المتصدق وا عترفت الجارية انها حرة فاخذ الثمن من البايع فانه لورثة المتصدق ولا شي للمتصدق عليه وسيل عن السلعة اذا بيعت على الايتام في النفقة او الكسوة او الدين او غير ذلك في الكتابة من القاضي او الوصي ثم استحقت السلعة من يد مشتريها فعلى من يرجع المشتري بالثمن هل على الايتام او الوصي او القاضي او لا رجوع له على احد فكون المعينة منه اجيبونا ولكم الاجر فاجاب فلا رجوع على المستحق من يده على واحد منهم والمعينة منه قال ابن فرحون في درة الغواص اذا بيعت سلعة الايتام لاجل النفقة عليهم ثم تستحق السلعة فلا رجوع على الايتام قال اللخمي قال مكرد ولا على الوصي انظر اللخمي والطرار لا في ابراهيم الاعرج وسيل عن الوديعة اذا مات المودع وتركها

لورثته

لورثته هل الوديعة عندهم حكمها كحكمها عند مورثهم لتصديقه في الرد والتلف وغير ذلك لان حكمه فيها حكم امين واذا مات المودع بقيت الوديعة عند ورثته على سبيل الضمان بحيث لا يصدق الورثة فيها الا بالبينة على الرد والضياع والحكم في ورثة المودع وما حكم الشرع في ذلك كله فاجاب فاذا مات المودع بقيت الوديعة عند ورثته على سبيل الضمان بحيث لا يصدقون فيها الا بالبينة على الرد والضياع والحكم في ورثة المودَع والمودِع بالفتح والكسر سواء بحيث لا تصديق بينهم قال ابن الحاجب ولو ادعى الرد على الوارث لم يقبل وكذا دعوى وارث المودع لانهما لم يا تمنا انظر التوضيح قال ابن سلمون وان ادعى ردها على وارث المودع لم يقبل قوله في ذلك وكذلك ان مات المودع وادعى وارثه انه دفعها الى صاحبها ولا يقبل قوله ايضا الا ببينة فايدة قال البخا

قف على فايدة

ري في بيع التورية والانجيل وشرايهما قولان نقله الحطاب عند قول خليل وصحف بيع مصحف ولو كثر وسيل عمن له على رجل دين وفي ذلك الدين حميل اعني اخذ رب الدين ثم احال بذلك الدين غيره لاجل الدين الذي له الغير عليه ثم وقعت الحوالة على ذلك ورضيا به وهل يعد الحميل الذي في الدين المحال به داخلا في الحوالة بحيث يطلبه المحال ام لا فاجاب فالمشهور ان الدين اذا وقعت به الحوالة وفيه حميل ان يدخل الحميل في الحوالة كما نص عليه الحطاب في حاشيته على خليل عند قوله وحاضر الا امر بغير ما نصه ونزلت مسئلة وهي رجل اشترى دينا وفيه رهن او حميل فهل يدخل الرهن او الحميل في الدين ام لا وكذا لو من احال على دين او وهب له او ملكه وفيه رهن او حميل هل يدخلان ام لا فاخبرت ان بعض الناس افتى فيه بدخول الرهن والحميل من غير تفصيل ولم ينص احد من اهل المذهب على ذلك فيما علمت وليس ما افتى به من عدم التفصيل بصواب فيما يظهر انتهى باختصار انظر تمامه وسيل عمن جلس وجاء رجل الى عنده وطرح فيه مدفعا وقام لحاجة ولم يقل للجالس هو عندك حتى ترجع ولا قال له ارعه ولا قال له الجالس لا تطرح مدفعك عندي ثم قام الجالس وترك المدفع هناك وتلف زعما منه انه لم يترك له فهل يلزمه غرم ذلك المدفع لسكوته لان السكوت كالرضى ام لا فاجاب فالجالس في دعة عنده ولم ينكر وقام

فصل على الجالس وضع في امامه متاعا

وتركها فتلفت يلزمه غرمها لانه متعد قال الحطاب صدر الوديعة واذا
جلس الرجل في المسجد الى جانب انسان فوضع امامه متاعا ثم ذهب فقام الجالس
وتركه فذهب المتاع فالظاهر ضمانه لان سكوته حين وضع المتاع يدل
على قبوله الوديعة ومثله للزرقاني والله اعلم وسئل عمن استعار بغلة

فصل على من استعمل البغلة من صغير

ليحرث بها او ليطحن بها الدار فهي مع ولده الصغير وهو
مراهق ثم جلت منه وهربت وتلفت وضاعت بحيث لا خبر لها وادعى
عليه ربها ضمانها لانه ارسلها الى من لا يملك امر نفسه في وهو محجور
هل له عليه في ذلك ام لا فاجاب بلا ضمان على المستعير ولا على ولده
وهو يهدها في تلف الدابة ولا يلزم شيء المستعير بسبب ارسالها مع
ولده المحجور لان ذلك من شان الناس قال الشيخ الحطاب عند
قول خليل في العارية كدعواه الرد ما لم يقبض قال ابو الحسن قال ابن
حبيب ومن استعار دابة لركوب او حمل ثم ردها مع عبده او غلامه فعطبت
او ضلت فلا يضمن لان شان الناس على هذا وان لم يعلم ضياعها الا بقول
الرسول وهو مامون او غير مامون في ذلك سواء ولا يضمن هو وسئل عمن
كانت معه وديعة ثم خرج عليه اللصوص ورماها هل يضمنها ام لا
فاجاب بلا ضمان عليه قال صاحب امهات الوثائق ومن المسائل التي

فصل على ما اخذ من الصبي

ولو رمى بالوديعة عند ما غشيه اللصوص لم يضمن وذكر صاحب المعين
ايضا وسئل عن الرجل اخذ من الصبي مالا وديعة عنده ليحفظه له ثم
رده للصبي ثم تلف من يد الصبي ثم طلب حاجر الصبي من ودع عنده الصبي
ذلك المال ان يضمنه له لانه اعطاه لمن لا يجوز له ان يعطيه ثم ادعى
الموحع انما اعطاه لمن اعطاه اياه فهل يلزمه ضمانه ذلك ام لا فاجاب
فالمودع عنده مال المحجور ثم رده للمحجور بلا امر القاضي او حاجره ثم
تلف من المحجور يلزمه ضمان ذلك المال لانه متعد بتسليمه له
المحجور على المال حين اعطاه اياه لانه وجب عليه حفظه فدعواه انه
اعطى ذلك المال لمن اعطاه اياه باطلة قال الشيخ المواق عند قول
خليل في باب الوديعة وان اودع صبيا او سفيها ما نصه ومن نوازل
البرزلي افتى الشيخ ابو محمد بن ابي زيد بضمان رجل اعطاه الصبي مالا
وديعة ثم رده له لانه رده لمن لا يجوز ان يعطاه وسئل عن الذمي ام
النوازل في الودع عنده المسلم وديعة جاد عن ضياعها او ردها فهل

يصدق ويومن كالمسلم لان المسلم حين اودع عنده كانه صدقه وءامنه او لا
يصدق ولا يومن لانه ليس من اهل الامان ما حكم الشرع في ذلك فاجاب
قد تحير مراجعي على جواب مسئلتكم الى ان من الله علينا بالعثور على
المسئلة بعينها في الحليل ءاخر الوديعة ما نصه وانكر مسئلة نزلت في
كافر حمل امانة فادعى ضياعها وفي النافع لابن يونس الطاهر وقال ابن
عرفة الاظهر جوازه ان كان مامونا ومن الاستغناء في المسلم ابتع نصرانيا
نيابة الا البيع وعنه الى من يامره بمنزلة المسلمين قال مالك ولا احب لمسلم
ان يضع مع كافر ولا يامنه على شيء من بيع ولا شراء ومن الاستغناء ابو
ان ادعى تلف الوديعة فلا يمين عليه الا ان يكون غير مامون او متهما في
الخيانة فانه يحلف ما فرط وليس عنده من سببها شيء وبه قال ابن كان
شريبا او زانيا او غير ذلك من وجوه الفسق غير الخيانة فلا يمين عليه

فصل على زبل الارض

ان ادعى رب الوديعة انه غير مامون لم يقبل قوله لانه رضي امانته
وسئل عمن كانت الارض في يده ثم زبلها وحرثها بعد زبله اياها عامين ثم
استحقت من يده بوجه ما وقضى المستحق من يده مع المستحق في
الزبل فادعى رب الزبل ان منفعة الزبل لم تزل في الارض واراد قيمته
لانه ادعى ان غير الزبل ان منفعة الزبل لم تزل في الارض واراد قيمته لانه

فصل على زبل ارض السقي

ادعى ان غير الزبل ومنفعته لم تذهب في ارض السقي الا بعد اربعة اعوام
وفي البور ثمانية وادعى المستحق ان عين الزبل ومنفعته تذهب في

فصل وفي البور عامين

ارض السقي وفي البور عامين ما وجه ما وجه الشرع في نازلتكم فاجاب
فالمعتبر في منفعة الزبل في ارض السقي اربعة اعوام وفي البور ثمانية
اعوام او عشرة ولاكن لا يستوى قيمة الزبل في عامه الاول مع العام بعده
بل ينقص للثاني بنسبة الاول وللثالث بنسبة الثاني وللرابع بنسبة
الثالث هكذا هذا الحكم اذا لم يكن حارث الارض وزابلها غاصبا والا فلا
شيء له ولو في البذر وحكم الاستحقاق حكم الشفعة والبيع الفاسد

فصل على زبل الارض

قال الجزوليون في اجوبتهم قال ابن العطار من زبل الارض ثم استحقت
من يده وليست بمتعد فانه ياخذ قيمة زبله اربعة اعوام وهي المدة
التي تكرى اليها الارض لانه غاية ما يبقى الزبل في الارض والحكم في
الشفعة والبيع الفاسد كذلك انظر كتاب ابن فرحون والنوادر قلت
وما بيد العمل في بلادنا الوبيدان في الزبل في الارض سنتان في ارض السقي

فصل على اختلاف قيمة الزبل في الاعوام

فصل في عدم الخلاف بكيفية الزبل في البور

فصل على غاية ما يبقى الزبل في الارض

فـ وتعتبر كثرة الزبل وقلته

التي تحرث صيفا وشتاء. واربعة اعوام في التي تحرث صيفا فقط او شتاء. وثما
نية اعوام في ارض البور وتعتبر كثرة الزبل وقلته ووسكه بمعرفة اهل
البصر وسئل عمن اودع رجلا وديعة ثم استهلكها محجور المودع بالفتح
كولده الصبي هل يضمنها المودع او هي في مال ابنه الصبي او لا ضمان
على واحد منهم فاجاب في ذلك ان الصبي هو الذي استهلك وديعة
فانه يضمنها من ماله لا من مال ابيه قال ابن فرحون في تبصرته وفي المقـ
ـيد لابي الحسن المنجي مما قيده عن ابي الحسن الصغير وظاهره سواء
ثبت ان الصبي استهلك الوديعة بالبينة او بشهادة الاب بذلك
وهي الشهادة التي وليس هذا اقرارا فيها وفي الاب من المعاملات عليه او الو
صي ويكون ضمان الوديعة في مال الابن لا مال الاب هو نعم ويصدق الاب
اذا ادعى ان الابن هو الذي استهلكها منه ابنه وسئل عمن اغرم شيئا
على الوديعة هل يلزم ربها ما غرم منها ام لا فاجاب ولا يلزم في الوديعة
غرم شيء مما اعطى المودع او غيره على الوديعة قال الحطاب عند قول
خليل ورد عليه بلا يمين قال في سماع اصبغ من كتاب الوديعة من اودع
متاعا فعدي عليه عدي فاغرمه على ذلك المتاع غرما لم يكن على
صاحب المتاع شيء مما غرم ابن رشد قد قيل ان له ان يرجع على صا
حب المتاع بما غرم عن متاعه وهذا الاختلاف انما هو اذا لم يعلم صا
حب المتاع بمثل المتاع يوجه به الرجل من بلد الى بلد مع رجل وقد
علم ان بالطريق مكاسا يغرم الناس على ما يمرون به عليه من المتاع
فلا ينبغي ان يختلف في انه يجب على رب المتاع ما غرم على متاعه وقد
رايت ذلك لابن دحون نحو كلامه قال المواق عند قول خليل في الرهن

انما يكون الاقرار

فـ على مسالة كثيرة الوقوع

وان انفق مرتهن على كشجر قال الشعبي في نوازله اذا اخذ السلطان
وديعة بعد ما امنها المودع عنده فلا يغرم له صاحبها شيئا وسئل عمن
كان له على رجل ثلاثون مثقالا فطلبه بها ثم طلبه ان يحط عنه منها
عشرة ويدفع له عبده اسمه سالم في العشرين ففعلا ذلك ثم تفا
رقا وتبقا صلحا على ذلك ثم بعد ذلك فاستحق العبد المذكور من يد
من دفع له بموجبات الاستحقاق ثم اراد اخذ العبد المستحق منه
الرجوع على بائع العبد باصل الدين وهو ثلاثون مثقالا احتجاجا بان
العشرة التي تركها انما تركها لاخذه العبد والمعاملة والان فرجع

بجميع

بجميع دراهمه لان العبد خرج من يده وادعى من دفع العبد انه لا يرجع عليه
الا بعشرين مثقالا واما عشرة فقد صارت على حطيطة فما وجه الشرع
في ذلك فاجاب فالظاهر ان المستحق العبد من يده يرجع على دافعه
اياه بجميع الدين وهو ثلاثون مثقالا لان مقصوده قد فات وهو العبد
وما تركه للمقصود ثم عدم ذلك المقصود يرجع فيما ترك اذ القاعدة اذا
عدم الشرط عدم المشروط قال الحطاب عند قول خليل في الاستحقاق
كعلمه صحة بيعه ما نصه قال في كتاب الاستحقاق من المدونة ومن
له على رجل الف درهم فحط عنه خمسمائة درهم على ان ياخذ منه عبدا
ميمونا بخمسمائة ثم استحق العبد انه يرجع بالالف وسئل عمن احيا
ارضا يظنها مواتا ثم استحقها ربها ما الحكم في ذلك فاجاب فالحكم
في ذلك ان يشتركا فيها المستحق والمحيي الاول بقيمة ارضه وال
ثاني بقيمة عمله بلغ ما بلغ وينظر ما بين القيمتين هل ثلث او ربع او
غير ذلك من الاجزاء ويشتركون بنسبته قاله المواق نقلا عن المدو
نة عند قول خليل في الاستحقاق وللمستحق اخذه نقضا ودفع كراء الحرث
وسئل عمن اشترى من رجل شقصا ماله بعشرين مثقالا وذكر شهود
البيع في الوثيقة ان البائع اخذ الثمن معاينة ثم بعد المدة قام المبتاع
على البائع في الدين فعاينته اثني عشر مثقالا وطلبه به وقال له البائع
انما اصل الثمن الذي في البيع المنعقد بيني وبينك فيصح تصالح هذا الدين
وقال له المبتاع الدين باق على حاله وثمن المبيع اخذته مني معاينة
وتاريخ الدين اسبق من تاريخ البيع ما وجه الشرع في ذلك ولكم الاجر
جزل فاجاب فالجواب في ذلك ما رايت للعباسي في اجوبته وللتنوسي
في اجوبته قال العباسي وان ثبت للمبتاع دين على البائع كما ينبغي
النساء والثمن يحمل على ان اصل الثمن لا الدين قلت وكذا اذا
قال الدين على الثمن او اكثر فينبغي ان يكون هذا الحكم مع يمين البائع
لان سبق تاريخ الدين تاريخ البيع كالشاهد له يحلف معه قال ال
تنوسي في الشرنبة اذا سبق الدين بطل الدين ان كان فيهما اقرار
والا فلا قلت قوله والا فلا فينبغي على هذا ان يحلف المبتاع ان جميع
الثمن المذكور في البيع معاينة الا كذا لكذا في معتمها وما جعلنا ذلك حيلة
على الشهود ولا كان اصله هذا الدين انكر وتامل الكلام الاجوبتين وحققه

فـ على من احيا ارضا

فصل على العارية ووضع فيها الرهن معه

وسئل عمن استعار من رجل دابة واشترط عليه ربها الضمان ان هي
هلكت او اخذ منه رهنا فيها ثم هلكت تلك الدابة ورجع المستعير للمعير
وطلبه بالرهن الذي رهن له بسبب العارية وقال له ان بغلتي وقال له
ماتت وقال له وكذلك رهنك تلف لي تنازعا على ذلك وتخاصما عليه
الى ان كادت الفتنة تقوم بينهما وطلبنا منكم المنة علينا بجوابكم الشافي
فأجاب مصيبة الدابة والرهن من المعير الذي هو المرتهن اذ الدابة
امانة والرهن ضمان الرهان يفصل فيه بين ما يغاب عليه وما لا يغاب
عليه وشرط المعير على المستعير ضمان العارية باطل ساقط لانه لا
يجوز وكذلك الرهن لا يجوز في العارية ولا يؤتمن المرتهن على الرهن
بخلاف المستعير يؤتمن على العارية قال العلامة الحطاب عند قول
خليل في الرهن لا في منفعة او معين ما نصه قال في كتاب الرهون من المدو
نة وان استعرت من رجل دابة على انها مضمونة عليك لم يضمنها
وان رهنته بها رهنا فقيمتها من ربها والرهن فيها لا يجوز فان ضاع
الرهن عنده ضمن اذ لم يأخذه على الامانة وسئل عما اذا قال احد المتبا
يعين وبقي الاخر هل للبائع الشفعة بما وقعت به الاقالة من الثمن

فصل الاقالة بيع من البيوع

لان الاقالة بيع من البيوع او لا شفعة له لان الاقالة بيع من البيوع
الا في الشفعة والطعام والمرابحة كما لخليل او ليس هذا مثل الشفعة
اجيبونا ولكم الاجر فأجاب والذي اقتضاه نظر الشرع في ذلك ودلت
عليه نصوص المتقدمين والمتأخرين ان الشفعة واجبة للمبتاع
الذي تمسك بحكمه بمثل الثمن الذي وقعت به الاقالة ويكتب عهدته على
المقال لانه هو المشتري وعهدة الشفيع على المشتري وانما وجبت
له الشفعة لان الاقالة بيع من البيوع الا في الطعام والشفعة والمرابحة
وان معنى قولهم ليست بيعا في الشفعة لان الشريك اذا باع وجبت
الشفعة لشريكه ثم اقاله قبل ان يأخذ شفعته حتى اقال المشتري البائع
والشفعة ثابتة للشفيع لا تسقط بالاقالة ويكتب عهدته على
المشتري وليس للمشتري ان يقول له اكتب عهدتك على البائع لان رد
المشتري بالاقالة هنا ملغاة لانه يتهم على اسقاط العهدة عنه
ولذلك لو سلم الشفيع شفعته للمشتري ثم تقايلا لكتب عهدته على

فصل على الاستحقاق

المقال على القول الذي جرى العمل به وسئل عن رجل اعترف دابة بيد الاجير

112

بالاستحقاق الصحيح ثم طلب المستحق من بيده الشيء المستحق ان يذهب بها الى
الذي اشتراها منه فيرجع عليه بالثمن فيمكنه من ذلك وذهب بها حتى
ردها لبائعها منه واقر له انها هي التي باع له ثم طلب بائعها المستحق
منه ان يذهب بها ثانيا الى الذي باعها له هل له ذلك ام لا فأجاب لا يمكن
من ذهاب الدابة الى بائعه الا المستحق منه فقط واما غيره فلا لان في
ذلك تسلسل والتسلسل تضرر بالمستحق والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا ضرر ولا ضرار قال ميارة على الزقاقية قال ابن هشام في مفيده لا يمكن
من الذهاب بالدابة الا المعترف من يده خاصة ولا يتسلسل الذهاب
للكل من اراده وانما ذلك للاول خاصة وقاله في المعيار ايضا ونسبه لابي

فصل على الزرع الاخضر بيع في الفدادين

ابراهيم اسحاق بن ابراهيم قال انما ذلك للاول خاصة وسئل عن
بيع الزرع القائم في الفدادين هل يجوز في حال قيامه وقبل حصاده ام
لا وعلى انه جائز فاي وقت يعتبر فيه البيع فأجاب قال العلامة
بهرام ولا خلاف عندنا في جواز بيع الزرع القائم لما في الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن السنبل من

فصل على الشروط الخمسة

العاهة قال الزرقاني يجوز بيعه بخمسة شروط احدها بيعه جزافا
ثانيها كون ثمرته في رأس قصبته كالقمح والزرع فان كانت في جميع قصبته
كالحمص لم يجز لعدم امكان حزره ثالثها كون البيع عليه مع ما يخرج
من تبن رابعها ان يباع بعد يبسه لا قبله للخبر المار من قوله حتى
يبيض خامسها ان لا تكون مؤنة حصاده ودرسه على البائع والا
فلا وسئل عمن اشترى ارضا واشجارها ثم قال الموثق في وثيقة البيع
قبلتهما شجرة كذا وكذا للبائع قبلة الارض المبيعة ارض واشجارها لم
تدخل في البيع ثم بعد البيع تخالف البائع والمشتري في تلك الشجرة الوا
قعة بين الارض المبيعة وغيرها وهي حد المبيعة من القبلة فا
دعى المشتري دخولها في الارض المبيعة بالغاية في الحدود وادعى
البائع انها لا تدخل في المبيع وانها باقية للارض غير المبيعة وان

فصل وارجلكم الى الكعبين

الغاية لا تدخل في المغيا ما حكم الشرع في ذلك فأجاب وبالغاية
في مثل ذا الخلاف على حد قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى
الكعبين والكعبان هي مثل الشجرة هل تدخل في الغسل فيغسل الى
جليز او لا تدخل بل هي غاية المغسول قولان واما الفقهاء فقد

اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال دخول الشجر في الارض المبيعة وخر
وجهما والثالث بالتفصيل قال الكناسي في المسيد اول البيوع وان
كان المبيع جنة شغلة بجهة اخرى للبايع فقال الموثق في الوثيقة مستا
مستعملا من الجهة الجوفية التي اليها جنة البايع التي لم تبع الى شجرة
الزيتون فلما تم البيع بينهما كما وصف ووقع النزاع بين البايع والمشتري
في شجرة الزيتون هل دخلت في المبيع ام لا فاجاب فيها اجاب على الخلاف في
الحد هل يدخل في المحدود ام لا وقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال الاول
يدخل والثاني لا يدخل والثالث نقله عبد الحق بالتفصيل ان كان
الحد من جنس المحدود دخل والا فلا ذكر كله م قال التنبكتي اذا قال
الموثق في ذلك تدخل الشجرة في المبيع نقله عنه الزرقاني عند قول خليل
والدار الثابت وسيل عمن اشترى طعاما من رجل كل غرارة او صاع بكذا
الا انه لم ير المبتاع والمكيل صبره له ربه على ان يكتال له غدا او اليوم
ثم تاخر قبضه وكيله حتى ارتفع سوقه او اراد شيئا من ذلك الطعام
وهو المسمى عندهم بالعربون فالجبه وتاخر كيله حتى ارتفع
سوقه ايضا هل وصف ربه الطعام يكفي ورؤية المبتاع بعضه يكفي
عن الجميع او لابد من رؤية المبتاع الجميع فاجاب فرؤية المبتاع
بعض الطعام المبيع ووصف بايعه وبقي على تلك الصفة غير المرئي مثل
المرئي في الصفة والمثل يلزم البيع ويجوز ووجب على البايع الوفاء به
وبكيله ويلزم المبتاع اخذه قال ابن هلال في نوازله من باع طعاما
لغيره وابصر في ذلك المبتاع او شيئا منه او وصفه له على ان يكيله غدا
او بعده ثم تاخر القبض زمانا حتى ارتفع سوقه فالبيع بينهما لازم
وعلى بايعه ان يوفيه ما ابتاع منه نص على ذلك سحنون في نوازله
من كتاب جامع البيوع من العتبية وهو مقتضى ما في كتاب السلم
ومقتضى ما في رسمه من سماع عيسى من كتاب جامع العيوب ويكفي
الوصف ورؤية البعض في جواز البيع وسيل عمن اشترى ارضا فوجد
احد جيرانها سوء الكونه ينقل الحدود من مواضعها ويرمي فيها
من الفلاح مرارا ضد وقت الحرث من العشب والحجر ويترك الماء تفسد
ها وغير ذلك هل ذلك عيب ام لا او وجد فيها كثير الغيران كما اذا كان
ارض الاجاص او زيتها وسكنتها الغيران لذلك حرثها وخدمتها هل

فصل على اشتراء الطعام

فصل على العربون

فصل في ذلك

على الغيران

فصل على من اشترى ارضا وجد جيرانها

في ذلك عيب ايضا ام لا فاجاب في ذلك عيب يوجب الرد او الخيار للمشتري قال
ابو عمران العبدوسي وجود المشتري الارض حد جيرانها سوء او فيها غيرانا
عيب وشكه لا يوشانس وسيل عمن عار عارية السلاح للحرب اما مع الكفار او
بين المسلمين هل تجوز ام لا وعليه فهل تضمن اذا تلفت ام لا فاجاب
في ذلك تفصيل في الجواز والضمان قال ابو عمران العبدوسي عارية الة
السلاح للحرب على ثلاثة اوجه الاول عارية يقتل بها المشركين وهذه
جايزة مذكورة في المدونة والثاني عارية لقتل المسلمين لا تجوز
المشهور لا ضمان عليه اذا انكسرت او اخذت منه نص عليه من
كتاب الفصول لابي محمد بن ابي زيد وقيل يضمن وهو ظاهر المدونة
حيث قال في عاريته لقتال الكفار في الضمان لانه جعل ما يجوز له وهذا
جعل ما لا يجوز له فوجب ان يضمن وهو قول سحنون في غير المدونة في
عاريته للكفار والثالث مبادلة السلاح وهو ان يجد الحرب بغير
من حاجة او درقه بدرق حاجة او غير ذلك من السلاح فتلف احدهما
من يد اخذه هل يضمن ويكون بمنزلة الرهن وحاجة اصابه من الغرر
ما ل او يكون بمنزلة العارية فلا يضمن لانه حضر معه القتال قولان في
وسيل عمن باع نصيبه من موروثه الا انه لم يكن قدرها ولا في ثيقة البيع
انه ربع ولا ثلث ولا غير ذلك من الاجزاء ولا يعرف كل واحد من المتبا
يعين ذلك القدر او علما معا وجهل احدهما وعلمه الاخر فهل هذا
البيع صحيح ام لا فاجاب فلا يجوز ذلك البيع الا اذا علما بقدر المبيع
والا فيفسخ ما لم يفت وعليه قول خليل ومنع اشتراء الخارج قال ابو
عمران العبدوسي ومن كتاب الفصول وكتاب اجوبة القرويين فيمن
باع موروثه او نصيبه او سهمه او فريضته او حقه او ما يلزمه ولم يسم
عند العقد ثلثا ولا ربعا ولا قدر نصيبه ولا قدر الجميع الا التسمية
الواجب له قال لا يجوز الا ان يعتقد لا في المعرفة فان عرفه احدهما
دون الاخر فلا يجوز ومثله لابن القاسم في المدونة من كتاب الهبة
وكذلك اذا اعرف اليتيم نصيبه ولم يعرف قدر التركة ولا مبلغها فانه
لا يجوز به قال في اول كتاب الطلح من المدونة وبعد الوقوع والنزول
على هذا الوجه فانه يفسخ ما لم يفت وسيل عمن استغفت الدابة
من يده فارادا الذهاب الى بلد البايع له فجهل تكييفه فسخت من عقد الا

فصل على عارية السلاح للحرب مع الكفار والمسلمين

فصل ومنع اشتراء الخارج

مستغراق ويحكم له فيها في تلك البلد على البايع برد الثمن بذلك او لا يلزمه رد
الثمن الا اذا ذهب بالدابة يجلبها معه الى بايعه ومعه نسخة الاستغراق فا
جاب بذهاب المستغرق من يده بنسخة الاستغراق بالصفات والنعوت لما
بعد يكفي وياخذ ثمنه ولا يكن الا بلغ في النعوت الذهاب بعيب المستغرقة
والاستغراق عليها واذا ذهب بها فلا يتسلسل الذهاب بها ثانيا
قال ميارة على الزقاقية نقلا عن المعيار ما نصه وان الحكم بثبوت الصفا
ت والنعوت كثبوت ذلك واحضارهم بلغيا نسمواه لطلب الذهاب ناعيا
نعم ممكن منه لان احضار العيب اوضح وابين ولا يكن الذهاب للاول فقط ولا
يتسلسل وسيل عن المراة الرشيدة هل لها البيع والشراء دون اذن
الزوج ام لا فاجاب قال في المفيد يجوز للمراة الرشيدة ان تبيع وتشتري
دون اذن زوجها ان لم تحاب وان حابت فحكمها حكم العطية يجوز منها الى
الثلث فما دون ومثله في المدونة والله اعلم وسيل عمن باع خادما بدينار
بل بعشرين مثقالا ثم اخذ عنها شعيرا ثم تعالج فيجيع العبد بالعيب فيها
ثم اراد المشتري ان يرجع على البايع بعشرين مثقالا فهل يرجع عليه
بما وقع به البيع وهو عشرون او يرجع بما اخذ عنها وهو الشعير اجيبونا
ولكم الاجر فاجاب قال صاحب المعيار في نوازل المعاوضات والبيوع
ما نصه قال الاشبيلي يرجع في الدراهم واخذه الشعير عقد ثان الا ان
يكون اخذ الشعير على وجه التجاوز والتخفيف والثمن اكثر الوقت
الماخوذ فيه الشعير فانه يرجع بشعير مثله وسيل عمن صدر او وقع
من البايع او وجد في وثيقة البيع لفظ يحتمل العموم والخصوص ايهما
يعتبر فالمعتبر منهما العموم وان وقع بعده اللفظ الخاص قال الامام
الزرقاني نقلا عن المنتطي عند قول خليل والدار الثابت ما نصه قال
المنتطي اذا وقع ذلك من البايع او في الوثيقة فالمنظور اليه العموم
وان تقدم كقوله بعته جميع املاكي بقرية كذا وهو الدار والحانوت
مثلا وله غيرهما فهو للمبتاع ايضا وكذا اذا قال بعته جميع الملك من
هذه الدار وهو الربع فاذا الاكثر وان له الجميع ولا يكون ذكر الخاص
بعد العام مخصصا له لان الخاص الذي يفيد العام شرطه ان يكون منا
فيا له والامر هنا بخلافه وفائدة المسئول عنه امثاله نظاير نذكر منها
بعضها قال ميارة في تكميل المنهاج للشيخ الامام الزقاق فيما ابتنا

فصل على عدم التسلسل

فصل على بيع المراة

فصل على فائدة

ربع

في ذلك المعنى فلا بد من ذكرها وعقبها شرحا عليها يرفع به المشكلات ما
نصه

ان كان اول الكلام يقتضي ... امرا وآخر غيرا يعلم
هل ينظر للاول او الآخر ... كبيع كل حظه من آخر
وقال خمس ثم بان انه ... ربع ونحوه فخفي شانه
كذا لا افقهه غدا الى ... زال يوم جمعة وليس الى
كذاك من باع جميع ماله ... من قرية ثم سمى وترك
كذا اذا ابن فضرا وهو على ... بنيه سمى بعضهم واغفلا
كذا جميع ثلثي وعينا ... شيئا ببعضه على ذاك ابتنى
كذا الموالي واحرار اخر ... بعضهم مسائل بعضا البدا
ولابن مرزوق بها تحرير ... لمذهب هو به خبير
ان ذكر الجمع وبعده ذكر ... ثلاثة تخصه فله معتبر
وان يسم التبيين فانه على ... خلف اقل الجمع عند النبلا
وذاك ان تراجع به وقع ... وما اقتضى تخصيصه فالكل داع

قال شارحها اذا كان اول الكلام يقتضي امرا وآخره يقتضي امرا غيره اذا
كان اوله يقتضي تعميما وآخره يقتضي تخصيصا فهل يعمل على العموم او على
الخصوص في ذلك خلاف تبنى عليه مسائل اشتملت الابيات على جملة صا
لحة منها الاولى اذا قال الموثق اشترى منه جميع حظه في الدار الكاينة
بكذا الخمس من خمسة اسهام فاذا له في الدار اكثر من الخمس فهل يعمل
على اول الكلام ويحمل على انه باع منه جميع حظه وقوله الخمس غلط في
اللفظ فلا عمل عليه او لا تردد في ذلك ابو الحسن الصغير وجعله محل نظر
وكذا غيره وقاسوا هذا الفرع على قوله في باب الايمان والله لا اقضينك
غدا يوم الجمعة او يوم الجمعة غدا وكان ذلك كله فاذا يوم الخميس فانه
يحنث ان لم يقضه حتى غربت الشمس من يوم الخميس وعليه فيلزم البيع
في جميع الحظ في مسئلتنا والبا يوم الجمعة ظرفية الثانية في احكام ابن
سهل سيل ابن القطان عمن باع جميع ملكه بقرية كذا وقال في عقد
الابتياع في الدور والابنية والزيتون والكرم ولم يجر في الوثيقة على هذا
فاذا للبايع في القرية المذكورة ارض لم تذكر في الوثيقة فقال المبتاع هي
لي وقال البايع انما بعت ملكي وما لا اذكره وهي الارض لم تدخل في
البيع وكتب بخط يده الارض للمبتاع وجميع ما في القرية من العقار قال

القاضي ابن سهل هذا الجواب يوافق ما في سماع اصبغ في كتاب الصدقة ويخالف
قول قاسم بن محمد هكذا البيت هذه المسئلة في بعض الكتب وقد مر نظير
تمامها جواب ابن زرب في الوصايا اهـ ولعله يشير الى جواب ابن زرب في مسئلة
من اوصى فلانا على ولده ثم سمى منهم فلانا وفلانا وترك باقيهم فتامله ونقل
المسئلة البرزلي اواخر مسايل البيوع وذكر على المتيطية انه نقل عن غير
ابن القصار انها للبايع والمسئلة في المتيطية وغيرها في باب بيع الارض بزر
عها والشجر بثمرته والله اعلم اهـ من كلام الحطاب في شرح قول خليل فيما
يتناوله عقد البيع والدار الثابت فقد ذكر تمت هذه المسئلة والتي ما
قبلها وجملة نظايرها الثالثة هي مسئلة من له البنون فاوصى انسان
على اولاده وسمى بعضهم وسكت عن البعض الاخر فهل يكون وصيا على
الذين لم يسمهم ام لا وهي المتقدمة قريبا عن ابن زرب ولم يات فيها في
هذا المحل بما يقنع الا انه يفهم جريان الخلاف فيها من نظايرها ثم قال في
شرح قوله اخر الوصايا ووصي فقط يعم ما نصه فرع اذا قال فلان وصي
على اولادي فلان وفلان وله اولاد صغار غيرهم فهل الايصاء قاصر على من
سمى او في الجميع فيها تنازع بين الشيوخ افتى ابن زرب على التعميم
قال لانه لما قال الولد دخل جميعهم فيه قال وهذا كمن قال عبيدي احرار فلان
وفلان وسكت عن باقيهم فانهم يعتقون جميعا من سمى منهم ومن لم
يسم وافتى بعض الشيوخ انه لا يعتق الا من سمى وغلطه فيها ومن
هذا المعنى من تصدق على رجل بميراثه وقال اشهدكم اني قد تصدقت على
فلان بجميع ميراثي وهو كذا وكذا الا الارض البيضاء فانها لي وفي قرية
الميت الموروث ما لم يسم فهل يكون ما سمى وما لم يسم للمتصدق عليه
الا ما استثنى او ليس له الا ما سمى فقط قال اصبغ له كل شيء الا ما
استثنى وان كان لا يعرفه والجهل داخل في الصدقة اذا كان يعرفه لانه
انما استثنى الارض البيضاء اهـ كلام الحطاب الرابع نساء طوالق فلانة وفلا
نة وسكت وله اربع نسوة او قال عبيدي احرار فلان وفلان وله عبيد
سواهم قال الامام ابو عبد الله ابن مرزوق في تاليف له اجاب فيه عن مسايل
غريبة سأله عنها بعض فقهاء بقفصة سماه اغتنام الفرصة ما نصه قال
وحاصله من كلام المسايل وانكر لو قال نسائي طوالق فلانة وفلانة و
سكت وله اربع نسوة وحكى ابن سهل قولين في القايل عبيدي احرار فلان

وفلان

وفلان وله عبيد سواهم فقيل يلزمه عتق الجميع وقيل الذي سمى فقط والذي
يظهر رجحان القول بانه لا يلزمه الا عتق من سمى خاصة بناء على ما تقدم
من كون بدل البعض مخصصا وان كان هذا لا يسميه النحويون بدلا ويتعين
فيه الرفع وهو من جهة المعنى كالبدل وانكر هل يوجه القول الاخر بان هذا
من باب موافقة الخاص لحكم العام وذلك لا يوجب تخصيصا على الصحيح هو محل
الحاجة من كلام السايل ثم قال ابن مرزوق في جوابه والمثالان اللذان ذكرتم
من الطلاق والعتاق لم اقف على النص في عينهما واصول المذهب تقتضي ان
يقال ان ذكر بعد ذكر الجمع ثلاثة وسكت عن ما بعدها وادعى قايل ذلك
انه نوى التخصيص اولا بقوله نسائي وعبيدي وما ذكره ذكره التفسير فهو
مراده اولا فانه يقبل وان ذكر اثنين بعد الجمع وادعى نية الخصوص ايضا
فعلى القول بان اقل الجمع اثنان يقبل ايضا وعلى انه ثلاثة لا يقبل وهذا
كله ان كانت مرافعة وبينة او اقرار ولعل مدرك ما حكيتم من الخلاف عن
ابن سهل في المثال المذكور يرجع لما قال يعتق الجميع وان ادعى نية
التخصيص بمن سمى لانه ادعى ما خالف فيه ظاهر اللفظ البينة لان ظا
هر الجمع عنده الثلاثة فما فوق فلا تقبل نيته واما ان لم تكن له نية
في الخصوص ولا يتميز الجمع بما ذكر من ثلاثة او اقل الجمع ما ذكره وما لم يذ
كره في العتق نظرا الى محل الحاجة مما لا بد منه وقد طال رحمه الله في
الجواب على عادته وجلب نظاير ومسايل من الاصول وغرايب فراجعه ان
شيت ثم قال في اخر الجواب تنبيهان الاول قولكم وان كان هذا لا
يسميه النحويون بدلا ويتعين فيه الرفع القطع ليشمل الرفع والنصب
وتريدون ان لا ينوى معه معطوف محذوف كما هو عبارة التسهيل وما
قصد فيه مذكور وكان واجبا فيه البدل والقطع وان كان غيره فانه يتعين
القطع الا ان ينوى معطوف محذوف الثاني قال ابو حيان في شرح ابن
التسهيل رد السهيلي بدل البعض والاشتمال الى بدل الشيء من الشيء
وهما العين واحدة ثم نقل كلام السهيلي استضعفه وانكر ان شيت
وفي شرح الحطاب قبل باب التدبير متصلا به فرع واذا قال عبيدي احرار
فلان وفلان وسكت عن باقيهم فهل يعتق جميعهم او من سمى انظر اهـ
ابن سهل في الوصايا والمسئلة التي في الوصايا الاولى اهـ الخامسة قال في
معين الحكام في كتاب الوصايا واذا قال الموصي يخرج جميع ثلث ما اخلفه

فعلى اقل الجمع اثنان

فيجعل منه كذا وكذا الاشياء عددها فاذا اخرج منه ما ذكر وفضل من الثلث
فضلة فقيل ينفذ ذلك في الفقراء والمساكين لقوله مخرج جميع ثلث وقيل
ان البقية ترجع ميراثا قال بعض الموثقين وبالاول جرى العمل انتهى نقله
الحطاب في شرح قوله في الوصية كغيره بزايد الثلث قوله هل يتكرر الاول لانه
يريد ان عمل بظاهر ما اقتضاه اول الكلام لنص البيع في جميع الحظة الذي للبائع
البايع ولو كان الاكثر مما سمى اخرا ولزم ايضا في جميع املاكه التي في القر
ية ما سمي منها وما لم يسم وشمل الايصاء بالثلث جميع الاولاد من سمي
منهم ومن لم يسم وطلق او اعتق على من قال نسائي طوالق او عبيدي احرار
من سمي ومن لم يسم وان نظر الى اخر الكلام لم يلزم البيع الا في الجزء
المسمى اخرا والا فيما سمي من الاملاك في القرية ومن الاولاد والزو
جات والعبيد دون من لم يسم ومعنى وترك اي اترك بعض ما اشتملت عليه
ولم يسم وكذا معنى اغفله الكيت بعده وكذا معنى انتداب البيت بعده
وكطوالق ومن اركل منها صفة لمحذوف محكي بقول مقدرا في والحكم كذا
اذا قال زوجتي طوالق او عبيدي احرار وبعضهم معلول سموا واضافة الى
جاعة الذكور تغليبا المشمول مسئلة العبيد الذكور والاناث وبعضا معمو
ل انتدا في الحرجه ولم يذكره وقوله ولابن مرزوق الخ هو اشارة لقول ابن
مرزوق في النقل المتقدم عنه واصول المذهب تقتضي ان يقال الى اخره
والاشارة بهنا الى مسئلة الوصية والطلاق والعتق وقوله وذلك ان
تراجع الى اخره هو اشارة لقوله وهذا كله اذا كانت مراجعة الخ وقو
له وما انتفى تخصيص هو اشارة الى قوله واما ان تكن نية في الخصوص الخ
وقوله فالكل هي اي اترك كقول ابن مرزوق يطلق الجميع لان المطلقة
متروكة وقوله كذا جميع ثلثي اي اوصى بجميع ماله وهو اشارة الى المس
مسئلة الخامسة وضمير فقلت للثلث اي فضل منه بعد خروج ما
عين والاشارة بذلك للخلاف هل يتكرر لان الكلام اول اخره هذا كلام مع
شرحه كما وجدته بحروفه والله اعلم اخذت هذه المسئلة في نوازل الو
زازي وسئل عمن باع ملكا بيعا فاسدا ثم باعه من اخر بيعا صحيحا
وهو في يد المشتري شراه فاسدا ما حكمه فاجاب قال في التوضيح
من باع ملكا بيعا فاسدا ثم باعه من اخر بيعا صحيحا وهو في يد المشتري
الاول شراء فاسدا ففي نفوذ البيع الثاني وعدم نفوذه قولان قال

الامام



الامام الحطاب الظاهر من القولين امضاؤه واستظهره في كلام المدونة وا
لله اعلم عونك يا الله

القسم الخامس في مسايل الاجارة والاكرية والشفعة والقسمة والوكالات والتسفيه والترشيد والاوصياء والمحاجير وما يضاهيهما

علي الجاهل بالقرآن

وسئل عن الجاهل بأحكام القرآن من الاعجام والادغام وغير ذلك هل يجوز له اخذ الاجرة على التعليم ام لا فاجاب واخذ الاجرة كمثل هذا حرام لا يجوز بل يأثم من وجهين اخذها والاقدام اليها فانه يزجر على التعليم لئلا يعلم الصبيان على جهله وتعليم القرآن النفثة الحجر ويوجد الذي الى تغرير الجهل في الصبيان وذلك يؤدي الى فساد الدين عياذا بالله ومعلموا اهل البلدان واموازها على تلك الصفة يجب اخراجهم من المسجد لانهم يجعلونهم على التعليم والامامة ولا يستحق التعليم فضلا عن الامامة ويجب زجره واخراجه وتزجيره على ذلك لئلا يحرف الاسلام بجهله قال الشفاوي في جوابه على القرآن في الباب السادس منه ما نصه واما هل يجوز اخذ الاجرة للجاهل باحكام القرآن ام لا قال التونسي في شان المعلم الذي لا يعرف الاظهار والادغام والاهمال والاعجام والتفخيم والترقيق وغير ذلك من احكام القرآن فلا يجوز له الاجرة والعدوة

عمن على المعصرة وما اخذ منها

وسئل عمن اتى في المعصرة الزيت يجب الزيت ويدفع له معاجة المعصرة وياخذ منه قدر ما يخرج من زيته زيتا فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب في المسئلة قولان في مذهب مالك قال المواق عند قول خليل كزيتون واجرة المعصرة ما نصه اذا اتى المعاصير من عصر زيتونه فيقدر قدر ما يخرج فياخذه زيتا ويعطيهم الاجرة وفي ذلك قولان وسئل عما يسقط من الثمر وقت الجداد ويكون مدسوسا بين الكوانيف والسعف هل تجوز الاجرة على جمعها من المواكب المدسوسة فيها بجزء منه ام لا وما اسم هذا الثمر المدسوسة في المواكب المذكورة وهل لها اسم ام لا فاجاب فالثمر الساقط من النخل المدسوسة في المواكب المذكورة تسمى عند اهل اللغة جلالة ولا يجوز الاستيجار عليها بجزء منها اذ لا يعلم قدره لاختفائه بين الكوانيف قاله في رسم قطع الشجر من سماع ابن القاسم من الاجرة قال الحطاب عند قول خليل في باب الاجارة

فـ على قوم جمعوا اغنامهم لراع واحد

وما يسقط او يخرج من بعض زيتون ما انعقد وما يسقط من الثمر ييبس
الكوانيف والسعف يسمى الجلالة والاجرة على جمعها بالجزء منه لا يجوز
وسئل عن قوم جمعوا اغنامهم لراع واحد ثم اصابهم ما يفرق قسمهم من شيء،
فتراسم ثم فرقوا او فرقوا اختيارا منهم ماذا يلزمهم من الاجرة هل جميعا
او بحسابها فاجاب اذا كانت الفرقة بالشيء [illegible] تراسمهم اضطرارا فللاجير
الاجرة بحسابها وان كانت الفرقة اختيارا منهم فللاجير جميع الاجرة
قال ابو عمران الفاسي في مسايله وان اصابهم ما يفرق قسمهم من الله يلزمهم
من الاجرة بقدر ما رعى لهم وان تفرقوا عمدا اعطوه الاجرة كاملة [illegible]
وسئل عن المعلم هل يجوز له ان يخرج قبل الاجل ام لا وهل يجوز لاصحابه ان
يخرجوه قبله ايضا ام لا او يخرجوا اولادهم عنده قبل الاجل ام لا وهل اذا
خرج المعلم قبل الاجل ياخذ بحصة ما مضى من الاجرة ولا شيء له او اخرجه
اصحابه او اخرجوا اولادهم عنده هل يلزمهم جميع الاجرة ام لا يلزمهم
الا حصة ما مضى من الاجل فاجاب والنقل في المسئلة يفهم منه انها
خلافية فاصغ اليه قال الشنشاوي في فوايده على القيرواني في الباب الخامس
منه ما نصه وليس للمعلم الخروج قبل الاجل كالاجير وليس لاصحابه ان يخرجوه
او يخرجوا اولادهم قبل الاجل ايضا لانها اجارة حقيقة وان اراد
المعلم الخروج قبل الاجل فلا شيء له وهو من هذا الوجه اشبه الجعل
وان ارادوا اخراجه فعليهم جميع الاجرة وهو من هذا الوجه اشبه الاجارة
وقال ايضا في ذلك الباب قال ابن القاسم في العتبية وفي كتاب ابن
سحنون يجوز للمعلم الخروج متى شاء ويجوز لاصحابه ايضا اخراجه
متى شاءوا وقاله ايضا ابن ابي زيد في اجوبة القرويين وللمعلم من الاجرة
قدر ما جلس ولو يوما واحدا [illegible] لان مالكا قال لا انهم
لو ارادوا ان يخرجوه قبل الاجل لكان لهم في ذلك انكره [illegible] وسئل عمن
اخذ الاجرة على قتل الرجل المسلم المعصوم هل يجوز ذلك وتلزمه ام لا
فاجاب الاجرة على مثل ذلك لا تجوز ولا تلزم قال الحطاب عند قول
خليل في باب الاجارة والقصاص والادب ما نصه وان اوجر على قتل رجل
ظلما فلا اجر له وسئل عن اجير الخدمة اذا كسر شيئا من مواعين الخدمة
هل يضمنه ام لا فاجاب فلا ضمان على الاجير ما انكسر الا اذا ثبت منه
التعدي قال صاحب امهات الوثائق في باب الكراء ومن المدونة لا ضمان على

فـ على المعلم ايضا

فـ والمعلم الاجرة

جـ

فـ فيمن اوجر على قتل رجل ظلما فلا اجر له

فـ على اجير الخدمة اذا كسر شيئا من مواعين الخدمة هل يضمنه ام لا

فـ على اقتداء الملك

27

اجير الخدمة فيما كسر ومثله لابن فرحون في تبصرته في القسم الثالث
من الكتاب وسئل عمن اشترى منه الملك او استحق الملك من يده بعد
ما نبت الزرع للزارع واشترى رب الملك ملكه وطلبه بكراء الارض في
المدة التي بقيت الزرع في ارضه قبل طيبه وبعد اشتراء الملك هل عليه
كراء الارض في تلك المدة ام لا فاجاب فلا شيء على الزارع لرب الارض
لان الزارع زرع بالشبهة بل وجب على رب الارض بقاء الزرع على طيبه
لانه على ذلك دخل بالاشتراء انظر الاستحقاق ويفهم ذلك كله
مما قاله الزرقاني عند قول خليل واخر الشفعة وخير الشفيع او ما
ما انعقد ومن زرع ارضا فباعها دون زرعها فلا كراء عليه وسئل عن المعلم
او الراعي او الاجير للخدمة اذا مرض بعض ايام السنة هل ينقص
من الاجرة له بحسابها وكذلك اذا اسافر هل يستدرك ايام المرض
والسفر بعد الاجل بايام اخر فاجاب فاذا مرض الاجير او سافر
في بعض ايام السنة ينقص له من الاجرة بحسابها ولا يستدرك
ايام المرض والسفر بعد الاجل قال الشنشاوي في فوايده على القير
وان في الباب الخامس واما الحكم في اجرة المعلم اذا مرض في بعض المدة
ففي اجوبة ابي الحسن بن علي بن عصفور القابسي في معلم او راع اذا
مرض مرضا قبل تمام السنة لم يحسب له الا بحسابه وليس عليه ان
يستدرك ايام المرض بعد تمام السنة لان الاجل معين وقد فات
المعين بفواته ولانه ايضا فسخ دين في دين وسئل عن الاجير كالراعي
او للخدمة اذا اجر نفسه او اصاب شيئا في مدة الاجارة كالاجير
للسنة للراعي او للخدمة لمن يكون له تلك الاجرة التي اجر بها
نفسه وكذا الشيء الذي اصابه هل للاجير او للمستاجر فاجاب
فما اجر به الاجير نفسه في مدة الاجارة فهو للمستاجر و
ما اصاب لقطة في المدة وقت الخدمة او غيرها او في حالة رعية الغنم
او غيرها فهو للاجير قال خليل والاجارة للمستاجر كاجير
الخدمة اجر نفسه قال الحطاب على ذلك المحل قال ابو محمد صا
لح انكر على هذا ان ما اصاب بيض الحجل فهو للاجير وسئل عمن اكترى
ارضا بدراهم موجلة ثم حلت هل يجوز له ان ياخذ عنها طعاما او
ادا ما لم لا هل يجوز في ذلك المكري الذي هو رب الارض ام لا فاجاب

فـ على المعلم او الراعي اذا مرض بعض ايام الخ

فـ على الاجير او الراعي اذا اصاب شيئا في مدة الاجارة فهو للاجير

جـ

فلا يجوز للمكري اخذ الطعام او ادام عن الدراهم التي اكترى بها ارضه سواء
حل اجلها ام لا لان ذلك يودي الي كراء الارض بما تنبته وذلك لا يجوز قال
الزرقاني عند قول خليل وكراء ارض بطعام ما نصه قال في المدونة ومن اكرى
ارضه بدنانير موجلة ثم حلت فلا ياخذ بها طعاما ولا اداما ولا ما تنبته
غير خشب وليأخذ ما يجوز ان يبتدي به كراءها قلت لا مفهوم لقوله اجلى
اجلت ثم حلت وكذا لو اذا حلت ولم توجل فقط وسيل عن علف الدابة

فصل على علف الدابة

المستاجرة للحمل او غيره او يستثني ربها ركوبها اياما او في بعض المسافة
المعلومة او في جميعها ليركبها ربها او احد ممن يصير اليه على من يكون ايام
المستثناة او في المسافة المستثناة هل على ربها او على المكتري وهو
مغيبتها اي في ايام الاستثناء او في المسافة على من تكون فاجاب فعلف
الدابة ايام الاستثناء على المكتري وضمانها ايام الجارية عليه ايضا و
في المسوغة من المكري فهو ربها قال الزرقاني عند قول خليل في فصل الكراء
او بيعها واستثنى ركوبها الثلاثة لا الجمعة وعلف الدابة مدة الا
ستثناء على المستاجر وضمانها غير المسوغة منه وفي المسوغة

فصل على من استوجر على حفظ البيت

من المكري وسيل عمن استوجر على حفظ البيت فنام فسرق البيت هل له
الضمان ام لا فاجاب فلا ضمان عليه وله الاجرة الكاملة قال صاحب امهات
الوثايق في اخر الشفعة قال عقد من استوجر على حفظ بيت فنام

فصل على المكتري هل يجوز له ان يحمل شيئا على الدابة

فسرق البيت فلا ضمان عليه وله الاجرة كلها وسيل عن المكتري هل
يجوز له حمل الشيء القليل على الدابة المستاجرة في غيبة ربها او حضوره
لنفسه او للاجنبي زيادة على ما شرطه ان يحمل على الدابة المكترا
المكتراة ولم يشترطه مع ربها ام لا فاجاب يحمل المكتري على الدابة في
غيبته بها مع حضور ربها وغيبته شيئا قليلا يجوز لنفسه او للاجنبي
ولو لم يشترطه على ربها ولكن على ربها ووزنه افضل قال الحطاب عند
قول خليل في الاجارة ولاشتراط هدية مكة ما نصه في المدونة واجازه
للمكتري ان يحمل في غيبته ثوبا او ثوبين لغيره ولا يحمل ذلك الجمال وهو
شان الناس ولو يشترط هذه الاشياء ووزنها لكان احسن وسيل عن المعلم
هل يجوز له ان يستخلف غيره للصبيان دون اذن اوليائهم في مرضه او في
سفره ام لا فاجاب لا يجوز له ذلك الا باذنهم بل باذن اوليائهم قال البر
زلي في كتابه لا يستخلف المعلم الا باذن اولياء الصبيان وسيل عن المعلم

فصل لا يستخلف المعلم الا باذن اولياء الصبيان

اذا

اذا خرج قبل الاجل وركبنا القول باستحقاقه اجرة ما مضى اذا خرج اختيارا
منه فمتى يستحقها هل بنفس خروجه او بتمام الاجل المشترط بينهم

فصل على خروج المعلم

فاجاب لا يستحق المستاجر المعلم وغيره على الاجل المعين ثم خرج قبل
الاجل وركبتم قول ابن القاسم في العتبية القايل باستحقاقه اجرة ما
مضى من المدة اذا خرج اختيارا قبل تمامه الا بمضي الاجل لا بخروجه قال
الشبراوي في الباب السادس من فوايده على الفروان واما متى يستحق
المعلم الاجارة اذا خرج قبل تمام الاجل هل حين خروجه او حين تمام الاجل
فقال ابو الحسن الصغير يستحقها بعد تمام الاجل وسيل عن الصبي هل
يجوز له ان يوجر نفسه بلا اذن وليه ام لا فاجاب في الصبي يجوز له
ان يوجر نفسه بلا اذن وليه لما في ذلك من مصلحة لنفسه وعونا
عليه واذا كانت الاجرة اجرة مثله فلا كلام لوليه والا فله التكلم قال
الزرقاني يجوز للصبي ان يوجر نفسه ولا كلام لوليه الا ان كان في الاجارة
محاباة فله وقال الزرقاني ايضا عند قول خليل في اول الاجارة واجر
كالبيع ما نصه قال ابن عجلان وهو الشيخ احمد الزرقاني يجوز للصبي ان
يوجر نفسه ولا كلام لوليه الخ وسيل عن المعلم هل يجوز له ان يفضل من

فصل على تفضيل المعلم شيئا من تلميذه

احسن اليه من الصبيان على غيره ام لا فاجاب فلا يجوز للمعلم ذلك قال
الشبراوي في فوايده واما نهي المعلم ان يفضل من احسن اليه من الصبيان
على غيره الخ فلا يجوز للمعلم ان يفضل بعض الصبيان على بعض وان لم يستو
بينهم فهو جرحة في شهادته واما مته وسيل عن المسلم هل يجوز له ان

فصل بذلك جرحة

يوجر نفسه لليهودي او النصراني ام لا فاجاب فاجارة المسلم نفسه
لليهودي والنصراني تنقسم الى ثلاثة اقسام جايزة ومكروهة وم
ممنوعة قال صاحب التوضيح في اثناء الوكالة عند قول ابن الحاجب
لا يوكل الذمي على المسلم قال في البيان في باب الرضاع اجارة المسلم
نفسه من اليهودي والنصراني على ثلاثة اقسام جايزة ومكروهة
وممنوعة فالجايز ان يعمل له عملا في بيت نفسه كالصانع يعمل للنا
س والمكروهة ان يستبد بجميع عمله من غير ان يكون تحت يده والحرام
ان يوجر نفسه في عمل يكون فيه تحت يده كاجير الخدمة في
بيته وما اشبه ذلك من اجارة نفسه بالخمر او رعي الخنازير وهذا
يفسخ ان عثر عليها وان فاتت فللاجير الاجارة في اجرته بالخمر

فصل هل يجوز للمسلم ان يوجر نفسه لليهودي او النصراني الى ثلاثة اقسام

أو على رعي الخنازير تصدق فيها بأجرته على المصالحين وسئل عمن باع نصيبه
في الدار ثم مات موروثه الذي هو شريكه في الدار وورث منه نصيبه هل له
أن يأخذ نصيب موروثه بالإرث ويأخذ نصيبه الذي باع بالشفعة أو ليس له
إلا ما ورث وأما ما باع فلا فأجاب وللبائع أخذ نصيب موروثه بالإرث ويأخذ
نصيبه بالشفعة لأنه صار كموروثه الذي له الشفعة قال الزرقاني عند
قول خليل في باب الشفعة على الأصح والمختار ما نصه ومن باع شقصا يملكه
من دار ثم ورث نصيب شريكه فله أخذ ما باعه بالشفعة قلت يريد إذا
مات موروثه قبل البائع وإلا فلا وسئل عن الزيادة التي زاد المبتاع للبا
يع بعد البيع هل تلزم الشفيع إذا أراد أن يأخذ شفعته أم لا لأن من حجته
أن يقول للمبتاع إنما فعلت ذلك مع البائع لتسقط شفعته بكثرة الثمن
أو أن ذلك البيع بيعا واحدا الذي للشفعة فيه إلا بالقيمة فأجاب في
المسألة قولان لابن القاسم وأشهب قال الحطاب عند قول خليل في
الشفعة وأجرة دلال وعقد شراء ما نصه قال في الباب إذا زاد المبتاع
للبائع شيئا بعد البيع ففي ذلك الشفيع قولان لابن القاسم وأشهب
وإذا قلنا لا يلزم فقال المبتاع إنما زدته مخافة من الشفعة فإنه يحلف و
يرجع هو بكلامه قلت وفيه نكتة أخرى وهي رجوع المبتاع على البا
يع بالزيادة بعد يمينه على القول بعدم لزومها الشفيع وسئل عمن
اشترى نصيبه في الغلة إذا أراد أن يقتسم عراجينها تخمينا بلا كيل هل
يجوز ذلك أم لا إلا بالكيل ولو كانت في الحضرة لأن بعض النخل لا تثمر
ثمرتها ولا تطيب إلا في العراجين فأجاب وقسمة ذلك بالعراجين غير
جائزة لما في ذلك من التخمين لأنهما يكالان إلا إذا كانت الضرورة كما
ذكرناه فلا بأس بقسمها تخمينا قال ابن هلال في نوازله الكبرى
قسمة العراجين غير جائزة لأن ما تمكن قسمته كيلا لا يجوز قسمته
جزافا إلا إذا كانت ضرورة كما إذا كان إذا فرق العراجين فسد فيجوز
قسمته بالعراجين للضرورة إذا قسمها من هو عارف بالحزر والتخمين
ومثله للمكناسي في [illegible] وسئل عن القسمة مكث أهلها زمانا
طويلا ثم وجد أحد المتقاسمين الكثير من الآخر فطلب [illegible] الغلة النسو
ية وأبى الآخر فقال هكذا اقتسمنا أو قسم أحد [illegible] ما الحكم في ذلك
ومنه [illegible] القول قوله فأجاب والقاعدة الشرعية أن من حاز شيئا
مدة

مدة الحيازة فيكون القول قوله وفي مسائل [illegible] فقول حائز الفضل عند
أشهب ومكرم وأصبغ وعند ابن الماجشون وابن حبيب البينة على
حائز الفضل قال صاحب مهمات الوثائق قال أشهب ومكرم وأصبغ القول
قول حائز الفضل مع يمينه أنه كذلك في القسمة وقال ابن الماجشون
وابن حبيب البينة على من ادعى الفضل في ناحيته وسئل عن الأخت إذا اقتسم
إخوتها مال والدهم وسكتت ولم تدع بشيء إلا بعد طول هل يضرها
ذلك ويفوت نصيبها أم لا فأجاب فلا يفوت ذلك الأخت ولها أن ترث
حقها متى قامت طال الزمن أم قصر لأن القسمة فيها خلاف هل هي بيع
أو تمييز حق فخلاف البيع فلا قيام لها بعد تلك المدة قال صاحب مهمات
الوثائق فلا عمل الجزولي ما نصه وأما الأخت إذا سكتت عند قسمة
إخوتها فلا يفوتها ذلك بخلاف البيع فإنه يفوتها إذا لم تقم فورا وسئل
عن المعلم إذا استوفى بشيء من المعروف تطوعا منهم له بعد عقد في
البيع الشرط وذلك المعروف لم يشترطه معهم ثم بعد ذلك تنازعوا
معه وأرادوا أن يحاسبوه بذلك المعروف من شرطه هل لهم ذلك
أم لا فأجاب في المسألة قولان قال الشيخ [illegible] في جوابه على القرآن
قال أبو عمران الحلفي لا يحاسبونه بالزيادة التطوع إذا تنازعوا معه
لأن أجرة المعلم ليست بأجرة محضة وهي ممزوجة بالمعروف وقال بعضهم
لهم أن يحاسبوه بما زاد والده تطوعا على أجرته إذا تنازعوا معه وسبب
القولين المذكورين الزيادة بعد العقد هل تلحق بالعقد أو لا تلحق به
وسئل عمن اكترى دابة على أن تحمل شيئا معلوما وحمله عليها ثم فلتت
الدابة بالمتاع بحيث لا أخذها ولا [illegible] ثم تنازع المكتري مع ربها
طلب ربها الدابة أو قيمتها مع أجرتها وادعى المكتري المتاع على ربها
ما الحكم في ذلك فأجاب فلا تابع وكلا ممنوع في المسألة فالأجرة والد
ابة والمتاع فكل واحد منهم يكون مصيبته منه قال صاحب مهمات
الوثائق في فصل الكراء وفي التعريب من اكترى دابة على حمل متاع معلوم
فقلت الدابة بالمتاع فلا أجرة على رب المتاع لرب الدابة ولا على
الدابة [illegible] وكذلك عدم لزوم قيمة الدابة للمكتري فعليهم منه ضرورة
كما لخليل وسئل عن الورثة مات موروثهم وقاموا [illegible] القسمة موروثهم
ثم عرض لهم أرباب الديون ومنعوا لهم ذلك حتى يؤدوا [illegible] فقال

علي الزيادة بعد البيع هل تلزم الشفيع

بكلامه

ألورثة لأرباب الديون نحط لكم ضامنا في ديونكم الى مفي شهر به نودي لكم ديو
نكم اذ تركتنا نقتسم مال موروثنا وقال لهم أرباب الديون لا حاجة لنا في الضامن
لا نقسمه في ذلك الجمال الا اذا قضيتم لنا ديوننا من ذلك الجمال وما بقي بعد
تقسمونه او تتركونه والقاضي مسكينا جالس على الحصير للقضية والجمال
فوق ثم تغالبوا على ذلك اجيبنا ولكم الاجر والاحسان فأجاب ولا
سبيل للورثة على قسمة مال موروثهم الا بعد اداء الديون الواجبة
عليه المتعلقة بذمته ومالهم لأربابها ولا حاجة لأرباب الديون في
الضامن اذا لم يرضوا به ولا يجبرون عليه والمسئلة ذكرها الحطاب عند قول
خليل في الفلس وحل به وبالموت ما انجلد قال في التوضيح ولو قالت الورثة
نحن نأتي بحميل مليء يؤدي عند الاجل مكنونا من قسمة التركة كلها لم
يكن لهم ذلك وقيل عمن وجبت له الشفعة واشهد سرا انه على شفعته
ولو سكت امدا طويلا فهل يبقى على شفعته ثم سكت عنها امدا تسقط
به شفعة الحاضر فهل ينفعه ذلك ويقوم بحقه متى اراد او لا ينفعه ذلك
بل يسقط حقه منها بسكوته امدا معتبرا شرعا فأجاب واذا سكت
الشفيع عن شفعته امدا معتبرا شرعا مع حضوره وعلمه سقط منها
حقه ولا ينفعه الاسترعاء الذي شهد به سرا قال في اجوبة الجزوليين
قال العبدوسي من وجبت له شفعة واشهد خفية انه على شفعته وسكت
سكت حتى جاوز امدا يسقط فيه من الحاضر ثم قام لم ينفعه ذلك الا
شبه الاقيد انها من اكمام الدون بعدما بحثت من نقدي الاحكام فلم اجد
ها الا نسبته هذا كلام الاجوبة وقيل عن المعلم والراعي اذا ارتحل وتعرف
احدا بالذي شرطوه اختيارا او جبرا فهل يتبع الاكثر دون الاقل و
تلزم الا جملة الجميع ام لا وهل هم كلهم واحد وحكمهم واحد سواء تعرف
في اختيارا او جبرا ام لا وهل حكم الراعي حكم المعلم ام لا فأجاب فالحكم
في ذلك ان المعلم يتبع الاكثر اختيارا او جبرا وتلزم الاجرة الاقل كما تلزم
الاكثر واما الراعي فيعمل النظر الاختيار تلزمهم جميع الاجرة والا فبحساب
قال الشتشاوي في جوابه الفرقات واما الذي يتبعه المعلم اذا ارتحل وتعرف
قواعد في اجوبة القابسي يتبع الاكثر وتكون الاجرة الكاملة على
الاقل كما تكون الاجرة الكاملة على الاكثر لان الاكثر يتبع الاقل سواء تعرف
فوق عنه باختيار او باضطرار بخلاف الراعي لان الراعي اذا تعرف عنه احد

اختيارا

فـ على شهود السر انه باق على شفعته

العبدوسي

اختيارا ثبت له الاجارة الكاملة وان تعرفوا عنه اضطرارا كان له بحساب ما رعى لهم وقيل عن الاجنة اذا امتحن بها رجل ثم مات وارد ورثته قسمها
واختلفوا في كيفيته ادعى بعضهم على الرؤوس وبعضهم على المواريث ما حكم الشرع في ذلك وهل يجوز ان تقسم على دعوى كل منهم فأجاب يجوز للورثة قسم
الاجنة قسمة قرعة لانها ليست بيعا وعليه يعملها ان تقسم على المشهور
في المذهب قال خليل في حمله ولوارث القسم قال الحطاب على ذلك المحل و
الظاهر ان المحقق مشى على انهم يقسمونها على الرؤوس لا على المواريث
لانه قول ابن القاسم وقال التونسي انه اشبه الاقوال واما ان مات
قبل الزوج وقبل ان يوجبها ولم يجعلها للورثة المستحب فهي كمال من
امواله وقيل عن الصيادين اذا اصطادوا بكلابهم ثم اخذوا الصيد واختلفوا
في قسمته ادعى بعضهم عدد الصيادين للمدخل للكلاب وادعى بعضهم
عدد الصيادين والكلاب كما الغزاة ما حكم الشرع في ذلك لهم فأجاب بان الصيد
يقسم على عدد الصيادين لا على عدد الكلاب قال المواق عند قول خليل
في باب القسمة واجرة بالعدد ما نصه والصيد يقسم على عدد رؤوس انها
ذيب لا على رؤوس الكلاب والمشهور تعدد الشاعي وقيل عن الدار اذا كا
نت بين الورثة وكانت مشاعا بينهم ثم ارتحلوا من موضعهم بغتة نزلت
بهم وهربوا دبارهم اعداءهم ثم بعد ذلك رجعوا لبلادهم واشتغلوا
ببنيان ديارهم ثم اختلف الورثة على تلك الدار وهي خربت حتى لم يبق
منها حجر ولا لبنة لا اصلها وصارت براحا وسكنتها الطيور والهوام وعر
ضا وهل يجبر على من ابى بنيانها عليه رغبة البنيان او لا يجبر رغبة الرجوع
عنها الاصلية لان من ابى بنيانها ادعى قسمتها بالتدريع وينتفع كل واحد
بحقه بالبنيان او بالغرس او بالحرث او بالنشر او بغير ذلك من وجوه المنفعة
وهل يجوز قسمها براحا بالتدريع ام لا فأجاب فاذا خربت الدار وصارت
براحا ولا يجبر من ابى بنيانها فانها تقسم براحا بالتدريع وينتفع كل واحد
من الورثة والشركاء باي وجه اراد رغبة رجوعها لا صلتها قال الشيخ
الحطاب عند قول خليل في الشركة وقضي على الشريك فيما لا ينقسم ان يعمر
او يبيع اذا كان المشترك لا يقبل القسمة كالبئر ثم انه خرب حتى صار ارضا
ارضا يقبل القسمة فانه يقسم قال البرزلي عن بعض فقهاء الاسكندرية
اذا صارت الارض براحا كما كانت قبل بنائها فرعا صار حكمها حكم الارض

فـ على الصادين اذا اختلفوا

ع

بحيث لو طلب احد الشريكين من شريكه بناء نقاعرنا لم يحكم عليه لما دعا به على
بناية عرصة تقسم فاذا قسمت فعلى كل واحد في نصيبه ما احب واذا كان الامر
للقاضي بسبب القسمة فهو الواجب **وسئل** عن الامام المشترط اذا اشترط على
اهل القرية ان يأتيه مؤنته الى موضعه هل له ان يطعم منها غيره ولا يحل
له الا الاكل منه فيرجع الفضل لربها او كيف الامر في ذلك **فاجاب** فالمعتبر
في ذلك عرف البلد وعادتهم فان كانت عادتهم ان يرجع الفضل لربه فلا يحل
له الا الطعام غيره منها والا فله ذلك **قال** الشيخ وفي فوائده قال ابو
عمران ان كانت عادة اهل البلد ان فضلته ترجع الى الدار فلا يجوز ان يطعم
منها غيره والا فيجوز له الطعام من شاء وحكم الامام والمعلم واحد **قلت** — وهو على واسية
وعادة اهل البوادي انبنت على عدم رجوع الفضلة للدار فلا طمع لاهل الدار
فيها فيجوز للامام والمعلم الطعام من شاء **فائدة** قال ابو عمران الفاسي
حكم الراعي كحكم الامام **وسئل** عمن حمل شيئا بالكراء فوجد ربه مفلسا هل
له حبسه حتى ياخذ اجرته او وجد ربه لبس بمفلس ولا يجب قال للمكتري اخرج
لي متاعي ونعطيك ثمنا او رهنا في اجرتك فقال له لا اخرجه لك الا ان اخذ
اجرتي القول قول من منهما **فاجاب** ومن حمل شيئا بالكراء حبسه حتى
ياخذ اجرته في الوجهين وهو احق به في الوجه الاول عن الغرماء كما قال الشيخ
خليل **قال** صاحب امهات الوثائق في اول الكراء ومن منتخب الاحكام ومن
استوجر على حمل شيء فله حبسه حتى ياخذ اجرته **وسئل** عن القسمة
بين الورثة وفيهم صغار لا وصي لهم من قبل الاب ولا من قبل القاضي و
جلسوا للقسمة ولم يكن من يقوم مقام الايتام ثم قدم القاضي القاسم
عليهم رجلا ان يقوم مقامهم في القسمة دون شهادة الشهود ان ذلك
الرجل صالح ثقة وانه يحوطهم منفعة ويرد عليهم مضرة وانها ذلك من قبل
القاضي فقط وعلى موروثهم الديون لزوجته وغيرها ثم غرمها في الكل
ديون بلا بينة القضاء من ارباب الديون وهل تمضي القسمة وقضاء الديون صحيحا ام لا وهل يقبل من القاضي التقدم بلا بينة على صلاح المقدم
ام لا **فاجاب** فلا يصح شيء من ذلك لان التقديم لا بد له من البينة على صلاح
المقدم والا بطلت لان ذلك يؤدي الى حكم القاضي بعلمه وهو لا يجوز قاله
ابن سلمون واما دين القضاء فلا بد منها والا بطل ذلك كله بمبرة
على الزقاق واما القسمة فهو المسمى بالتنزيل بقسمة صيرى **قال**

و

في اجوبة التلمي انما يتولى القاضي على الايتام القسم لا الحكم ولا بد من تبيين
القضاء قبل غرم الديون والا فهي فاسدة غير لازمة **وسئل** عمن حمل الطعام — فمن حمل الطعام ثم ابتلي بالمكر
او المتاع بالكراء على دابته ثم ابتلي ذلك بالمكر وبالواد او غيره حتى نقصت
قيمته ذلك بسبب ذلك بالربع مثلا او بالخمس هل ينقص من الكراء بمثل
ذلك الكراء ام لا **فاجاب** وقد بحثت في المسئلة الى ان وجدتها مصورة في السفينة و
فتفاهم مسئلة الدابة على مسئلة السفينة اذ القياس يجوز في المسائل
المتقاربات حكما قاله ابن سلمون والذي ظهر لي في مسئلتكم ان ينقص لرب
الدابة بمثل ما نقصت به قيمة المكتري ربعا او خمسا **قال** صاحب امهات الو
ثائق في اول الكراء واذا ابتل الطعام او المتاع في المركب ينقص ثمنه اذا لم
فانه يقوم صحيحا ومبلولا ويطرح عن ربه من الكراء بقدر ما نقص من البلل
ان نقص ربع الثمن طرح عنه ربع الكراء **وسئل** عن اجرة بيع الرهن في غيبة
الراهن على من تكون هل على الراهن او على من طلب البيع **فاجاب** وفي
المسئلة خلاف **قال** الحطاب عند قول خليل في الرهن وان انفق مرتهن على
كشجر خيف تلفه وانظر على من تكون اجرة بيع الرهن في غيبة راهنه فقال ابن
القاسم على صاحب البيع وقال اصبغ اري الجعل الا على الراهن انتهى و
سئل عن اجرة الرضاع ما مقدارها وهل كان من ذكر فيها شيئا معينا
او انما ذلك على سبيل اجتهاد الفضلاء **فاجاب** قال ابن هشام في مفيده
فان اقل العلماء اجرة الرضاع فاخبرني رحمه الله عن الشيخ ابي الوليد
محمد بن عبد الله بن رشد رحمه الله انه كتب الى من سأله في ذلك فكتب
اليه ان كان الاب موسرا يفرض لها في الشهر دينارا وان كان متوسط
الحال فرض عليه دينارا واربعة دراهم وان كان عاملا فيده دينار
واحد فان لم ترض الام بما فرض لها كان للاب ان ياخذ الولد منها الا ان لا
يقبل غيرها فانها تجبر على ارضاعه باجرة مثلها **وسئل** عمن اكترى الدابة
اذا ركبها فتلفت ثم صالح مع ربها وغرم قيمتها ثم بعد الحين ظهرت
الدابة ثم تنازعا عليها ربها ومكتريها فلمن تكون منهما **فاجاب** فالد
ابة للمكتري بقيمتها التي دفع لربها فلا شيء لربها فيها الا ان اخذ القيمة
من المكتري كالبيع **قال** الحطاب عند قول خليل في الغلط على غير المدعي وفي
التعديب في المكتري يحمل على الدابة فتضل فيغرم قيمتها ثم توجد فهي — فمن علي دابة
للمكتري **فائدة** اذا اشترطه الامام مع اهل البلد الاضحية ثم عزل قبل يوم

العيد فالحكم فيها والذي ظهر لي من قرائن الأحوال أنه يفصل فيها إذا اعتزل
الإمام بعد الأضحية وقبل تمام العام فيعطى له بقدر ما يجب به أهل البلد لأنه
ليوم معين وقد فات وإذا اعتزل قبل الأضحية فهنا يحتمل على النظر هل يأخذ
كلا أو يأخذ منها بحساب ما مضى من العام كالإجارة أو لا شيء له قال المواق
عند قول خليل في أول الإجارة وأخذ نفقة وإن لم تشترط ما نصه انظر إذا اشترط
الإمام الأضحية وعزل قبل يوم العيد فلا شيء له فيها وسئل عمن قسم جميع ماله
على الأولاد يشترط بشرط أن ينفقوا عليه إلى موته هل هذه القسمة صحيحة مع
ذلك الشرط أم لا وهل هذه القسمة تحمل على الهبة أو على البيع أو للاحتمال
على واحد منهما فأجاب فتلك القسمة تحمل على البيع الفاسد باطنا وعلى
الهبة في الظاهر فيجب ردها ويرجع الأولاد على الأب بما أنفقوا عليه قال في
أجوبة العباسي سئل عمن قسم ملكه لولديه تصيير على أن ينفقا عليه
وهل تحمل القسمة على البيع أو على الهبة أو لا فأجاب بما نصه أما القسمة
والحالة هذه محمولة على البيع الفاسد باطنا وعلى الهبة ظاهرا فيرد مال
ويتولى الأب ما أنفق عليه يأخذانه من ماله إن وجد له مال إلا أنهما
أنفقا على عوض فلما انفسخ فلهما أخذه من ماله والله أعلم وسئل عن رجلين
اشتركا دابة مناصفة بينهما فأراد أحدهما السفر بها وعمل عليها المتاع
في حظه وشريكه الآخر لم يوجد عنده ما يحمل عليها في حظه ولا من يكريها له
هل له أن يمنعه من السفر بها لأجل ذلك أم لا وإن قلتم يجبر له في الأجرة له
عليه الكراء في حظه أم لا فأجاب وللشريك الذي لم يوجد ما يحمل في حظه كراء حظه
على شريكه الآخر وله منعه من السفر حتى تعاهده معه على ذلك قال
الحطاب عند قول خليل في باب الشركة وقضى على شريكه فيما لا ينقسم أن
يعمر أو يبيع ما نصه وقال ابن رشد في نوازله في مسائل الشركة وقد سئل
في مركب بين رجلين أراد أحدهما أن يسافر بحظه وليس للآخر ما يحمل
في نصيبه ولا وجد من يكتريه فقال له نصف ما حمل شريكه من الكراء فأجاب
للذي لم يجد ما يحمله في نصيبه أن يأخذ شريكه بحصته من الكراء وله منعه من
السفر حتى يعامله على ذلك أو يتبعا صلاما عليه المركب ببيعه وذكر البرزلي
في أثناء مسائل المزارعة وقال بعضهم قلت والدواب والعبيد حكمها حكم
المركب وذكر عن ابن حبيب مثل كلام ابن رشد وذكر كلام ابن يونس في
أواخر مسائل الإجارة والظاهر أنه لا معارضة بين كلام ابن رشد وبين
ما

قوله ولا بد
على الأب إذا قسم للأولاد
ولأولاده ماله أن ينفقوا
عليه إلى موته

ما ذكره ابن يونس واللخمي لأن حاصل كلامهم أنه لا يقضى للشريك الذي
لم يجد ما يحمله بكراء على الآخر ولا يمنعه من السفر مطلقا بل إما أن تراضيا
على كراء أو على شيء وإلا بيع المركب عليهما وسئل عن تذكير النخل بالعرجة
من كل نخلة ولدت قليلا وكثيرا هل يجوز ذلك أو لا يجوز لأنه مجهول فأ
جاب فإجارة تذكير النخل بذلك ممنوع للجهل لأن الإجارة كالبيع فلا
ينعقدان بالمجهول قال في أجوبة التملي وأما إجارة التذكير بالعرجة في بلد
النخل فلا يجوز ذلك لأنه إجارة مجهولة وسئل عمن استعمل عبدا في شيء
بلا إجارة ثم أصيب عبد لأجل ذلك العمل هل على من استعمله الضمان و
عليه أجرة المثل لأنه استعمله بلا إذن سيده أو لا شيء عليه فأجاب
فعلى من استعمل عبدا بلا إذن ربه ثم أصيب الضمان وأجرة مثل عمله قال
مالك في الموطأ من استعمل عبدا بغير إذن سيده في شيء له بال ولمثله
إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد إن أصيب العبد بشيء وإن سلم العبد
فطلب سيده إجارته لما عمل فذلك لسيده وسئل عن الحذقة هل يجوز
هل يجوز للمعلم أخذها من الصبيان وإن لم يشترطها أم لا فأجاب للمعلم أخذ
ذلك وإن لم تشترط قال خليل وعلى الحذاق وأخذها وإن لم تشترط
وفي المصمودية ولا تجوز الإجارة على حصاد الزرع قبل أن يبدو صلاحه
كما منع بيعه قبل بدو صلاحه وكذا إسلام الدراهم في الحصاد لا يجوز
قبل أن يشرع في العمل وإن وقع ونزل وعمل فليس له إلا إجارة مثله
وسئل عن اليتيم المهمل هل يجوز للرجل أن يقوم بحقه ويخاصم بلا إذن
حيث ولا تقديم ويجبر المدعى عليه بحقه على ذلك أم لا فأجاب يجوز
له ذلك إذا أمن من تضييع حق اليتيم ويجبر المطلوب على ذلك قال الشيخ
الحطاب عند قول خليل في القضاء ثم مدع عليه ترجيح قوله بمعهود أو
أصل ما نصه ويجوز الاحتساب للأيتام إن لم يكن لهم ولي إلا أن يخاف
ضيعه وسئل عن اليتيم المهمل إذا طلب بنفسه حقا له على رجل فطلبه
المطلوب أو سأل الجماعة أن يقدم مواله مقدما لأجل ذلك ويخاصم معه
لأن المدين أنكر أن عليه شيئا والرسم في يد اليتيم ولا حكم لأحد فيهم يحكم
للخصام بجحود ذلك المطلوب ومنع المطلوب من إجابة اليتيم إلا إذا كان
المقدم لزعمه أنه لا يجوز له جميع ما عمل مع اليتيم لا عمل عليه ولم يو
جد مقدم ولا وصي ومنعت الجماعة من قيامه وقال اليتيم لا أخاصم

فرع
عمن استعمل عبدا
في شيء بلا إجارة

فرع
على الحذقة

فرع
على ولاية

على إسلام الدراهم
في الحصاد

مالك الا اذا اذن له هل له ذلك ام لا جواب ولا يمكن المطلوب من ابداية خصومة
اليتيم بل يلزمه ذلك ويخاصم اليتيم حقه لان الخصام لا يكون الا عند القاضي
او الجماعة وهما الغايبان جعا الايتام واذا خاصم اليتيم حقه حتى وقع
يقدم القاضي من ياخذه ولا ياخذه هو لانه سفيه وان دفعه له المطلوب يضمن
لانه لم يومن بذلك وهو متعد اذ قال في معين الحكام ولو طلب يتيم لا وصي
له ولا مقدم حقا فسال المطلوب ان يقدم عليه لاجل الخصام فلا يمكن من ذلك
واذا استحق اليتيم حقه قدم القاضي من يقبضه له انتهى نقله الحطاب عند
قوله في الشهادات بل في القضاء ثم مدع عليه ترجح قوله بمعهود او اصل
وسئل عن الرجل يوكل عبده على شيء هل يجوز ان يكون عبدا وكيلا ام لا فا
جاب بان العبد اذا كان مسلما بالغا مع استيفاء شروط التكليف الا الحر
ية ولا تشترط يجوز ان يكون وكيلا جبرا من سيده عليها قال الحطاب عند
قول خليل في الوكالة بما يدل عرفا ما نصه قال في النوادر في كتاب العتق
واذا وكل السيد عبده لزمته الوكالة وان لم يقبلها فائدة يجوز للاب ان يو
جر ولده اذا كانا فقيرين فينفق عليه من اجرته وما فضل منها يوقف
للابن خوفا ان يعرض عارض من مرض او كساد ولا ياكل الاب فيه شيئا
وان كان فقيرا قاله الجزيري ح وتابعه بواسطة ابن فرحون في الدرة الغراء
فائدة قال الامام الحطاب وتفرق الرجل في مال امراته محمول على الوكالة
حتى يثبت التعدي قاله مالك نقله في حاشيته على خليل عند قوله في الو
كالة بما يدل عرفا فائدة ولا تنعزل الزوجة من الوكالة بطلاق زوجها
اياها الا ان يعلم من الموكل كراهة ذلك منها والاظهر انعزالها في
وكالته اياها بطلاقه قاله الاجهوري عند قول خليل في الوكالة وهل
لا تلزم الخ وسئل عمن استخدم صبيا في شيء دون اذن حاجره ثم اصابه
شيء بسبب تلك الخدمة هل يضمنه وتلزمه اجرة المثل ام لا جواب ما
اصاب الصبي بسبب خدمته يضمنه وتلزمه الاجارة اذا استخدمه في ماله بلا
عوض اجرة المثل بخلاف اذا استخدمه في شيء يسير كمناولة ابالك? ما عونا
فلا يضمنه ولا تلزمه الاجرة قال ابو عمران الفاسي في مسايله قال ابن
القاسم ومالك وربيعة في المدونة في كتاب الجعل من استعمل عبدا
غير بالغ فيما فيه الاجارة يضمن ما اصابه وله اجرة المثل بخلاف ما ليس
فيه اجرة المثل كمناولة القدح وما اشبهه فائدة قال مالك في المو

لكن

لا يكون

فمـ على الرجل يوكل عبده

فمـ على فايدة

فمـ على فايدة

فمـ على فايدة

فمـ على من استخدم صبيا

فمـ على فايدة

٥٢

لكن الصبي بامر الرجل ينزل به البير او يرقى النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره
ضامن لما اصابه من هلاك وغيره تنبيه قال الحطاب عند قول خليل وصدق
بما غشرنا فلا عبرة بالعرف لا تجوز الاجارة على كتابة التوراة والانجيل وسئل عن
الوكيل اذا خاصمه الموكل عليه وادعى عزله من الوكالة بالعداوة والعداوة وخا
صم ذلك عند الشرع حتى عزله القاضي من موكله او لا يصدقه المتنازع عليه
او لا او يبيعه هل يقبل منه ذلك ويخاصم به ام ينعزل عن الوكالة جواب
اذا عزله الشرع من الوكالة فلا يقبل منه بعد ذلك بيع ولا صدقة بل يجعل
له تنقيض فصدقه لما في ذلك من ريبة لحرصه على الخصام مع الموكل عليه
وذلك كله منكر عظيم قال العباسي في اجوبته واذا اراد الشرع الوكالة
بسبب وادعى بالصدقة او بالبيع فتصحاحب المعيار انه لا يقبل الصدقة
والبيع لثبوت التهمة بعد موالاة الوكالة اوله بما تنفل كذا اجاب بعض
الايمة وسئل عن الاخ والعم هل يكونان وكيلين على اقاربهما بالعادة وان
لم يوكلهما احد من اقاربهما بلا اشهاد بالوكالة ام لا جواب الوكالة على
ثلاثة اقسام قسم لا تثبت الا بالاشهاد بها وهو وكالة الرشيد لمثله وا
لثاني بفعله وهو فعل الاب والوصي على محجوريهما والثالث بالعرف والعا
دة وهو فعل العم والاخ على اقاربهما قال الحطاب عند قول خليل الو
كالة بما يدل عرفا ما نصه من العرف في الوكالة بالعادة انه اذا كان
ربع بين اخ واخته وكان الاخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة فا
لقول قوله انه دفعه لاخته قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لانه وكيل
بالعادة قال في التوضيح والعم والاخ يكونان وكيلين بالعادة وهو مثله
في معين الحكام والمعيار فايدة لا حق لوكيل لمعلم العلف او المقال
فيه او المولى او المشترك على من سال ذلك لصاحبه وعليه قول خليل
بخلاف الاقالة والتولية والشركة فكالقرض قاله الزرقاني وسئل عن
الوكيل هل ينعزل بجنونه او بجنون موكله ولم يتاجل له ولو ساعة او
يتربص له جواب لا ينعزل الوكيل بذلك الا بعد الطول قال الزرقاني
عند قول وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف ما نصه لا ينعزل الوكيل
بجنونه او بجنون موكله الا ان يطول جنون موكله جدا فينظر له الحاكم تنبيه
ينعزل الوكيل بردته او ردة موكله قاله الزرقاني هناك وسئل عمن كان
وكيلا اجرة على خصومة مدينه ليقتضي منه دينه فلما سمع مدينه

فمـ على وكيل العادة

فمـ على اقسام الوكالة

فمـ على فايدة

ذلك دفع دينه لربه بالخصومة ثم طلب الوكيل الاجرة لموكله مدعيا عليه انه
بسببه اخذ دينه وانكر الموكل ذلك وقال له ما علمت شيئا فهل له ذلك
ام لا فاجاب اذا دفع الغريم ما عليه خوفا من سطوة الوكيل فله الاجرة والا
فلا قال الزرقاني اخر الوكالة لم يستحق الوكيل شيئا من الاجرة ولكن اذا
لم يخف المدين من سطوة الوكيل والا فله اجرته فايدة قال في
امهات الوثايق من حاك ثوب رجل او حرث ارضه او بنا له بغير اذنه فلا
شيء له لانه متطوع وبهذا المعنى في المدونة اذا انهدم من دار الكراء
ما لا ضرر فيه على الساكن فبناه الساكن فلا شيء له فيه وافتى ابن هلال
فيمن حرث ارض غيره بغير اذنه انه ينظر فان كان ربها ممن لم يكن له بد
من الاستيجار عليها فعليه للذي كفاه الاجرة وان لم يحتج اليه او انه
ممن يليه ذلك بنفسه فلا كراء له وهذا قاعدة في كل من عمل عملا
لغيره بغير اذنه

فصل على الاجير

وسئل عمن استاجر اجيرا بخمسة عشر اوقية على سقاية
ما له من السقي كغلة العام او غلة الشتاء او غلة الصيف فغطته ثم
امكنت الشتاء فستغنى زرع السقي او بعضه حتى يستغني الزرع عن
السقي في جميع المدة او في بعضها فهل للاجير اجرته في ذلك ولو استغنى
عن سقيه اوله اجرة ولو استغنى او بعد الاجرة فقد فسر اذا استغنى الزرع
عن سقيه في بعض المدة ما حكم الشرع فيها فاجاب فلا شيء للاجير اذا
استغنى الزرع عن سقيه في جميع المدة والا فبنسبته قال الامام
الزرقاني والشيخ التتاءي عند قول خليل في المساقاة وان قصر العامل
عما شرط حط بنسبته ما نقص ولا شيء للعامل اذا استغنى بالمطر في
جميع الزمن وله بنسبة ما عمل في بعضه ومثله لابن رشد وسئل عمن
اكترى قنطار صوف من مدينة مراكش الى الويدان ثم جاء المكري مع المكتري
والبهيمة الحاملة الصوف الى اجركيب اعني بين اجركيب وفيه تبيت فامطر
ت السماء عليهم ثم ابتلت الصوف في حبل فثقلت فزادت في الوزن فا
متنع المكري من حمل الزيادة وادعى المكتري ان ذلك الزيد في الوزن جا
بعينه وانما زاد بامر سماوي لا بيده وادعى المكري (?) لان المتاع
الشمير (?) حتى تنشف او يزيد له في الكراء وحكم الشرع في ذلك فاجاب
لا يلزمه حمل الزيادة قال الامام المواق والشيخ الزرقاني عند قول
خليل في الاجارة في ذلك وتوفير لا يلزم المكتري حمل الزيادة بسبب

ذلك

فصل على الكراء

ذلك وسئل عمن اكترى دابة ليركب عليها ليلتقي مع الرجل الصالح الحسن
الناشر في موضع معلوم عند الناس انه يلقى في ذلك الموضع ثم ركب الى
البغلة الى موضعه ولم يجده فهل عليه الكراء ام لا فاجاب ولا شيء عليه
من الكراء اذا لم يحصل المقصود له قال الشيخ الزرقاني عند قول خليل في
الاجارة كراكب ما نص من اكترى دابة ليحمل عليها علفا يبيعه لقافلة
تاتي لموضع كذا فذهبت لغيره ولم يلقها او اشترى لها علفا ولم تات
اذا لم يحصل لهما المقصود فيفسخ الكراء والبيع لا يلزمهما شيء من الثمن
والكراء ومثله لابن سلمون فيمن اكترى فرانا في بلد ثم رحل اهل ذلك
البلد فيفسخ الكراء

فصل على اخذ اللصوص

وسئل عمن اكترى دابة فاخذها اللصوص مع
حملها او ضلت مع ما حملت او عطبت وما عليها وذلك كله بعد مضي
بعض المسافة فهل يفسخ الكراء بحيث لا تابع ولا متبوع او يكون على
المكتري جميع الكراء او بحساب ما سار من المسافة ما حكم الشرع في ذلك
فاجاب جميع ذلك تفصيل تخصيص من الجواب قال ابن هلال في نوازله ناقلا
عن الشيخ ابي القاسم البرزلي كان يفتي لنا في الدرس اذا اغار اللصوص
واخذوا الدواب والمتاع سقط ما بقي من المسافة على المكتري واليه
نحا شيخنا الامام قال ويحتمل ان يضمن ما بقي قال ابن هلال والاول اه
الجمهور لقوله في المدونة وما حمله الرجل على ظهره فعطب فلا كراء له
ولا ضمان عليه قال وكذلك هروب الدابة والسفينة اذا غرقت بما
فيها وفي الكابة (?) او ضلت الدابة بالمتاع ولم يكن على ربه اجرة ولا على
رب الدابة ضمان

فصل على مسئلة عمت به البلوى

مسئلة عمت به البلوى وجرى به العرف والعادة
من قديم الزمان جيلا بعد جيل في بلادنا الوجدان واقليمنا السوسية
اذا اراد ورثة الهالك قسم متخلفه وعليه ديون او لزوجته صداقا او
جهازا ولم يكن في تركة الميت ناض يغرمونها منه ان يعزلوا لها في
ديونها املاكا من متخلفه بنسبة ديونها قلة وكثرة فتصير الاملاك
المعزولة لها بذلك حتى يؤدوا لها ديونها فاذا ادوها فترجع يد يها (?)
ويقسم الورثة تلك الاملاك بنسبة قسم ساير التركة ويؤدون ما
ثبت على موروثهم من الديون بتلك النسبة ولا تعوق عليهم الاملاك
بذلك ولو مكثت تحت يد المعزول لها ذلك الى عام للاستقرار عرفهم
بذلك وجريانه من لدن عصر قديم والله اعلم عونك يا الله

الفصل السابع عشر في مسائل الاقضية والشهادات والدعاوى والحيازة واليمين

فصل
على القاضي كيف يبعث من قبره

وما يتشابه منهما وسئل عن القاضي كيف يبعث من قبره يوم
القيامة هل يبعثه كبعث الخلائق او له مزية يتميز بها يوم القيامة بين
الخلائق فاجاب فالقاضي في بعثته علامة ومزية لم تكن لاحد غيره الا ان
تلك العلامة تتوقف على حالة القاضي فان كان عدلا الا تكون له بكرامة
وعز وان كان جائرا تكون له خسارة وندامة وهي العلامة ان تكون يداه
مغلولة الى عنقه في سلسلة من حديد وتنازعه عدله وجوره فالاول با
لاطلاق والثاني بالوثاق ومما يشاهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
القاضي ياتي يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه فيطلقه عدله ويو
ثقه جوره وسئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في
الجنة واثنان في النار هل لهذا الحديث سبب ترد به صلى الله عليه وسلم ام لا فا
جاب فسبب الحديث المذكور في الاخبار لاهل الارض ما حال النسم وما زيهم
فانزل جبريل عليه الصلاة والسلام بامر الله جل جلاله ليستخبر اهل
الارض حتى استخبرهم ورجع للنبي صلى الله عليه وسلم واخبره وقال له
القضاة ثلاثة الخ وبحضرة الكل من نقل الحكاية بطولها قال ما نصه

فصل
القضاة ثلاثة

قال المكناسي في صدر هذا السفر الفصل الاول فيما ورد في التحذير من ال
القضاء قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان
في النار اما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان في النار فر
جل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى في الناس على جهل فهو في النار
وسبب نزول هذا الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم هو ان جبريل نزل
على النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخبر النبي الله ويعلمه باحوال اهل
الارض كما امر الجليل جل جلاله بذلك فنزل الى الارض على صورة شيخ
اكب على فرس فوجد فلاحا خارجا في المدينة يرعى داوه حتى الى العجل
تتبع العرس فقام رب العجل وقال العجل لي وقال جبريل هاهو
تابع فرسه فتنازع صاحب العجل مع جبريل الى قاضي تلك المدينة وو
صلا اليه واخذ جبريل ياقوتة عكيمة ودسها في ذلك القاضي ثم قال له
احكم بيننا فحكم القاضي بالعجل لجبريل واحتج في حكمه بان العجل تبع
العرس

فصل
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار

العرس فقال صاحب العجل انما يحكم بيننا هذه القضية قاضي مدينة كذا
سماها فوافقه جبريل على نبينا وعليه الصلاة والسلام على ذلك فذهبا
الى قاضي تلك المدينة فجيئ ووصلا اليه فجعل له ما جعل جبريل مثل ما جعل لل
اول وقال له جبريل مثل ما قال للاول فحكم عليهما بمثل ما حكم به عليهما
الاول فلم يوافق على ذلك صاحب العجل وقال لا يحكم بيننا الا قاضي مد
ينة كذا المدينة ثالثة سماها فوافقه جبريل على ذلك وذهبا الى قاضي
تلك المدينة الثالثة فجيئ ووصلا اليه فجعل له جبريل على نبينا وعليه
افضل الصلاة وازكى التسليم مثل ما جعل للاولين وقال له مثل ما قال
للاولين فتنحى ذلك القاضي منه وقال لا احكم اليوم لاني حائض فقال
له جبريل وكيف يحيض الرجل فقال له القاضي وكيف تلد العرس العجل
فلما سمع جبريل هذه الاشارة كمل له المراد وترك العجل لربه وذهب

فصل
القضاة ثلاثة

للنبي صلى الله عليه وسلم واخبره بالقضية كلها وقال له يا نبي الله القضاة
ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار فالاخذان الرشوة هما في النار
والمتنزه عنها في الجنة وللناس توجيهات وتاويلات يطول ذكرها دون
كلامه قلت ومن هنا يؤخذ المعنى الذي ادعى به المحكوم عليه في
الحكم المتقدم النازلة اذ لعله وعسى ان يكون القاضي الاول من احد اثنين
ويكون المعنى مفردا ويتوصل في الحق لحقيقه كما يتوصل رب العجل لعجله
وقول العوام من الطلباء والقضاة لا معنى بعد معنى الاول ليس بشيء
بل يجب اكثر من ثلاثة الاثنى ثلاثة في صدر الاسلام التي حضرت فيه
السرائر واحرى غيره الذي خبثت فيه السرائر اذ ذلك من جبريل عليه
السلام تشريعا لنبينا وما كان تشريعا لنبينا فهو تشريع لامته
والحاصل ان احكام قضاة زماننا يجب على من وقف عليها تعقيبها لانها
لا تخلو من مجموع ثلاثة اشياء او بعضها وهي اخذ الرشوة والح
جهل والجال ومن وجدت فيه هذه الاشياء او بعضها فكيف يهدي
صراطا مستقيما عياذا بالله وقانا شره والقضاء وسئل عن القا
ضي هل يجوز له ان ينفذ حكم ابيه او ابنه حاكما في النازلة لا للمحكوم
لهما او لا يجوز له النظر في ذلك فقط لتهمة فيما بنا على قول خليل في
شهادة تهمة ونشهاد لابن مع ابيه واحدة فاجاب بالظاهر من القياس
ان القاضي يجوز له ان ينفذ حكم والده او ولده اذا وافق الصواب

والاولى والمتوهم التبعية واما الرد فلا ريبة اذا وقوله فيا سائلا الخ ليس الامر كذلك لانهما مسألتان لا من باب واحد لان الفتوى انشاء ما علم من قول مالك او قول اصحابه تقليدا او اجتهادا في الاصول التي هي الكتاب والسنة واجماع الامة والشهادة في قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بما اقتضاه ان دل قائله مع تعدد او حلف وايضا فشهادة الابن مع الاب المشهور فيه والمعمول به ما لابن عاصم وهو خلاف ما لخليل وحينئذ فلا ملازمة في تنفيذ المفتي حكم والده او ولده اذ الكلام فيه مبنية لانه يجوز له ان ينفذ حكم نفسه فكيف يحكم للغير قال الحطاب في حاشيته على المختصر عند قوله وشهادة ابن مع اب واحدة ما نصه تنفيذ القاضي حكم والده او ولده لم ار فيه نصا والظاهر جواز ذلك لان للحاكم ان ينفذ حكمه بنفذ حكم نفسه اذا قامت عليه بينة فكذا الحكم والده او ولده فتامله

فه — على احد الخصمين اذا رضي بحكم صاحبه

وسئل عن احد الخصمين اذا حكم صاحبه اي رضيه ان يحكم في النازلة بينه وبينه فحكم لنفسه هل ذلك جائز ويلزم ذلك الحكم صاحبه ولا يجوز ذلك قياسا على الشهادة لان شهادة الانسان لنفسه لا تجوز واما الحكم لنفسه هل يجري هذا المجرى ام لا فاجاب فتحكيم الخصم خصمه في نازلته جائز ويمضي ما حكم به لنفسه او عليه ما لم يكن جورا بينا ولا يجري الحكم مجرى الشهادة لان الشاهد له الرجوع عن رضاه بشهادة صاحبه او شهادة الغير بخلاف الحكم فلا قال ابن فرحون في تبصرته في الفصل الثا من من القسم الاول من الكتاب واذا حكم احد الخصمين صاحبه فحكم لنفسه او عليه جاز ومضى ما لم يكن جورا بينا ونظير تحكيم الخصم خصمه تحكيم خصم القاضي لنفسه قال اصبغ لا احب ذلك فان وقع مضى وليذكر في حكمه رضاه بالتحكيم اليه وقيل لا يجوز حكم القاضي لنفسه وقيل يجوز

فه — على عداوة بين شاهد ومشهود عليه

وسئل عن المشهود عليه اذا ادعى ان بينه وبين الشهود عداوة وادعى ان خصمه علم بعداوتهم اياه وانكر ذلك فهل له ان يحلفه على ذلك ام لا فاجاب والظاهر على وجه الشرع انه يحلفه على ذلك اذا ادعاه لان العداوة امر خفي في الصدور اذا ادعى عليه علمه بذلك يلزمه اليمين قال الشيخ الحطاب عند قول خليل في باب القضاء وكذا انه غير عالم بفسق شهوده الخ اذا ادعى المشهود عليه ان بينه وبين المشهود عداوة وادعى ان خصمه علم بذلك فهل له ان يحلفه على

ذلك

ذلك ام لا لم ار الان فيه نصا وقد سئل عنها مرارا فاجبت بما صوبته الظاهر ان اليمين تلزمه قياسا على هذه المسألة وسئل عن احد الشركاء يخاصم مخاصمة في المشترك بينه وبين اشراكه بالوكالة اصالة ونيابة على ذلك ثم قضى عليه ببطلان دعواه ثم قام احد الشركاء بعد ذلك يريد ان يخاصم مخاصمة في ذلك الشيء ايضا فهل له ذلك ام لا فاجاب واذا ادعى احد الشركاء الباقين او كلهم بما ادعى به الاول من البينات بحيث لم يزد شيئا على ما ادعى به الاول يزجر على ذلك فان زجر فتبارك الله والا حكم عليه بما حكم على الاول وان ادعى بغير ما ادعى به الاول ينظر فيه بحكم الشرع قال ابن فرحون في تبصرته في الفصل الثالث في النوع الخامس من القسم الاول من الكتاب اذا قام احد الشركاء يخاصم في شيء فقضي عليه ثم قام احد الشركاء يريد الخصام فيه ايضا فان قام بما قام به المقضي عليه حكم عليه والحقه به ولم تسمع حجته ولا دعواه ولا بينته وان جاء بغير ذلك نظر له فيه ولم يعجز وكذلك من يدعي حقا لله للعامة وسئل عمن حاز البعض من الشيء المتنازع فيه هل للاقل تابع للاكثر في عدم الحيازة فيبطل الجميع او يصح المحوز فقط قل او كثر ويبطل غيره وان قلتم يتبع الاقل الاكثر فما حكم حوز النصف وبقي النصف الآخر فيه هل متبوع هل المحوز او غيره ام لا تابع ولا متبوع في استواء المحوز وغيره وهذا كله فيما يفتقر للحيازة والعمارة من صدقة وهبة وحبس وبيع وغير ذلك اجيبوا ولكم الاجر فاجاب فقد تاملت سؤالكم فوجدته مشتملا على مسئلة ذات فروع وشعوب ويحتاج ذلك للتفصيل فاصغ اليه ان شاء الله قال الخرشي في حاشيته على المختصر ناقلا عن شيخه الاجهوري في شرحه على المختصر انه لم يتعرض المؤلف لما اذا حصلت الحيازة في اكثر الشيء المتنازع فيه فهل يكون الاقل تابعا له في ذلك ام لا واذا حاز الاقل فهل يكون الاقل تابعا للاكثر في عدم الحيازة ام لا وقد تعرض لذلك في مختصر المتيطية فقال فرع وان حاز الاكثر بشيء مما ذكر فكان الجواب عنه ما تقدم ويجري في الباقي على القولين احدهما ان يكون تابعا للاكثر فيستحقه الحائز بحيازة الاكثر مع يمينه رواه يحيى عن ابن القاسم ولم يذكر اليمين والثاني انه لا يكون تبعا ويكون للمحوز عليه حقه فيه بعد يمينه وهو قوله

63

ايضا في سماع سحنون اذ لم يعرف في ذلك بين قليل وكثير وحمله الشيوخ على
الخلاف وان حاز الاقل بما ذكرته فظاهر رواية سحنون عن ابن القاسم
انه له بحيازته ولا يكون تبعا للتمام بخلاف ما روى عنه يحيى انه يكون تبعا فيما
خف العبوز عليه حقه في الجميع وان فات بعتق كان له قيمة حظه على
معتقه وان بيع كان له حظه من الثمن وان وهب وتصدق به اخذ حظه
منه الا ان لا يجده فيكون له قيمة حظه على معطيه وان حاز بذلك النفع
ونحوه فللخلاف انه لا يكون بعضه الذي تبعا للبعض فيختص الحايز بما حاز
دون ما لم يحز ويحتمل ان تحمل رواية سحنون على هذا الوجه فلا تكون مخالفة
لما في رواية يحيى فيكون الاقل تبعا للاكثر مطلقا فيما حاز الاقل او
الاكثر خلاف ما كان يتاول بعض الشيوخ وكذلك القول فيما حاز الوارث
على اشراكه بالهدم والبناء والاستغلال عشرة اعوام على القول بان
ذلك حوز بينهم ويختلف هل يكون الاقل في ذلك تبعا للاكثر فيما
حيز وما لم يحز انتهى كلامه النجيب بترتيب فصول الجواب مطابقة
مع ترتيب فصول السؤال حرفا حرفا فجزاه الله منة من الله تعالى وقيل عمن
ادعى في ملك تحت يد رجل بعزلان القسمة المنسوب الموروث الغايب هل
يتبع الغايب بعقد العزلان وان لم تتصل معه العمارة ويوقف الحايز على
الجواب او لا فايدة للغايب في ذلك الا اذا اثبت ان صاحب العزلان عمر
ذلك المال الى يوم الموت والقسمة ام كيف الامر في ذلك فاجاب
فالغايب يعزل لان القسمة الخالي من عمارة صاحبه فصح ذلك لا عبرة به ولا
يلتفت اليه او اثبت الغايب ان موروثه صاحب العزلان عمر ذلك الى يوم
الموت وقسمه ورثته فحينئذ يوقف الحايز على الجواب والا فلا دعوى
للغايب على الحايز لان الرجل يقسم ماله ومال غيره نعم اذا اثبت الغايب
بالعزلان فيتبعه او اثبت انه عمره بعد القسمة فينفعه في ذلك ايضا من
باب اولى واحرى وفي جامع الاحكام للامام البرزلي قال ابن رشد ولا
يقضى بالملك للقايم بالشرية او القسمة حتى يثبت القايم عمارة
البايع الى موته لان استمرار الملك اولى بالدلالة على الملك من
الشراء التي لا تثبت ملكا وللاهل كبير فايدة الا فيما بين المتبايعين
لان الانسان يبيع ويقسم ماله ومال غيره وقيل عمن شهادة شاهدين
لموجب حق على رجلين او شهدا ببراءة الرجل من رجلين بعد الاحد
هـ

ويقسم ماله ومال غيره صح

هما عدوان فهل تبطل تلك الشهادة كلها للعداوة او يصح جميعها او تبطل في
حصة من به العداوة وتصح في حصة غيره ام كيف الامر في ذلك فاجاب فمقتضى
نظر الشرع والسداد في ذلك ان جميع تلك الشهادة تبطل في الحالة اذا شهدا في
الحكم الواحد لان الشهادة في الحكم الواحد هي واحد لا تتبعض والا فتبطل
في حصة صاحب العداوة وتصح في حصة غيره لان الشهادة اذا وضعت في ذكر
هل يبطل جميعها ببطلان بعضها قال ابن فرحون في تبصرته في الباب الخامس
والاربعين ما نصه وفي النكت وابن الماجشون في شاهدين شهدا في ذكر
حق لرجلين هما للعدو عدوان سقطت الشهادة عنهما جميعا لان الكتاب
في الذكر والبراءة هو واحد لا يصح الا جميعا ولا يبطل الا جميعا ولو شهدا
في ذلك كله غلطا وليس ذلك في الكتب سقطت عن العدو وجازت لغيره وقيل
عمن اقام بينة على بغلة بيد رجل انها له وانه ما باعها ولا وهبها حتى
سمعها انها سرقت منه والحالة ان تلك البغلة قد ماتت تحت يد المدعى
عليه وغاية الامر في ذلك ان الشهود راوا تلك البغلة تحت يده ولم يعلموهم
رفعها بالشهادة حتى ماتت فحينئذ يشهدون له ويعلمونه الشهادة
ذلك فما يدهم هل يلزم المدعى عليه الضمان او لا فايدة لها لفوات المشهود
به وهي البغلة لان الشهادة انما تكون على عين المشهود به او تكفي في
ذلك الصفة اجيبوا ولكم الاجر فاجاب ومن شروط الشهادة حضور
المشهود به عند اداء الشهود شهادتهم ولا تكفي فيه الصفة لان الا
ستغناء انما تكون شهادته على عين المستحق واذا فقد هذا الشرط
فقد المشروط فيستلزم ذلك ان تلك الشهادة لا فايدة لها ولا توجب
للمدعي حقا على المدعى عليه الا اذا شهدت البينة ان هذا الرجل الذي ماتت
البغلة من يده هو الذي غصبها او سرقها من المدعي فحينئذ يلزمه
الضمان مع تلفيق الشهادتين احداهما شهدت بالبغلة للمدعي و
شهدت الاخرى بانه غصبها منه او شهدت بينة الواحدة بهذين الامرين
فحينئذ يكفي ويلزمه الغرم قال ابن فرحون في تبصرته في الفصل الثالث من الفصل
السابع من القسم الاول من الكتاب ما نصه ومن اقام بينة في دابة في
يد رجل انه يعرفه ولم يشهدوا له على انها ماتت في يده ضمان حتى تقول البينة انه
غصبه اياه وقيل عمن بعث حافيا بلا سبب الحول لا نعلا او يكشف راسه من
العمامة والحالة انه لم يكن تركه في ذلك تتريبها من الدين ولا فقر الحيث لا يجد

وقع جوابها من يمشي حافيا بلا
ولا نعل او يكشف
راسه من العمامة

فيه ذلك وانما ذلك منه حرصا على الدنيا هل يبطل ذلك شهادته ام لا فأجاب
فيتفكر في حال ذلك الرجل وعرف البلد فان ترك ذلك تخفيفا للنفس فلا جرحة وان
كان ذلك منه استهزاء بالناس فمنه جرحة ولكن من وقع عليه السؤال منكم
فكانت شهادتكم لما ظهر منه من غائل الدنيا وبقي الحرص عليها لان ذلك قد
يعرض منه انه لم يترك ذلك لكسر النفس وانما تركه للحرص فقط قال الحطاب
عند قول خليل في باب الشهادات ذو مروءة ما نصه ابو محمد مشي الانسان حافيا
او بغير عمامة بالكلية مما هو مباح بالكلية لاكن العادة بخلافه فيكره في
مثل فان اراد بذلك كسر النفس ومجاهدتها لم يكن ذلك جرحة في حقه وان
كان على جهة المجون والاستهزاء بالناس فذلك جرحة كما قاله في التوضيح
في الصنائع وسئل عن شهادة السمسار او الخاطب فيما توليا من عقده فهل
تصح وتجوز ام لا فأجاب فشهادتهما لا تجوز لان ذلك يؤدي الى شهادتهما الا
نفس على فعله وذلك لا يجوز قال الزرقاني عند قول خليل في الشهادات في
ولد وان سفل ما نصه ولا تجوز شهادة السمسار ان تولى العقد والا جا
زت كانت لان شهرته لا تختلف بقلة الثمن وكثرته ولا تجوز شهادة الخا
طب ان تولى العقد وسئل عن شهادة الوكيل فيما يوكل على خصومته فهل
تجوز ام لا فأجاب فسؤالكم فيه اجمال لانكم لم تفصلوا ولم تبينوا هل تجوز للموكل
او للموكل عليه فان اعنيتم الثاني فهو اقرار الوكيل على موكله وفيه خلاف
ومفهوم انكر عليه في الوكالة وان اعنيتم الاول فهو مقصودكم والله اعلم
فشهادة الوكيل لموكله فيما يوكل على خصومته لا تجوز قال الحطاب
عند قول خليل في الشهادات كمخاصمة مشهود عليه مطلقا ما نصه قال
ابن عرفة الوكيل على الخصومة لا تجوز شهادته فيما خاصم فيه وسئل عن
شهادة الشاهد اذا شهد بها وصدقه المشهود له في البعض وكذبه
في البعض اعني صدقه فيما شهد له به وكذبه في ما شهد عليه به لغيره في
شهادة واحدة في وهلة واحدة مع ارتباط بعض اجزاء تلك الشهادة
مع بعضها فهل يصح الجميع فلا عبرة بالتكذيب او يبطل الجميع فلا عبرة
بالتصديق او يبطل ما يقابل التكذيب ويصح ما يقابل التصديق فأجاب
فشهادة الشاهد لا تنبعض بالتصديق والتكذيب بل اما ان يصح الجميع
الجميع او يصح الجميع او يبطل الجميع لان في ذلك تناقض لان الشاهد لا
تصح شهادته الا اذا وصف بالعدالة ولا تبطل الا اذا وصف بالجرح فكيف

يوصف

يوصف بهما معا في وقت واحد وذلك محال بل يعمل في شهادة الشاهد
احدهما في الوصفين بها وجد يعطى له حكمه حيث المشهود له وعليه
ام لا قال ابن فرحون في تبصرته في الفصل الثامن من القسم السابع من
القسم الاول من الكتاب ما نصه اذا شهد الشاهد وكذبه المشهود له
في بعض ما شهد به وقال ابن كنانة فذلك الذي يحضرني فيما ادركنا من
الشيوخ ان المشهود له يلزمه ما شهد به شاهده له وعليه اذا كان لا
يصل الى حقه الا بشهادته ويقال للمشهود له ان قلت صدق الشاهد
فيلزمك ما شهد به عليك وان قلت كذب في البعض فقد جرحته بالكذب فلا
تعطى بشهادته شيئا وسئل عمن شهد لرجل على القوم ان جميع من شهد
له عليه بحق فشهادته ساقطة وباطلة وكتبه ذلك الرجل ثم بعد ذلك
اخرج عليه عقدا يتضمن الشهادة له عليه بحق وهو يجحد ما شهد له به ابدا
لك على ذلك القول فهل يفيد ذلك ام لا فأجاب فما صدر منه اولا من نفي
علمه القوم لا يفيد الا اذا عين معينا او معينين والفرقة قال صاحب امهات
الوثائق في اخر الشهادات ومن الذخيرة قال المكوي ان قال كل من شهد
لي فشهادته عندك ساقطة او باطلة لا يلزمه حتى يسمي معينا او معين
معينين فان قال من فرقة كذا لزمه وسئل عمن وكل وكيلا على طلب حق له
على رجل ثم عزله وتولى الطلب بنفسه فهل تجوز له شهادة الوكيل المعز
ول في ذلك الحق ام لا فأجاب فشهادة الوكيل لموكله بعد عزله جائزة
في ذلك الحق اذ لا عضو ربيبها فعزله ابدا له صار اجنبيا قال الحطاب
عند قول خليل في الشهادات كمخاصمة مشهود عليه ما نصه ومن
كتاب ابن المواز ومن وكل رجلا على طلب رجل في حق ثم عزله وتولى الطلب
بنفسه فشهادة الوكيل له في ذلك الحق جائزة وسئل عن شهادة الشهود على
للامة انها عتقت حتى في علمهم فهل هذه الشهادة في فائدة وتكون بها
الامة حرة وان لم يشهد وابالبت ام لا فائدة لها الا مع البت ما حكم الشرع
في ذلك فأجاب فشهادة الشهود بالعلم في الحرية لا تفيد الا مع البت
قال ابن فرحون في تبصرته في فصل الشهادة في الحرية لو شهد الشهود
في الحرية على العلم لم تجز الشهادة ولم تنفذ حكما ولا تكون الشهادة في
ذلك الا على البت قاله ابن عتاب في اخر مسائل العتق وسئل عن الشاهد
اذا نص على بعض شهادته عند الاداء ونسي البعض فهل يصح الجميع ما

على شهادة الشهود للامة صح

ترك غيره او يبطل الجميع ما نسي وغيره او يصح ما ذكره ويبطل ما نسيه وما
الحكم في ذلك فاجاب بمقتضى المذهب ان مثل تلك الشهادة تبطل جميع
جميعها ببطلان بعضها اذ الغالب سريان الفساد للصلاح لا العكس لان ال
الشهادة لم تتبعض قال الحطاب عند قول خليل في الشهادات او نقص ما
نقد واذا نقص الشاهد بعض شهادته ونسي البعض فيبطل الجميع قاله
ابن رشد في نوازل اصبغ من الشهادات وسئل عن القاضي اذا علم ببينة الزور
ثم حكم بها هل يغرم ويجب للمحكوم عليه ما اتلف له بحكمه بما شهد
ام لا فاجاب والذي دلت عليه منقولة الفيافي وتظافرت عليه فواتيت الاصول
الى ان القاضي يلزمه غرم ما اتلف بحكمه اذ لا فرق بينه وبين الشاهد
على السلطان يعزله واديه قال المواق على خليل عند قوله في الغصب الا الحكم
المعيب فيساوي ما نقده كبينة الزور مع القاضي العالم بزورتها قلت انظر
التشبيه في لزوم الغرم القاضي فانه قال البرزلي في المضمر حكم القاضي
خطا فيما ينقض وما لا وعليه يجري الخلاف في الغرم والصواب عدم الغرم
كظاهر المدونة لان المجتهد المخطي له اجر واحد فكيف يجتمع بين الاجر
والغرامة وسئل عن القوم تنازعوا في مكان الوادي زال عنه لارض رجل كان
يليه وصار الوادي يسيل في ارض ذلك الرجل وترك موضعه وتنازعوه فلمن
يكون هل لمن يليه ارضه او لمن يسيل الوادي في ارضه ويكون عوضا للارض
او لمن سبق اليه او يكون مواتا فاجاب بحكم الموضع الذي زال عنه الو
اذ ان يكون لمن يليه ارضه فلا يكون مواتا قال ابن هلال في نوازله اذا زال
الوادي عن موضعه فهو لمن يليه بارض ولا يكون مواتا هذا قول عيسى بن
دينار في نوازله من كتاب السداد والانهار من العتبية وحكاه ابن حبيب
عن الماجشون وبه افتى ابن محمد بن وابن الحاج والكر واصبغ وسحنون
خلاف ذلك قال ابن حمدين ولم يزل القضاء والفتيا على خلاف قولهم انتهى
انظر في المولف في الموات لما يصح به وسئل عن الرجل يشهد له شاهد ان
فلانا غصبه منه عبدا عدوانا فكلما هل يثبت له عليه الحق بالشاهد
الواحد مع اليمين ويثبت الغصب ويلزمه الغرم بذلك او لا يثبت الغصب
الا بشاهدين عدلين فلا يفيد فيه الشاهد واليمين والحالة ان المدعى
عليه بالغصب انكره ما حكم الشرع في ذلك فاجاب بالغصب لا يثبت الا
بشاهدين عدلين فلا يفيد فيه الشاهد واليمين قال الزرقاني عند قول

خليل

خليل في اول الفصل وفي حلفه المجهول قولان مانعه لا يثبت الغصب الا بعدلين
لانه من باب التجريح وسئل عن الشاهد اذا حلف على شهادته وهو لا يعلم
ببطلان شهادته بذلك هل تبطل به ام لا فاجاب اذا لم يصح الشاهد بذا
له وكان ممن يجهل مثله ذلك فلا يقدح ذلك في شهادته فللمشهود له
الاخذ بها قال الحطاب عند قول خليل او شهد وحلف ما نقد قال ابن
عبد السلام الا ان يكون الشاهد من جملة العوام فانهم يتساهلون
في مثل ذلك فينبغي عندي ان يعذر وابن وسئل عن شهادة الشهود بالملكية
للملكية جدان الارض الا انهم لا يعرفون حدوده كيف انتقلت واين غرزت
الا انهم عرفوا ان شرقه لفلان وغربه لفلان وجوفه لفلان ولكن لا
يعلمون اين حده هل تجوز هذه الشهادة ام لا فاجاب فشهادة
الشهود بالملكية على تلك الصفة جائزة لان كل واحد من ارباب الاملاك
يعلم ما عمره وحازه وانما شهدوا بالملكية ما عمره وحازه فان اختلف
ارباب الاملاك على الحدود فيجتمعون على غرزتها باليمين او بالرضى
منهم دونها فلا عذر ببينة قال صاحب امهات الوثائق وسئل سحنون
عن الشاهد لا يعرف حدود الارض كيف انتقلت الا انه يعرف حدوده
الاربع ان القبلة لفلان وجوفه لفلان وشرقه لفلان وغربه لفلان و
فقال ابن ابي ادريس وابو الزناد ذلك جائز فائدة الاولى في الدعاوى التي
التي لا توجب اليمين على المدعى عليه منها من ادعى على رجل انه باع منه
سلعة فانكر المدعى عليه فليس للمدعي ان يحلفه ومنها لو ادعى على
رجل انه اشترى منه سلعة فلا يمين على المدعى عليه بالشراء ومنها لو
ادعى عليه انه اشترك فيها او ولاه اياها فكما تقدم ومنها ان من باع سلعة
رجل او اشترى لرجل سلعة وزعم انه وكيله في الحضور بين وانكر المدعى
عليه الوكالة فلا يمين عليه ومنها من اشترى عبدا او دابة فقال للبائع
احلف لي انه ما به عيب تعلمه ولا كتمته فليس له ذلك ومنها اذا ظهر
بالعبد او الدابة عيب قديم فرجا به الرد فقال البائع للمشتري احلف
انك ما رضيته بعد علمك به فلا يمين عليه بقول البائع الا ان يقول اخبر
مخبر صدق انه رضيه بعد العلم فينكر فتجب عليه اليمين ومنها اذا
اشترى عبدا او بيع سلعة او باعهما على الا قرار السيد او الوصي فسخ
ذلك واراد المشتري منه او البائع ان يحلف السيد او الوصي انه ما

علي القاضي اذا علم ببينة الزور

علي ما يستك

علي قوم تنازعوا في مكان الوادي

علي شهادة الشهود بالملكية

علي فائدتان

ان الشهادة في ذلك وليس له ذلك ومنها لو ادعى رجل على رجل حقا من شركة فانكر
المدعى عليه الشركة فلا يمين على المدعى عليه الا ان يقر بالشركة او تقوم
له بذلك بينة فيحلف على بطلان دعوى المدعي ومنها اذا ادعى رجل على رجل
انه اكرى دارا او حانوته او حمامه او رحاه او دابته فانكر المدعى عليه ذلك
فعلى المدعي بينة فان لم تكن له بينة فلا يمين على رب هذه الاشياء فقد
او فقيها لذلك او يكون هذا المدعي ممن علم انه قد عامله في ذلك وكان
المدعى عليه ممن يعرف بالكراء لهذه الاشياء وتقوم بذلك بينة او اقرار
فاذا ثبت ذلك وجبت اليمين على المنكر منهما رب الدار او المستاجر او صا
حب رب الدابة هو بالاختصار قاله ابن فرحون في تبصرته في القسم الخامس
السادس في النوع الخامس من القسم الاول من الكتاب انظر بقيته الثانية
الدعاوي التي توجب على المدعي اليمين المخالفة لها لان الاصل البينة على
المدعي واليمين على من انكر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذه الد
عاوي توجب اليمين على المدعي منها من حاز شيئا في مدة تكون فيها ا
الحيازة عاملة في وجه المدعي وادعى الشراء لكان القول قوله في ذلك مع
يمينه وهو مدع يقول قد كان والمدعى عليه يقول لم يكن ومنها المودع
يدعي رد الوديعة القول قوله وهو مدع ومنها قول الميت دمي عند
فلان يحلف الورثة خمسين يمينا وهم رؤوسهم مدع ومنها الزوج في الل
اللعان مدع لنفي الحمل والولد ويحلف وهو مدع ومنها القاضي في التجريح
والتعديل يقبل قوله وهو مدع ومنها القاضي يقر انه حكم على فلان بكذا
يقبل قوله على المشهور من المذهب وهو مدع ومنها الغاصب يدعي
ضياع الشيء المغصوب يحلف على ضياعه ويقبل قوله وهو مدع ومنها
اللصوص اذا اقاموا بمتاع وادعى شخص انه له وانهم انتزعوه منه يحلف
مدعي ذلك وياخذه وهو مدع ومنها مسئلة السمسار اذا ادعى عليه
انه غيب ما اعطي له للبيع وكان معلوما بالعداء وبانكار الناس يحلف المد
عي على السمسار ويغرم السمسار والطالب مدع ومنها السارق اذا
سرق متاع رجل وانتهب ماله واراد قتله ولم يشهد عليه بذلك احد
وقال المسروق انا اعرفه وقال مالك اذا كانوا معروفين بذلك قبل
حلف المسروق وصدق فيما يدعي ونزلت بالمدينة وحكم فيها عمر رضي الله
عنه بذلك والمسروق مدع ومنها مسئلة منتهب الكرة هو بدرهم

الى س

والناس ينظرون اليه فطار درهمها الى ربه اختلف في سماع العدد التي كان
فيها قال اشهب ومطرف وابن كنانة القول قول ربها والكلام احق
يحمل عليه وربها مدع ومنها مسئلة النهباء يعدى على منزل رجل و
فينتهبونه ويذهبون بما فيه ولم يشهد عليهم بمعاينة شيء مما ذكرنا
حملوا وانما شهد عليهم بالغارة فقط قال يحلف المغار عليه فيما يشبه
ان يكون له ويغرم النهباء والمغار عليه مدع هذا ما حضرني في هذا
الوقت في هذه النظاير ومن بحث عليها يجد اكثر قاله المكناسي في المجلس
الرابع منها وسئل عن بائع ومشتر وصانع آلة اللهو هل تبطل شهادته
وامامته بذلك ام لا فاجاب فمتحرك آلة اللهو لا وجه كان تبطل به
شهادته وامامته قال صاحب مهمات الوثايق ومما يجرح به الشاهد في
بيع المزامير والعيدان والبنادير وآلة اللهو وسئل عن شهادات الشهو
د ان الامة الفلانية تتعرف تعرف الاحرار ولم يشهدا انها حرة هل
لهذه الشهادة فايدة ام لا فاجاب في تلك الشهادة خلاف بين
الشيوخ قال ابن فرحون في تبصرته في فصل الشهادة بالحرية ما نصه
في الاول من احكام ابن سهل ان بين الشيوخ في شهادات الشهو
د للامة انها تتعرف تعرف الاحرار دون شهادة تتم بالحرية لها خلاف فقال
ابن عتاب الشهادات بذلك عاملة والحرية ما ثبتت وقال ابن القطان
الشهادة باطلة غير تامة وقال ابن مالك مثل قول ابن القطان قال
والابين تتعرف تعرف الاحرار وسئل عن شهادة السماع في الرهن هل تنفع
فيه ام لا فاجاب فشهادة السماع عاملة ومنصوصة في المسايل عد
يدة عند ابن رشد وعد منها الرهن قال الشيخ الحطاب عند قول خليل
هلك لحائز تعرف بما نصه فبينة السماع في الرهن يكتفى في ما في نوازل
ابن رشد في كتاب الدعاوي والخصومات انها عاملة وسئل عن الشاهد
الواحد اذا وجد الموصى له بالثلث يذكر حقا للميت الموصي على رجل
هل يحلف معه الموصى له بالثلث ويقتضي الدين ام لا فاجاب فالموصى
له بالثلث يحلف مع الشاهد لانه كالوارث قال ابن فرحون في تبصرته
في الباب الثاني عشر ما نصه ولو ان رجلا اوصى لرجل بثلث ماله فوجد
للميت كتابا يذكر حقا له على رجل بالشاهد الواحد فيحلف الموصى
له بالثلث مع الشاهد ويأخذ ثلث ذلك الدين لان الموصى له بمنزلة

على بائع آلة اللهو

الوارث في ذلك وسئل عن شهادات السماع هل تجوز في الحرية وتفيد فيها ام لا
فأجاب فشهادات السماع في الحرية جائزة وعاملة وتثبت بها قال الإمام
الحطاب عند قول خليل في شهادات السماع وعتق ما نصه عد ابن جزي في
المواضع التي تجوز فيها الشهادة بالسماع الوقف الحرية وسئل عن اليمين
وجبت على رجل للورثة يملكون امر انفسهم ثم حلف احدهم بامر القاضي
دون حضور اصحاب اليمين الاخر بمحضرهم ولا امرهم ان يحلف فهل يسقط
الحالف من تكرار اليمين عليه للورثة او تلزمه التكرار فأجاب اذا حلف
بامر القاضي لا تلزمه التكرار قال ابن فرحون في تبصرته في القسم السادس
في النوع الخامس ما نصه اذا وجبت اليمين للورثة ويتقاضاها احدهم
فيمينه تجزئ عن الجميع في المتيطية اذا وجبت اليمين لورثة يملكون امور
انفسهم على رجل فحلفه المدعى عليه بامر الحاكم ويتقاضى اليمين احدهم
تجزئ عن الجميع واذا لم يحلف بامر الحاكم فكل من قام عليه منهم حلفه يمينا
ثانيا تنبيه قال المواق عند قول خليل في الشهادات والتحمل اليه فرض
كفاية قال الشعباني عن مالك انه ليس على الفقهاء ان يشهدوا ابين الناس
وسئل عن شهادات السماع في التجريح والتعديل هل تجوز ولو عاصرهما
شهد بالسماع المعدل والمجرح او لا تجوز الا في حق من لم يعاصرهم
أجاب لا تجوز شهادات السماع في التعديل والتجريح الا في حق من لم يعاصر
المعدل والمجرح بالفتح الاول واما من عاصرهم فلا بد بالشهادات على
العلم والتحقيق فيهما قال ابن فرحون في تبصرته في الباب الثاني والثلاثين
ما نصه قوله تجوز شهادات السماع في العدالة والجراحة قال القرافي قال
علماؤنا وانما ذلك اذا لم يدرك زمن المجرح والمعدل وان ادرك زمانهم
فلابد ان تكون الشهادات على العلم ومنع سحنون الشهادات على السماع
فيهما وسئل عمن حيزت عنه دار اعشرين سنة ثم بعد ذلك ادعى على الحائز
في ذلك وقيل له لم بعد انسكت وعلمت وحاضرت فلا مانع عن الطلب وحاز
هذا ولم تنكر وانت عالم بان الدار دارك وقال ما سكتني عن ذلك الا ان
الحائز كان له علي دين وخفت ان يتنازع في ذلك ثم طلبني بالدين ولم
نجد ما نقضي به دينه فهل يقبل منه ذلك ويكون عذرا ام لا فأجاب يقبل
منه في ذلك ولكن والله اعلم بعد يمينه انه ما اسكته عن ذلك الا لاجل ذلك
قال الحطاب عند قول خليل آخر الشهادات وان حاز اجنبي ما نصه قال الجزولي

الحق

الحق وكذا الكل اذا كان الحائز على المدعي دين وتخاف ان تنازعه ان يطلبه ولا يجد
من اين يقضيه فانه يقبل قوله وسئل عمن قال لرجل لي عليك عشرة مثاقيل
وقال له المطلوب لا ادري هل هي خمسة ام عشرة ماذا يلزمه هل يحلف على الكل
اقرار منه بالعشرة ام لا فأجاب فقول المطلوب للطالب لا ادري هل هي
خمسة ام عشرة اقرار منه بالعشرة فيلزمه دفعها للطالب قال صاحب
امهات الوثائق بعد ترجمة العيوب وان قال الرجل لي عليك عشرة دنانير
وقال المطلوب لا ادري هل هي خمسة ام عشرة فقال تلزمه العشرة وسئل عن
الحق اذا كان في العامة المسلمين كالعين والكريمة والسانية والغلة
اذا تنازع احد في ذلك وليس من عرف في ذلك ويشهد به الا اهل ذلك
البلد وكلهم يشتركون في ذلك وكل واحد منهم فيه سهم هل تجوز شهادتهم
في ذلك ولو كان لهم فيه سهم ام لا فأجاب فشهادات عدول اهل ذلك
البلد جائزة في ذلك ولو كان لهم فيه سهم ونصيب لانه مما لا بد منه قال
ابن فرحون في تبصرته في الباب الثلاثين في القضاء بشهادات بعض اصحاب
الحق ما نصه قال ابن سهل اذا رأيت القاضي اذا اختلف في شيء للعامة كالطريق
والساقية ونحو ذلك من يشهد عليه قال عدول من العامة قلت وكيف
تجوز شهادتهم ولهم في ذلك سهم قال هذا مما لا بد منه لانه لا يوجد احد
ليس له سهم يشهد عليه قال وليس هذا سهما ايضا ولو كان معه ما قطع
مع سرقة من بيت المال وسئل عن الشاهد اذا انكر خطه ثم شهد عليه
شاهدان انه خطه هل يعمل بشهادتهما عليه ويعمل بمقتضى شهادات
المنكر ام لا فأجاب فلا يعمل بواحدة من الشهادتين لان الشهادات
على الخط انما تكون اذا مات الاصل او غاب او شهد بالحق على نفسه وانكر
وجود البرء مع عدم الاصل قال الزرقاني عند قول خليل في
الشهادات وادى فلا نفع ما نصه وان انكر انه خطه وشهد عليه شاهدان
انه خطه فالظاهر انه لا يعمل بما شهد به وانه لا يشهد على الخفية ولم
يذكروا انما يؤدي الشهادات ويبين انه يخبر بالكرابة بما شهد به كما قال الامام
المصنف وهو كما ظهر ايضا من قبول الشهادات على خط الشاهد انما
تكون ان مات او غاب كما تقدم انظر التوضيح فقد اشبع فيها الكلام
وسئل عن الاخرس اذا قام شاهدا واحدا وجعل فيها خمسة اقوال
بحق لموروثه فكيف يعمل مع ذلك الشاهد لتعذر يمين الوارث تعذر

واجاب فالمعمول به في ذلك ان يحلف المطلوب على نفي دعوى الاخرس فيبرا وان
نكل غرم قال ابن فرحون في تبصرته في الباب الخامس والعشرين مما نصه ولو قام
لميت شاهد بحق ووارثه اخرس لا يفهم ولا يفهم عنه فقال سحنون يحلف
المطلوب ويبرا وان نكل غرم وسيل عن امد الحيازة التي يقطع فيه حق الانسان
هل يستوي في ذلك ما يكون في المداين والقرى والامصار التي يتوصل فيها
القوي والضعيف لحقه وياخذه من الزايغ والطايع لوجود السلطان
فيهما ولا من ينصر الضعيف على القوي بنزع حقه منه او لا تنقطع الحيازة في
ربها الا في القسم الاول فقط واما القسم الثاني فلا واجاب فالحيازة انما
تنفع ربها في المداين والامصار الذي يطلبهم السلطان ويتوصل كل بحقه من
ضعيف وقوي فاذا سكت حينيذ بعد منه ذلك رضى ويعتبر فيه امد
الحيازة وحكمها واما اهل البواح والاجبال فلا حيازة بينهم ولو سكت امد
اضعاف امد الحيازة لان سكوته حينيذ انما تكون للامر مّا وغاية ما عليه
البيير او سكوته عن طلب حقه لا يكون منه رضى بتركه وياخذه قال ابو
عمران الفاسي في كتابه المسمى بالدلايل والاضداد ما نصه ثم لا يكون
الحيازة قاطعة الا في المداين والقرى والامصار التي يقوم الرجل على اخذ
حقه ودفع ظلامته فان سكت لم يقم فالحيازة عليه واجبة لانه تارك لحقه
والرضى بالسكوت عنه واما البواح والاجبال التي لا سلطان فيها ولا
حاكم ولا يقدر احد على اخذ حقه ولا على طلبه ولا يقدر ان يخلصه لخافته
ان ينال منه ما هو اعظم مما حازه عليه فسكت عن ذلك فلا حيازة
عليه في مثل هذا وان طال الزمان الا حيث يكون الامام القاهر الذي تنفى
سطوته ويكون القضاة والعدول حتى يستوي عند الحاكم القوي وال فصل اذا وجد بالوثيقة ريبة
ضعيف وسيل عن خط الميت او الغايب اذا وجد فيها ريبة من محو او كشطه
او غيره ذلك واعتذر عليه كاتبها هل تجوز تعريفها ام لا واجاب هو
فتعريف الخط اذا كان فيها ريبة من محو او غيره لا يجوز تلفيقه ولو
اعتذر عليه الكاتب لانه يحتمل ان يكون محوا اذ كان الموضع المحو ثابتا
وجعل في مكانه لفظا مخالفة ويضيع به حق احد العاقدين ويبقى اعتذار
كما ثبتها عليه لم يغير فلا لومة عليه ولذا لا يجوز قال الشيخ الزرقاني
عند قول خليل في الشهادات ان عرفت كالمعين ما نصه ويبقى من شرط
تعريف الخط في القسمين ان لا يكون في المستند ريبة من محو او كشط

و

والا لم تجز الشهادة التي عليه ولو اعتذر عن ذلك على المذهب وسيل عن المشهود
عليه اذا اقام بينة على فسق شهود المدعي او الشاهد الواحد هل يحلف
معه وتبطل شهادة الشهود ام لا واجاب والذي ظهر لي انه يحلف معه
وتبطل الشهادة قال الزرقاني عند قول خليل في القضاء وكذا انه عالم
بفسق شهوده مما نصه وان اقام المشهود عليه على فسق شهود
المدعي شاهدا فينبغي ان يحلف معه وتبطل شهادتهم ومثله لابن مجلان
عند قول خليل ايضا وكل دعوى لا تثبت الا بشاهدين الخ وسيل عن الحايز فصل
الاجنبي اذا ادعى عليه الاجنبي ان ما حازه هو له هل يسال الحايز عما حاز على حيازة الاجنبي
من اين صار اليه قبل ثبوت ملكية ذلك للمدعي ام لا وهل يوجب اليمين على
الحايز اذا عجز المدعي عن اثبات الملك المحاز بنفسه او بموروثه ام لا وا
جاب في هذه المسالة تفصيل وتفريع وقد نص عليهما ابن رشد ويتبع
فيهما العليل فانه اليه بواسطة ابن فرحون في تبصرته مما نصه في باب
الحيازة قال يختلف الجواب في ذلك بحسب اختلاف الوجوه فوجه لا يسال
الحايز عما في يده من اين صار اليه وتبطل دعوى المدعي فيه لكل حال فلا
توجب اليمين على الحايز المدعى عليه الا ان يدعي عليه انه اعاره اياه او
فيجب له اليمين عليه على ذلك وهذا الوجه هو اذا لم يثبت الاصل
للمدعي ولا اقر له به الحايز الذي حازه في وجهه عشرة اعوام ونحوها ولو
ادعى عليه ما في يديه انه ماله وملكه قبل ان تنقضي مدة الحيازة عليه في
وجهه لوجبت عليه اليمين ووجه يسال الحايز عما في يده من اين صار اليه
ويصدق في ذلك مع يمينه ولا يكلف البينة على ذلك وهذا اذا ثبت
الاصل للمدعي او اقر له به قبل ان تنقضي مدة الحيازة عليه فيجب ان يسال
من اين صار اليه ويكلف البينة على ذلك انتهى باختصار انظر فيه وسيل
عن شهادة الشهود لرجل بالملكية ثم شهدوا ايضا لغيره بالملكية
بالحيازة هل تبطل شهادتهم ان شهدوا في الموضعين او شهدوا في موضع وتقبل
في موضع اخر ام كيف الامر في ذلك واجاب فشهادة الشهود في المو
ضعين صحيحة لا قصور فيهما ولا تناقض بينهما ولا يقال انهم
شهدوا في ملك واحد بعضها دون بعض فيستلزم بطلانها لجبر الامر كذلك
لانهم شهدوا في ملك واحد بامرين مختلفين لا اثر له انهم لو شهدوا ابتداء
من ثالث لا يقبل كما لو شهدوا لرجلين انه اشترك فيه حاوز او من

شهدوا البينة للملك قال الحطاب عند قول خليل وبالملك على الحوز اذا شهد
شاهدان بالملك لرجل وشهد لمن هو بيده بالحيازة فنقل ابن سهل في
مسائل الاقضية عن ابن عتاب ان شهادتهم جائزة ولا يضرها اجمالهم فيها
لانهم شهدوا في الامر بعلمهم وراوا حيازة يحتمل ان تكون بارفاق او توكيل
او ابتياع وليس يلزمهم الكشف عن ذلك وسئل عمن ادعى على رجل بعشر
ين مثقالا ثم شهد له شاهد واحد بخمسة عشر وشهد له شاهد واحد
بخمسة فهل يحلف مع الشاهدين وياخذ الجميع او ياخذ خمسة بلا يمين
لاتفاق شاهديه عليها ويحلف مع الشاهد في الباقي ام كيف الامر في ذلك
فاجاب فالمشهود له ياخذ خمسة بشهادة الشاهدين ويحلف على
الزايد مع شاهده وياخذه فقد ذكر العلامة الزرقاني مثل هذه المسئلة
عند قول خليل في اليمين ونحو سيما وغيره ما نصه اذا ادعى على رجل بخمسة
بخمسة عشر وانكرها فشهد شاهد بعشرة وآخر بخمسة فان المد
المشهود له ياخذ خمسة بشهادة الشاهدين ويحلف على الزايد مع شا
هده وان لم يحلف عليه حلف المشهود عليه على نفيه فقط كما يدل عليه قو
له فيما تقدم في الطلاق كالشاهد بواحدة وآخر بازيد حلف على الزايد وسئل
عن شهادة السماع في الموت كيف تجوز وتصح هل يكفي فيها قول الشهو
د سمعنا سماعا فاشيا وغيرهم ان فلانا مات شهر كذا او يوم كذا في
مكان كذا او لابد من زيادة وقت كذا وبعض الفضلاء استغنى بالاول عن
الثاني فهل الامر كذلك ام كيف الامر فاجاب فقد شهادة السماع في
الموت على نحو الاول لا ينبغي لما يفيد من تضييع الحقوق لان بعض الورثة
قد يموت معه في ذلك الشهر او اليوم ولا ندري السابق منهم فيؤدي
ذلك الى التقسيم والجهل في الميراث فحينئذ فلابد من زيادة الوقت والا
بطلت قال ابن فرحون في تبصرته في الباب الثاني والثلاثين ما نصه ولابد
في شهادة السماع على الموت ان يقول الشهود انهم سمعوا سماعا
فاشيا مستفيضا من اهل العدول وغيرهم ان فلانا ابن فلان الفلاني الذي
يعرفونه بعينه واسمه توفي يوم كذا من شهر كذا في وقت كذا ولا
يستغني عن تاريخ اليوم الذي مات فيه من جهة من يوارثه ليعرف بذلك
من مات قبله او بعده وسئل عمن طلب دينا له على رجل فجحده المطلوب ثم
اتى الطالب ببينة على دينه فغرم له المطلوب دينه بلا تادية شهوده

و

وتزكيتهم والتعريف بهم ان ماتوا او غابوا ثم بعد اداء الدين اتى المطلوب
بالشاهد على براءته من ذلك الدين ثم طلبه رب الدين بتزكية شاهديه
وتاديته ثم قال له المدين وكذا انت يلزمك تادية شهود الدين وتز
كيتهم وقال رب الدين سكوتك عن ذلك عند اداء الدين يسقط دعو
اك عن ذلك وقال المدين لم يحجره القاضي على دعوته وما حكم الشرع
في ذلك فاجاب يلزم المدين تزكية شهوده على براءته من الدين ولا يطالب
رب الدين بتزكية شهود الدين بعد سكوته تلك المدة وغرم ما عليه
من الدين ساقط دعواه في ذلك قال صاحب امهات الوثائق في باب مسا
يل معترفات ما نصه ومن طلب دينا وجحده المطلوب فاقام عليه بينة ولم
يطلبه بالتزكية وبعد يومين او ثلاثة ايام اتى المطلوب بشاهد على البر
اءة وقال المدعى عليه هات انت تزكية شهودك فان سكوت
المدعى عليه عند طلبه بتها وطلبه بعد يومين او ثلاثة يسقط حقه في
طلبهما ويلزمه تزكية شاهده انتهى ما وجد في احدى نسخ تبيين الموجود
تبين عندي في الوقت وفي اخرى زيادة ما نصه قلت له هل للمدعى عليه
ان يطلبه بتجريح من شهد عليه بعد طول قال نعم ما لم يحجر القاضي وهو
كلام جيد وسئل عن المفتي اذا افتى بمال الغير مستغرقه هل يضمنه لربه كشف
بعد الزور ام لا فاجاب والحكم انه يضمن ما اداه بفتواه لربه قال ابن فرحون
في تبصرته في الفصل الحادي عشر من القسم الثالث من الكتاب ما نصه وسئل
المازري عمن افتى رجلا فاتلف بفتواه مالا فاجاب ان كان المفتي من
اهل الاجتهاد والنظر لم يلزمه ضمان ما ذهب بسبب فتواه وان كان على
غير ذلك فقد تكلف ما لا يكون فيه من التلف ويجب على الحاكم التغليظ
عليه اذا قامت البينة بذلك عنده ويؤدب قلت وقد قل وندر بل عدم
في زماننا هذا القسم الاول الذي هو من اهل الاجتهاد والمفتيون في
زماننا هذا يلزمهم ضمان ما اتلف بفتواهم لانهم ليسوا اهلا لذلك قال
الشيخ المواق عند قول خليل في القضاء او لم يتلف ما نصه وقد تقدمت
فتيا ابن رشد بان المفتي لا يضمن ان افتى بمال الغير مستغرقه او هو غرور
بالقول والصحيح انه يضمن قلت انظر اين تقدمت فتيا ابن رشد في الكتاب
فليحقق قال البرزلي [illegible] قالا عن الشعبي يغرم المفتي
اذا رجع عن فتواه بعد الحكم به كالشاهد هو عنده في

البعض المنتصب لذلك وهو الذي يجب تقليده والاقتصار على الغرور بالقول وسئل
عن شهادة الشاهدين ان الرجل على الاخر خمسة عشر مثقالا ثم قال احد
الشاهدين المذكورين وقد اشهد مالك الدين المذكور انه اخذ من دينه
هذا شيئا ولا اعلم بسمه في الحال الشك ورب الدين انكر في الحال انكارا كليا اي
انكار الاخذ وهل هاتين الشهادتين باطلتان ام صحيحتان بكلمات احداهما و
صحت الاخرى اعني شهادة الشاهد الذي شهد بالدين ثم شهد باقرار
رب الدين انه اخذ شيئا منه واما شهادة الشاهد الاخر ولا سؤال
عليه فاجاب ان شهادة الشاهدين بالدين على رجل للاخر صحيحة تامة
ولا يضر اليها العمل في من قول احد الشاهدين ان رب الدين اشهدنا
انه اخذ من دينه شيئا الا ان ذلك الكلام لغو ومقحم لا عبرة به فيلزم
المشهود عليه جميع ذلك الدين ولا يسقط منه عنه شيء لقول الشا
هد شهد رب الدين انه اخذ من دينه شيء وغاية ما يلزم رب الدين ان
يحلف انه ما اخذ من دينه شيئا ان كان حيا وان مات فعلى ورثته اليمين
على نفي العلم خاصة قال ابن فرحون في تبصرته قال ابن حبيب قال لي مطرف
في الرجلين يشهدان على رجل بالمال ويقول احد الشاهدين وقد اشهد
في الذي له الحق انه قد اقتضى منه شيئا لم يسمه والذي له الحق منكر ان يكون
قد اقتضى من هذا الدين شيئا او يكون ميتا فشهادتهما لازمة جائزة
بجميع المال ولا يوضع منه شيء للذي قاله الشاهد ويحلف المشهود له
ان كان حيا انه ما اقتضى منه شيئا وان كان له ورثة حلفوا مع شهادتهم ان
هذا الحق لحق ما علمنا انه اقتضى منه شيئا ويأخذون حقهم كاملا ولا يفسد
الشهادة قوله ان الميت تقاضى بعضه وهو من معين الواقف لبعض ابن
مسلمة في مسائل القضايا وسئل عن الشهود اذا اتهمهم القاضي فيما
شهدوا به هل يحلفهم فيما شهدوا به ام لا وان قلتم بتحليفهم هل تبطل
شهادتهم بالحلف كما لخليل ام لا فاجاب وامر الشهود موكول للقاضي
فان ارتاب فيهم فيما شهدوا به يحلفهم على ذلك والا فلا ولا يقدح
ذلك في شهادتهم لان ذلك يحلفون منهم وما لخليل اذا صدر منه
اختيارا قال ابن فرحون في تبصرته قال القرافي واذا ارتاب القاضي بالـ
الشهود حلفهم على ما شهدوا به انه حق لقد فعله قاضي القضاة
ابن بشير قاضي جماعة بقرطبة حلف شهودا في تزكية بالله ان ما شهد

شهدوا

شهدوا به لحق روي عن ابن وضاح انه قال ان العلماء في الزمان ان يحلف
الحاكم الشهود وابن وضاح ممن اخذ عن سحنون وسئل عن الشهود من
يجرحهم هل من كان مثلهم او فوقهم او دونهم فاجاب في اجوبة الجزو
ليين انما يجرح الشاهد من هو مثله او فوقه في العدالة ولا يجرحه
من هو دونه الا بالعداوة والهجرة قاله مطرف واستحسنه اللخمي
وسئل عمن حكم له القاضي على الملك تحت يد رجل بعد ما صحة المحكوم له
وعليه عند القاضي الحاكم بينهما ثم بقي الملك المحكوم فيه تحت يد المحكوم
عليه حتى مرت عليه السنون المعتبرة في الحيازة ولم يظفر به المحكوم
له هل تضر تلك المدة حكم الحاكم وتوثر فيه ام لا فاجاب في العاقل والا
لورع انه لا يبطل الحق بكثرة السنين لان الحق لا يقبل التغيير وهو
باق على حاله الا انه اذا وجد ربه نصره واذا فقد وفقد وبقي
البا الحال كما تغطى الشمس بالسحابة ولا تغيرها وان غطتها عوالما الا
ترى ان المحكوم له اذا لم تكن له قدرة على اخذ حقه يقبر ويبقى على حقه
او ورثته متى امكن له لا سيما في هذا الزمان عصمنا الله واياكم من
الزلل قال ابن فرحون في تبصرته في الباب السادس والستين مانصه
وفي معين الواقعة واذا حكم القاضي لرجل على رجل في شيء ولم يخرجه المحكوم
المقضي له من يد المقضي عليه حتى تقادم زمانه وحازه عليه بعد ان قضي
له به فذلك لا يسقط حق المقضي له ونحو هذه المسالة في البيان
وسئل عن الرجل اذا ادعى عليه ثلاثة رجال بقيمة ربع دينار وانكر لهم
ذلك ولا بينة لهم عليه واراد ان يحلف لهم وطلبوه باليمين في الجامع
ومنع لهم وقال لهم ما ادعيتم على الا ربع دينار وانتم ثلاثة ولكل واحد
منكم ثلث ربع دينار ولا يحلف فيه النصاب ولا يلزمني الجامع وتنازعوا
اصحابه في ذلك وقالوا انه الحق واحد هل لهم عليه في الكلام لا فاجاب
في المشهور في ذلك انهم ان اقاموا عليه مرة واحدة فلهم تحليفه في
الجامع والا فلا قال صاحب امهات الوثائق ومع الجزولي انكر لو كان
لرجلين على رجل واحد ربع دينار هل يحلف له في الجامع او حيث شاء
قال ابن رشد فيه ثلاثة اقوال ثالثها ان قاما عليه مرة واحدة حلف
له في الجامع وهو المشهور وسئل عن المحكوم له بقطعة من الارض
اذا اخذ الجامع المقضي عليه في حدود الملك المحكوم فيه بعد الحكم والقاضي

فصل
الحق لا يقبل التغيير

حكم بذالك بلا تعريف الحدود وبلا وقوف الشهود بالحيازة على الملك وهل هذا
الحكم صحيح ام لا وان قلتم بصحته من القول قوله في المحكوم المحكوم له او عليه في
حدود المحكوم فيه ومن عليه البينة او اليمين منهما فاجاب ولا يبطل
حكم القاضي بذالك ولا بد من وقف الا يحكم للمقضي له الا بعد حوز الشهود
المحكوم فيه وتعريف حدوده واذا سهى عن ذالك او جهله وعلى المقضى
له البينة ان من هذا الحد الى هذا الحد الذي قضي له به القاضي العلاني اعني
البه وان لم تكن له بينة فالمقضي عليه احق بارضه ويكون القول قوله في
عين الحدود قال ابن فرحون في تبصرته وفي مختصر الواضحة في الرجل يقضي
له بالارض فيدعي خصمه انه قد زيد في ارضه اكثر مما قضي له به وانكر
في ذالك المقضي له فان القول قول المقضي عليه وعلى المقضى له البينة ان
الذي في يده مما قضي له به لان عليه ان يحوز ببينة ما قضي له به ويستوعب
حدوده في حوزه وان لم تكن له بينة فالمقضي عليه احق بارضه وسئل عمن
ادعى على رجل ان له عليه دين واخرج الرسم بخط يده انه له عليه كذا ثم
انكر الغريم ذالك انكارا بالدين وخط يده ثم شهد شاهدان لرب الدين
ان هذا الخط خط الغريم ثم طلب الغريم رب الدين ان يحلف له ان هذا
الخط خط يده او يحلف الغريم ان هذا الخط ليس بخطه ولا له علي درهم
ولا قيراط وقال له رب الدين وقد شهد لي شاهدان على خطك فلا نحلف
ولا تحلف ما الحكم في ذالك فاجاب ولا يتمكن رب الدين من دينه الا بعد
يمينه ان ما ادعى عليه به لحق ولا اقتضيت منه شيئا ولا يستغني عن
اليمين بشهادة الشاهدين على الخط اذا لم يزل الغريم جاحدا لانه
يحتمل ان لا يكون الخط خطه والمزيل الريبة في ذالك اليمين قال ابن فرحون
في تبصرته وفي الطرر من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه
والغريم جاحد فلا يحكم له بمجرد الشهادة على خطه حتى يحلف معهما
فلا احلف انه لحق وما اقتضيت منه شيئا مما كتب بخط يده اعطى حقه و
سئل عمن اتى الشاهدين وقال لهما اشهد بكما ان تكتبا لفلان علي عشرة
مثاقيل دينا له علي الى اجل كذا وقال لهما اشهد بكما ان تعثا
لفلان فعلق العلانية بعشرين مثقالا اخذتها منه ومن شهد له
بالدين او بالشراء غايب لم يحضر عليه الشهادة هل يجوز لهما ان يكتبا
في ذالك ولو لم يحضر لهما في الدين او المتاع لانه لم يحصل منه الجحود والذي

خاف

خاف منه الجحود ان يشهد فيها ولا يجوز لهما ذالك الا مع حضور المشهود
له وعليه ام كيف الامر في ذالك فاجاب ولا يجوز للشاهدان يشهدا الا
لمن عرفه وعلى من عرفه وبما عرفه وبما حققه من قول المشهود له
وعليه من القبول والرد وانه لا يجوز له ما يستلزم في ذالك ثبوت الخلط
بشهادتهما بين المشهود له وعليه ويلبس عليهما الامر فيحلفه بعد
ذالك في حال العزم من ذالك وان انكر الغايب الحاضر فيثبتها بشهادتهما في
تهمة قال ابن فرحون في تبصرته اذا اتى الرجل فيمن ما مر ثيقة كتبها على
نفسه لرجل غايب فيشهد فيها فلا ارى ان يشهد فيها الا ان اخاف ان
يكتب على نفسه للغايب فيستوجب ما الحقه فيجعله اذا ادعى عليه قاله
ابن القاسم ومثله للعلامة الونشريسي رحمه الله وسئل عمن ادعى على
رجل دينا وطلب المدعي بالبينة على دعواه ولم توجد ثم وجبت اليمين على
المدعى عليه ونكل عن اليمين ثم ردت على المدعي وحلف واخذ دينه ثم
بعد المدعي وجد المدعى عليه البينة على براءته من ذالك الدين نقل للمد
عى عليه القيام بها ام لا ونقل ينفعه اذا قام بها ام لا فاجاب اذا ثبت
ذالك للمدعى عليه فانه برا من الدين ويأخذ من المدعي ما دفع له قال ابن
فرحون في تبصرته وفي مختصر الواضحة ولو كان المدعي لا شاهد له وطلب
يمين المدعى عليه فنكل عن اليمين ورجعت اليمين على المدعي فحلف واخ
ذ ثم ان المدعى عليه وجد البينة على براءته من ذالك الحق فانه يبرا و
يرجع الى ما اخذ منه فاخذه وسئل عن مسئلة ابني العميين في انه اعيا
على حفلة ارض في البور وادعى كل واحد منهما انها لابيه يطلبه فيحتكو
بلا تحقيق لان كل واحد منهما لم يعاصر اباه وله ولا بينة لكل واحد منهما
انها لابيه ثم ان في البلد رجلا كبيرا ارتضاه ان يشهد الا له في علمه فمن شهد
له بها من العميين تكون لولده ثم سئلا له وشهد به لاحدهما ورجع الا
خر وقال لا يلزمني ذالك لاني ظننته انه لا يشهد الا بالحق والا لم يشهد
به هل له ذالك ام لا فاجاب بما شهد به الرجل الكبير المرتضى بينهما
يلزمهما جبرا لان كل واحد منهما لم يحقق دعواه والامر اذا لم يحقق ينتزع
بالادنى سبب ولا حجة لمن قال لا يلزمني ذالك لاني ظننت انه لم يشهد
الا بالحق ومن قال له لم يشهد به لانه لا تحقيق عنده اذ لو حقق معا
او احدهما الطلب بالبينة او باليمين ويقسم بينهما على تسو و بيت

في الاثبات واليمين ويستفهم من انفرد بأحدهما دون صاحبه قاله صاحب
التوضيح في المواق. قال ابن فرحون في تبصرته قال ابن دينار اذا اتى رجلا
في شيء بكل واحد يمكنه أن يعينه من غير يقين كما الشيء يكون من قبل الاب
او الجد فيشك لان الرجل يعرف ان البيع عليه فيشهد انه لاحدهما فاذا الك
جائز ويلزمهما ما شهد به ولا تشبه هذه من قال الرجل ما شهد به على
فلان لك يلزمه لان هذه غير عقفة وتلك عقفة. وسئل عن الذمي اذا و
جبت عليه اليمين في موضع لا كنيسة فيه فأين يحلف. فأجاب فالذمي اذا و
جبت عليه اليمين وتعذر يمينه في الكنيسة بعذر او فقد الكنيسة فانه
يحلف في موضعه. قال في المعيار ما نصه الذمي لعنه الله تكشف بادية لا يجد
مسجد يعظمه ووجبت عليه اليمين انه يحلف في موضعه هذا وابوا سكت
اجوبة العباسي. فائدة قال في سراج الملوك في الباب السادس والخمسين
في الظلم وشؤمه وسوء عواقبه ما نصه هذه صفة اليمين التي من حلف
بها كاذبا عجل الله له بالاخذ ان يقول تبرأت من حول الله وقوته الى حولي
وقوتي ان لم يكن كذا فان ادعيته عليك او فيما ادعيت
به علي. وسئل عمن زكى الشهود فقال في تزكيته هو عدل رضي فيما شهد
به الان فهل ذلك يكفي في التعديل ام لا. فأجاب فلا يكفي ذلك في التزكية
ولا تسمى تعديلا لان التعديل لا يقبل التبعيض. قال الونشريسي في
الفائق في الباب السادس منه ما نصه قال المقري في قواعده المعنى الواحد
في نفسه لا يقبل التبعيض كتزكية الشاهد فيما شهد به الان دون غيره
كما يفعله متفقهة الموثقين. وسئل عمن ادعى ملكا تحت يد حائز فانكر
فيه حائزه ثم اثبت القائم ملكيته لموروثه ثم اخرج الحائز بشريته والد
في معرض الملكية الثابتة او من وارثه فهل يقبل منه ذلك بعد منكرته
ام لا. فأجاب لا يضره انكاره لانه رجع الحائز القائم عن اثبات ملكية
ذلك الملك فله القيام بشريته. قال الحطاب عند قول خليل في الوكالة
او انكر القبض فقامت البينة ما نصه ومن ادعى على رجل بارض في يده
قد حازها عشر سنين وانكر التي هي في يده ان يعرف انها له فاثبت
المدعي بينة انها له فجاء هذا ببينة انه ابتاعها منه او من ابيه فان
ذلك يقبل منه لانه يقول رجوعي الى حيازتي تكفي وليس هذا كالدين.
وسئل عن شهادة الفاحشة بين الزوجين اذا قام العاقد النكاح هل تجوز
ام لا

مسألة اذا وجبت اليمين على الذمي

مسألة على ولاية

ام لا. فأجاب لا باس بها فهي جائزة اذ لا منع فيها. قال البرزلي نقلا عن
ابن رشد وتجوز شهادة التي كانت خاطبة بين الزوجين اذ ليس فيها وجه
من وجوه التهمة. فائدة وفي اجوبة العباسي ما نصه ومن اجوبة بعض
المعاصرين ان الرفع من كل قاض الى اخر جائز ان كان كل بولايته فهو
بمنزلة التراضي من الخصمين. تنبيه ومن اجوبة العباسي ايضا ما تم
ما نصه وليس للقاضي عزل نفسه بعد تشاغب الخصمين بين يديه لانه كالو
كيل اذا قاعد مرة او مرتين. وسئل عن سجة الواد ومسطحها اذا تنازع
عليها ارباب الاملاك والبيتين لتهما او يتنازع ارباب الاملاك وغيرهم
فهل هي لارباب الاملاك دون غيرهم او لمن سبق اليها بالخدمة وانشاء
الرحى وغير ذلك عليها ام لا. فأجاب قال ابن هلال في نوازله الجبرية اذا
اختلف في صفتي الواد يجري عليها الملك على قولين احدهما انها لمن
ملك الجهة التي عليها والثاني انها لبيت المال والراجح الاول. قال المتيطي
ومن كان يلي النهر من جهتيه بارضه فله ان ينشئ عليها رحى ويكون
احق بها واما ان كانت الضفتان لرجلين وليس لاحدهما ان يعمل رحا في
جهته ويبعد سدها الى جهة صاحبه الا باذنه فان اجتمعا في عمل الرحا فيا
شتركا فيها والا اقتسما الماء فاخذ كل واحد حصته وعمل فيها رحى
ان قدر على ذلك وذلك بخلاف الصيد. فائدة قال ابن فرحون في تبصرته
اذا تم الاجل الاول لم يكتب الاجلات في اليوم الذي تم فيه الاول في اليوم
الثاني بعده ولا يحسب به نقله الحطاب في شرحه لمشكلات الرسالة
وسئل عن شهادة رجلين ان لفلان على فلان عشرين مثقالا ولم
يقولا لا نعرف ذلك عنه الا بسلعة او غيره فهل تلك الشهادة جائزة ام لا
فأجاب فمثل تلك الشهادة جائزة كاملة. قال ابن فرحون في تبصرته وفي احكام
ابن سهل قال ابن عبد الحكم في كتابه لا تجوز تلك وقد ارى شهادة تقع
في شيء لا انقص حلفا ولا ان حتى يقولا لا نعلمه وارى عندنا بذلك او ما
يبين به ما شهدا فيه. وسئل الخصمين يتواعدان عند القاضي ليوم
سماه فيقول احدهما للاخر ان تخلفت فاتعب واغرم كراء الدا
بة فيقول له صاحبه ان اخلفتك فعلي كراء الدابة ثم يخلفه ايلزمه ذلك
ام لا او قال له ان لم تأت للاجل كذا فدعواك باطلة فقال له نعم ثم تخلف هل
ذلك بعذر او غيره فهل يلزمه ذلك ام لا. فأجاب فالشرط في مسألة

مسألة على ولاية

٢٦

65

الاولى للازهر وفي الثانية بالحلف قاله عيسى بن دينار في كتاب الجدار من المد
ونة ومثله لابي الحسن الصغير في الاولى خلافا للزرقاني فيهما نقله عند قول
خليل في القضاء احلف اليوم والبينا مل وسئل عن الرجل يصلح بين الناس هل
تجوز شهادته فيما يصلحهم فيه بينهم ام لا فاجاب فشهادته لهم في ذلك
باطلة لانه كشهادته على فعله وفي ذلك لا يجوز قال الامام الزرقاني عند
قول خليل والارجح لا تقبل شهادة المصلح بين الناس لانها تشبه شهادة
الانسان على فعل نفسه ومثله اللخمي وسئل عن اخذ الرشوة ودفعها
على شهادة هل يجوز في ذلك ام لا وان قلتم بالمنع هل يستوي في الوعيد ا
خذ ودافعها او في ذلك خلاف فاخذها لا دافعها وهل تجوز تلك الشها
دة ام لا فاجاب فالموصوف بذلك اعني بالاخذ مطلقا وبالدفع بالاخر
وي او دفعها على تحليل الحق تبطل شهادته ويكون تحت الوعيد قال الامام
الزرقاني عند قول خليل كالرشوة اذا اخذها لابطال حق او تحقيق حق جائز
لدافع وحرمت على الاخذ والا فلا يجوز دفعها ولا اخذها وكذا ان عرف
باخذ الرشوة فلا تجوز شهادته ولو لم ياخذها من المشهود له وكذا كل
مه والوعيد المذكور في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي
والماشي بينهما نقله من امهات الوثائق وسئل عن قوم بينهم او بين
ءابائهم او احد منهم فتنة في الاموال والنفوس ثم تصالحوا بعد ذلك هل
تجوز شهادة بعضهم على بعض ام لا فاجاب قال ابو عمران الفاسي
لا تجوز شهادة بعضهم على بعض حتى يذهب اهل القرن الذين شهدوا
الفتنة فتنشأ قرن اخر وهو قول مالك واصحابه وقد نص عليه في اسولة
محمد بن سالم المسجلات المذهبات هو ونص عليه ابن العربي في احكام
القرءان واستدل بقوله تعالى قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي
صدورهم اكبر وقد نص عليه النوادر وهو ظاهر المدونة ومثله الحطاب
قلت وهذه الشهادة في زماننا هذا تحتاج للتفصيل ولا تحمل على
عمومها وظاهرها اذا كانت العداوة بين قبيلتين ثم يشترك طلباء كل
قبيلة في قبيلة اخرى بفعل صبيانهم ويوقفهم ويشهد لهم وعليهم وهذا لا
ينبغي ان تدخل شهادته تحت هذه القاعدة لانهم ارتضوه بالامانة
التي هو الحر كل شيء واحرى الشهادة التي هو اخص من الامانة واذا
سعى في ابطال شهادتهم فيسر الفساد الى بطلان ما امتنع فيؤدي ذا
لك

على اخذ الرشوة

لعن الله الراشي والمرتشي

لك الى تحريض الذريعة في الاسلام لان الاسلام والشهادة لا تقبل من يولو
واحد وهو التعديل والتعديل للاشخاص وانما المعتبرة مثل تلك الشه
ادة وتدخل في القاعدة وتحت الاية اذا رفعت الخصومة بين رجلين من قبيلتين
المتقدمة العداوة بينهما وظهرت الحمية لكل قبيلة ولا ينتفي بعداوة كل
قبيلتين على شان تلك الخصومة ويشهد رجال كل قبيلة لها جميعهم على ما جرى
بينها لا تجوز شهادة كل من شهد منهم لما ظهر منهم من قرائن الاحوال في
ما بال الحمية واما ما وجد في عقود الاسلاف المرسوم بطلباء كل قبيلتين
فلا يبطل لما تقدم فلينظر مثل مع الانصاف وسئل عمن كان له دين على رجل
وادعى الغريم انه دفع له كله ولم يبق له عليه من دينه شيء وانكر رب
الدين انه اخذ جميع الدين وانما اخذ بعضه وبقي بعضه كذا وكذا وانكر
من عليه الدين انه ما بقي عليه شيء ولا بينة بينهما هل يحمل الغريم
على البينة على دعواه لانه قبل تعمير الذمة وادعى براءتها بلا بينة لقا
عدة البينة على المدعي واليمين على من انكر فان عجز يحلف رب الدين
ويأخذ ما يقوله او يكون القول قول رب الدين ام كيف الامر في ذلك فا
جاب والمعمول به في ذلك ان القول قول الغريم مع يمينه فاذا حلف برئ
وان نكل حلف رب الدين ويأخذ ما حلف عليه ولا يقال هنا البينة على المد
عي الخ لان رب الدين جرمه وهو حقه ان يشهد على ما بقي حين تركه فلما
عوقب بكون القول قول الدافع لانه جرمه فيما خوطب على فعله وهو
الاشهاد على قدر الباقي من دينه قال ابو عمران الفاسي ومن النوادر
وعن العتبي قال يحلفون فالقول قول الدافع مع يمينه ويبرا وان نكل
عن اليمين حلف طالب الدين على ما ادعى ويغرمه الاخر والحجة في ذلك
ان من قبض من دينه شيئا ان يشهد على ما بقي له من الدين لان الدافع
حين دفع الدين ووقف الاخر بالقبض ثم اتى ما ثبت يطلبه بسبب المداينة
بعد اقراره بالقبض فالقول قول الدافع مع يمينه وكذلك في جميع المعا
ملات ومثله في التوضيح [illegible] على سبب عقده

القسم الثالث فيما يشتمل الحجر والفلس والهبة والعمرى والوصايا والعتق وما يجري مجراها

وسئل عن المراة اذا كانت من اهل المرجع وكانت متساوية مع العاصب

أو كانت هي أقرب منه أو هو أقرب منها هل تدخل مع العاصب في مرجع الحبس
في ثلاث صور أولا تدخل معه إلا في بعضها وهل تختلف في حالة التهاية حالة
الضيق والسعة أم لا فأجاب قال الخرشي في حاشيته على خليل عند قوله
في الحبس وامرأة لو رجلت لعصبت ما نصه وحاصل ما يستفاد من نقل المو
اق أن المرأة التي لو رجلت لعصبت لا تدخل في مرجع الحبس حيث كان عاصب
إلا إذا كانت أقرب للميت منه ولا تدخل مع عاصب مساو ولا أقرب منها
لا في حالة السعة ولا في حالة الضيق وسئل عمن قال داري حبس على زوجتي
وأم ولدي فمن تزوجت منهما فلا حق لها أو قال ذلك وقف بينهما فمن
تزوجت منهما فلا حق لها وأين يرجع إليهما حظها اي حظ المتزوجة منهما
منهما هل على عاصبتها في الحبس أو على ورثة المحبس وهل تتصل بحظها
إذا طلقت أو مات عنها الزوج في المسئلتين أم لا فأجاب بحظة المتزو
وجة في المسئلة الثانية وهو قوله وقف بينكما يرجع لورثة المحبس
وهي تتصل بحظها في المسئلتين إذا زال المانع لها منه قال الشيخ
الزرقاني عند قول خليل في الحبس أو على بنيه دون بناته ما نصه ومن البيان
قال مالك إذا قال داري حبس على أم ولدي وزوجتي فمن تزوجت منهما
فلا حق لها فتزوجت منهما يرجع حظها للأخرى فإن طلقها الزوج
أو مات عنها رجع إليها حظها بخلاف من لو قال وقف بينكما ومن تزو
جت فلا حق لها فإن من تزوجت منهما يرجع حظها للورثة فإن ما
طلقها أو مات عنها رجعت لما كانت تستحقه هـ من شرح الشامل
للذهبي قال بعض مشايخ ولعل الفرق أن العطف بين يقتضي قصر كل نصف
من الدار على واحدة بخلاف العطف وسئل عن مال العبد إذا أوصى سيده
بذلك العبد لرجل ولم يستثن ماله في حالة الإيصاء هل المال تابع للعبد
ويكون للموصى له أو لا يكون تابع له بل يكون لورثة السيد فأجاب في
المسئلة روايتان عن مالك إحداهما أن المال تابع للعبد والأخرى أن المال
لورثة سيده قال صاحب أمهات الوثائق في باب الوصية ومن أوصى بعبده
لرجل وللعبد مال في المدونة روايتان عن مالك إحداهما أن مال العبد
تابع له يكون للموصى له برقبته لا لورثة سيده والأخرى أن ماله لورثة
سيده كالبيع والهبة والصدقة وسئل عن المحبس إذا قال في حبسه هذا
حبس علي وعلى ولدي إبراهيم ما صح ابتداء النفقة على نفسه

ونفـ

وفي الحبس على البنين دون البنات

ونفقة على ولده إبراهيم المذكور وهل هذا الحبس يبطل بجميعه سواء حاز
الولد حصته أم لا وإن قلتم بالبطلان ما وجه بطلانه بعض نفي الولد
مع الجارية وهو بالغ رشيد وإن قلتم بصحة نصف الولد مع الجارية فكيف
تكون الجارية هل بنصف جزء البعض على الجميع أم لا فأجاب بأن ما نفي
المحبس باطل اتفاقا وأما نصف الولد فإن لم يحزه قبل المانع بطلت
أيضا وإن حازه قبله صحت ولا يقال إن الصفقة إذا اجتمعت فيها حلال و
حرام بطلت كلها لأن ذلك خاص بمعاوضات المالية فقط قال الشيخ
الزرقاني عند قول خليل في الحبس عطفا على ما يبطل به الحبس أو على نفسه
ولو بشريك ما نصه ونبه المصنف عن حصة شريكه وهي تجري على
مسائل فإن لم يحزه قبل المانع بطلت أيضا وإن حازه قبله صحت كما
لابن عرفة وقولهم الصفقة تفسد إذا اجتمعت حلالا وحراما خصوص
بالمعاوضات المالية بالبيع والشراء ويفهم من حصة الشريك في وقفها
حيث تعينت كان يقف دار على نفسه وعلى شخص على أن لهذا أحدهما معين
وللآخر أخرى ما لم تعين حصة الشريك فالمعتبر حوز الجميع وسئل عن العبد
إذا حجر شيئا أو تصدق به أو أعتقه بغير إذن سيده ولم يشعر بذلك
سيده حتى أعتقه هل له رد فعله أم لا وهل يعذر بعدم علمه بذلك حتى
أعتقه أم سواء علم بفعله قبل عتقه أم لا قال الحطاب عند قول خليل
ولزوم تكليف ما نصه وقد نص في المدونة إذا وهب العبد أو تصدق أو أ
عتق ولم يرده السيد حتى أعتقه فإن ذلك يلزمه سواء علم بذلك
السيد قبل عتقه أم لم يعلم وسئل عمن تصدق على رجل بعشرين مثقالا فأ
رسلها لمن يدفعها للمتصدق عليه ثم دفع له منها عشرة وقال له
سأدفع لك العشرة الباقية عندما في عشرة أيام ثم مات المتصدق قبل
دفع الرسول ذلك الباقي للمتصدق عليه هل تنفذ الصدقة في جميع العـ
شرين لخروجها من يد المتصدق أو لا تنفذ إلا في النصف المدفوع وأما
النصف الباقي في يد الرسول فلا تنفذ لأن يد الرسول كيد مرسله أم كيف
الأمر في ذلك فأجاب بأنه ليس للمتصدق عليه إلا ما أخذ قبل موت المـ
تصدق وأما غيره فلا شيء له قال الحطاب عند قول خليل في الهبة
أو أرسلها له نصه من تصدق على رجل بمائة دينار وكتب له كتابا لوكيله
ليدفعها إليه فقدم على الوكيل بالكتابة فدفع إليه منها خمسين وقال

وفي على يد الرسول كيد مرسله

الا بعد سداد ما لك الباقية اليوم او غدا فمات المتصدق قبل ان يقبض المتصدق
عليه الخمسين الباقية من الوكيل قال لا شيء له منها اذ لم يقبضها حتى
مات المتصدق وليس له الا الخمسين التي قبض لان الوكيل بمنزلته ابن
رشد هذا بين لان يد الوكيل كيد موكله وسئل عن المرأة اذا تصدقت على ابيها
وامها بصدقة ثم تزوجت وطلبت ذلك منهم هل ذلك لها ام لا فاجاب
والظاهر ان ذلك مردود اليها وهي على طلبته قال صاحب امهات الوثائق في
التكملة لبعض مسائل الرشد ما نصه روى اشهب وابن نافع عن مالك في امر
التي تصدقت على ابيها وامها بصدقة ثم تزوجت فطلبت ذلك فقال ليس
ذلك بشيء من المرأة المولاة وذلك عليها مردود قال ابن نافع لو
تزوجت ودخل بها زوجها واقامت عنده سنتين او اكثر من ذلك ثم قامت
بذلك وقالت لم اكن اعلم ان ذلك لا يلزمني رأيت لها ذلك وتحلف وسئل
عن قول المحبس في حبسه فتحجب الطبقة العليا ابدا الطبقة السفلى ما
معنى ذلك هل ذلك يراعى بين الاصل وفرعه او بين الاصل والاصل الآخر
فاجاب بمعنى ذلك ان الاصل يحجب فرعه لا فرع غيره اذا مات مثله قال الخرشي
فانظر عند قول خليل في الحبس وبعد […] على الفقهاء نعم من مات منهم
ما نصه واخذ من هذه المسألة ان قول الواقف تحجب الطبقة العليا منهم
ابدا الطبقة السفلى معناه ان كل اصل يحجب فرعه دون فرع غيره
وايضا فهذا انما […] ترتيب الواقف الطبقات بثم كعلى اولادي ثم على اولاد
اولادي وهذا حيث لم يجر العرف بخلاف ذلك فيعمل به لان لفظ الواقفين
مبنية على العرف وسئل عن الموصى له اذا ادعى على ورثة الموصي ان مور
ثهم الموصي علم بالمال لتدخل فيه الوصية وادعى الورثة عدم العلم
بم يحكم الشرع في ذلك فاجاب وعلى الورثة اليمين ان موروثهم ما
علم بذلك المال والا ردت على الموصى له وحلف انه لقد علم به وتكون
فيه الوصية قال الشيخ الرهوني في شرحه […] نقلا عن ابن مرزوق
ما نصه قال ابن مرزوق وان ادعى الموصى له علم الميت بالمال وانكر الو
رثة حلفوا انهم ما علم بذلك فان نكلوا حلف الموصى له انه علم ودخلت
فيه الوصية وان نكل لم تدخل فيه وسئل عن المحبس هل تجوز فيه المغارسة
ام لا وان قلنا بمنعها فما حكم ذلك بعد الوقوع والنزول فاجاب فلا تجوز
المغارسة في الحبس واذا وقع ونزل فللغارس قيمة غرسه قائما قال ابن هلال

في نوازله والارض المحبسة لا تجوز ان تعطى مغارسة لان ذلك يؤدي الى
بيع بعضها قال في نوازل ابن الحاج فان نزل ذلك اعطي للغارس قيمة
غرسه قائما وخلص الارض للحبس قال البرزلي وكذا يعني ان الغرس يقوم
قائما ويشارك الغارس الحبس بنسبة قيمة غرسه تقوم الارض دون الغرس ثم
تقوم بالغرس فما جاء للغرس من القيمة يكون للغارس ويشارك بمثله
وسئل عمن اعمر بنته املاكا واستغلها وادخل غلتها في مصالحه وانتقلت
عمارته بذلك الى موته هل تبطل تلك العمرى ام لا وان قلتم بصحتها فهل
للبنت ان تاخذ غلة العمرى من تركة ابيها ام لا فاجاب فالعمرى على
تلك الحالة صحيحة لا يبطلها عدم حوز وجهلها بيد المعمر وللبنت اخذ
غلة تلك الاملاك من تركته والحالة اذا ثبت انه ينفقها في مصالحه كما قلتم
قال المواق على خليل عند قوله في الحبس وصرف الغلة له ما نصه وفي نوازل
ابن الحاج العمرى نافذة للبنت لابويها ما ثبت من استغلال المعمر لها
لنفسه وادخاله الغلة في مصالحه وللبنت ان تاخذ من تركة المعمر ما اغتله
من ذلك وسئل عمن ادعى على صهرته انها نحلت لابنتها وهي زوجته نحلة
فيما بينه وبينها فقط بلا اشهاد بينهم وانكرت صهرته ذلك هل له
عليها مقال ام لا فاجاب واذا ادعى الزوج بذلك على صهرته فله عليها
اليمين المشبهة بتهمة دعوى التزوج ولها ردها عليه قال صاحب امهات
الوثائق في فصل اختلاف الزوجين وما ادعوا ان صهرته نحلت ابنتها
زوجته نحلة فيما بينه وبينها فله احلافها ولها رد اليمين عليه قاله ابن
لبابة وايوب بن سليمان ومحمد بن الوليد وسئل عن المرأة العجوز او الشيخ
الكبير الذي ليس لهما صنعة ولا حرفة يعيشان فيه هل يجوز لهما ان يتصدقا
بجميع مالهما ويلزمهما ذلك ام لا فاجاب فلا يجوز للعجوز ولا الشيخ
الكبير ان يتصدقا بجميع مالهما ولا يلزمهما ذلك ان صدر منهما اذا لم يكن
لهما صنعة او حرفة يعيشان بها قال صاحب تحفة الرغائب في احكام […]
بعد ما نصه وهبة المرأة العجوز جميع مالها غير جائز الا ان تكون من
ذوات الصنائع من غزل او نسج او غير ذلك فتجوز هبتها وكذا الشيخ
الكبير وسئل عن الصدقة بشاهد واحد على الجماعة وفيهم صغار
وكبار والحاضر والغائب والحال ان المتصدق قد مات وانكر ورثته ذلك
واحتاجت للخصام واليمين مع الشاهد هل الحاضر البالغ ان يحلف معها

وحلف مع الشاهد ويستحق ذلك النصيب ولم يعد في الصدقة من الصغار
والغائبين او لا يستحق الا نصيبه واما نصيب غيره لا يستحقه الا بعد اليمين
مع الشاهد كالورثة على دين موروثهم على رجل بالشاهد الواحد او
يستحق بيمين احدهم فقط عن الجميع اجيبوا ولكم الاجر واجاب بان اذا
حلف واحد من المتصدق عليهم مع الشاهد فله جميع الصدقة ويستحق
الحالف نصيبه باليمين ويستحق اصحابه نصيبهم ايضا بيمينه ولا يحتاج له
بيمينهم ثانيا وليس امرهم كامر الورثة في دين موروثهم قال ابن فرحون
في تبصرة القضاة بشاهد ويمين احد المدعين ما نصه واذا قام جماعة
عن صدقة تصدق بها عليهم ومنهم الحاضر والغايب والصغير والكبير فقاموا
من يطلبون صدقتهم من ورثة الموصي ولم يجدوا عليه الا شاهدا واحدا
فانه يحلف رجل منهم ممن حضر مع شاهدهم ويستحق الصدقة لجميعهم
وليس عليهم ان يحلفوا الملاء كما يحلف الورثة في ذكر الحق وليس هذا على
مثل ذلك فانه فصل في عقد الرائقة وايد قال العباسي في اجوبته هذه
الديان انما تبطل اذا وقعت التهمة انها لاجل التأخير بالدين ونحوه
التهمة منتفية بين الزوج والزوجة وسئل عن ملك اباه او امه او اخاه
او اخته من الرضاع هل يعتق عليه بسبب الملك كما يعتق عليه في ذلك
عمود النسب ام لا فاجاب من ملك هؤلاء او غيرهم كالابن من الرضاع
فلا يعتقون عليه بل يملكهم بالخدمة والبيع وغير ذلك ولاكن العتق
افضل نوع العتق حيث هو افضل وعتق الاقرب غيرهم لاجنبي عليه عتقهم
افضل وافضل قال العلامة الحطاب عند قول خليل في العتق وعتق بنفس
الملك الابوان ما نصه قال في رسم العتق من سماع اشهب من كتاب
العتق وسمعته يسال ايملك الرجل امه او اخته من الرضاعة قال نعم
في راي وغير ذلك خير قيل له ولا يعتق عليه قال نعم قال هذا مما
يسوغ لا اختلاف فيه قال الفاكهاني في شرحه على الرسالة اما الاب والاخ
من الرضاع فالمشهور عندنا انه لا يعتق ويفهم منه انه يعتق على
القول الشاذ فانظره مع ما حكاه ابن رشد من الاتفاق قال الدرعي
على خليل وسئل مالك ايبيع الرجل او يشتري الرجل اخته او امه من الرضاع
قال نعم في راي وغير ذلك خير قيل له ولا يعتقان عليه قال نعم ابن رشد
هو بين لا خلاف فيه وسئل عن المراة اذا صحت وتصدقت على اخوان زوجها

بجميع

فصـ
علي وابن

بجميع كدها المفروضة عليهم في الماضي والمستقبل لانهم يجتمعون ويأكلون عشى
واحدة وعلى مائدة واحدة فهل يلزمها ذلك في الماضي والمستقبل
او لا يلزمها ذلك الا في الماضي واما في المستقبل فلا لانها لم تملكه وصد
قة ما لا يملك احد فهل تنفذ وتبعد وغاية ما يلزم فيه الغرر والغرر في
التبرعات يجوز ان تبطل اجيبوا ولكم الاجر واجاب فلا يلزم المراة المتصد
قة بذلك الا الماضي واما المستقبل فلا لان الماضي ملكته يجوز لها
التصرف فيه بارادتها والمستقبل فلا لكونها لم تملكه والتصرف فيما
لا يملك احد عار عقلا ونقلا وقولكم في السؤال وغاية ما يلزم فيه الغرر
الى اخره فان اغتفار ذلك الغرر بالجهل بالقدر المتصدق به بكونه
قل او كثر فهذا النوع مسموعة والا فلا والجواب على الجهل والغرر فيجوز
في جميع التبرعات ان يتصدق الانسان على الاخر بما ورثه من موروثه
لخمره ما علمه ولا عرف قدره وهذا مغتفر الا ترى انه يلزم في جواز الو
قف بما لا يملكه الا سكر وقت الصدقة اسقاط الشيء قبل وجوبه و
ذلك لا يجوز قاله الحطاب في التزاماته واما قولكم وهل تصح صدقة احد
بما لا يملكه ام لا فلا يجوز ذلك قال الشيخ المواق عند قول خليل في باب
الشفعة ولم يلزمه اسقاطه ما نصه قال ابن يونس من وهب ما لا يملك
لم تصح هبته ومما يعارض ذلك قول الشيخ الحطاب عند قول خليل
في التدبير وثلثه حين يمينه ما نصه قال ابن عبد السلام اذا حلف بصدقة
ما يفيده او يكتسبه ابدا الحنث فلا شيء عليه ابن رشد اتفاقا وسئل عن
المراة اذا دفعت مالها لصغرتها ثم افترقت وتطلب ولدها بالنفقة هل
للولد ان يرد فعلها في الصدقة لاجل ما اخذته من ضرر بالنفقة ام لا فاجاب
فللابن ان يرد فعل والدته منها كلفته بالنفقة قال الحطاب عند قول
خليل في النفقة وبالقرابة على الموسر ما نصه واذا كان للاب مال فوهبه
او تصدق به ثم طلب الابن بالنفقة فللولد ان يرد فعله قاله اللخمي ومثله
في التوضيح وسئل عمن كانت بيده ارض حازها سنين عديدة اكثر من عشر
بين سنة ثم قام عليه رجل وادعى انه لموروثه وطلبه فيها ثم ادعى انه
صارت اليه من موروثه بالصدقة واخرجها وطلبه باثبات حيازته في تلك
الارض قبل موت موروثه ومرضه فهل يلزمه ذلك مع طول المدة ام لا
فاجاب بالمشهور والمعمول به لا يلزمه اثبات تلك الحيازة للمدة و

فصـ
على هبة المراة

جوز الملك تحت يده يحمل انه حازه ذلك قبل الموت والمرض قال الامام العباسي
في اجوبته وسيل عمن كانت بيده ارض حازها سنين عديدة اكثر من اربعين سنة
فقام فيه الان من هو حاضر عالم ساكت بلا عذر وادعى انها موروثة واحد
عن المقوم عليه انها صارت اليه من موروث القايم بالصدقة واثبت الصدقة
وطول حيازتها في حياة المتصدق فهل يلزمه اثبات الحيازة ام لا الجواب
والله اعلم ان في ذلك اختلاف وفي نوازل المعيار من فتوى ابن الفخار ما نصه
قال ابن الماجشون تبطل الصدقة بعدم حيازة المتصدق عليه في حياة
المتصدق وصحته وقال مطرف واصبغ الصدقة نافذة اذا كانت بيد المتصدق
عليه في حين الخصام ومن اراد اخراجها من يده فعليه ان ذلك انما حازه بعد
موت المتصدق او في مرضه فلا يقبل منه الا بينة تقوم له وهو الذي
اقول لان دعوى القايم ان كان اجنبيا غير شريك تبطلها حيازة الحايز
ودعوى الصدقة مع ضميم الحيازة كاف وسيل عمن نحل نصف ماله لولده
ثم عقد عليها النكاح اعني نحله بذلك عند عقد نكاحه ثم مات الوالد واخرج
الرجل عليه دينا اسبق النحلة ثم اختلف الولد المنحول مع الورثة ورجح
الدين لان المنحول ادعى ان يبدا بنحلته والباقي يكون فيه الدين والارث
ومعظم الورثة من ذلك والباقي بعد اخذ المنحول نحلته يوفى بالدين و
الكثير والحالة ان المنحول علم بالدين انه كان قبل نحلته فهل يبدا بالدين
اخراجا او بالنحلة اجيبوا ولكم الاجر فاجاب اذا كان الامر كما وصفتم
من علم المنحول بالدين انه كان قبل نحلته او اسبق الدين النحل علم به
المنحول ام لا وجب ان يبدا بالدين ثم بالنحلة ثم بالميراث وان لم يسبق الد
ين النحلة يبدا بالنحلة ولو بقي في المال ما يوفي الدين لا يبدا بالنحلة اذا
سبقها الدين لما فيه من الضرر على رب الدين والورثة لظهور الاستغراق
عليهم قال في اجوبة الجزوليين في ترجمة النكاح والنحلة ما نصه وعن
ابن سهل كتبت الى شيوخنا بقرطبة سنة اربع وخمسين واربع مائة
فيمن نحل ابنه نحلة انعقد عليها النكاح فقال ثلث مالي له نحلة وكان
مال الناحل ثلاث مائة دينار اصولا فيقيمتها ذلك وعليه دين مائة دينار ثم مات
الناحل فقال الورثة للمنحول انما لك الثلث بعد دينه وقال المنحول
بل ثلث ماله كله وفي الثلثين متسع لدينه قال ابن عتاب ان كان الدين
قبل النحلة فالدين مبدا به وللمنحول ثلث ما بقي وان كان بعدها فله ثلث

الجميع

فـ
علي بطلان الصد
قة لعدم الحيز

الجميع والدين بعدها في الثلثين وان يقصرا عن الدين فالمتحصص له يستتم
الدين من ثلث النحلة لان اداء الدين فرض واجب والنحلة ... لو عقد عليها
النكاح وكثير من الفقهاء يقول لا تنفذ الا بالحيازة كساير العطايا والله اعلم
قال ابن القطان ان كان معلوم المال وقت عقد النحلة فثلث ماله للمنحول
ويخرج الدين بعد ذلك لان المال ماله هذا مذهب مالك قال ابن مالك
انما للمنحول ثلث مال الناحل بعد الدين لان الدين ليس من ماله فايدة ومن
اجوبة العباسي اذا اشرك الاب اولاده في ماله فان ذلك هبة منه لهم وان
قيد الشركة فهي مقيدة وان اطلق فهي على عددهم يدل على ذلك قول
الشيخ خليل وان اشرك حمل ان اطلق على التصيف لا كن لا تتم الا بالحيازة و
من تزوج من اولاده بعد تلك الشركة فذلك حوز لسهمه من مال الاب
لان حقوق الزوجة متعلقة بماله من صداق ونفقة وغيرهما وكذلك
من دايين لاجلها فكمه حكم النكاح لاجلها وسيل عن الصدقة لمن ختم القران
هل تفتقر الى الحيازة ام لا فاجاب والصدقة لختم القران لم تفتقر للحيازة لا
نها ليست محض الصدقة قال العباسي في اجوبته ومن وهب لمن ختم القران
لا يحتاج للحيازة نقله ابن العربي في شرحه للتلقين وسيل عن رجل تصدق
بجميع ماله للاولاده الذكور وشرط عليهم تجهيز الاخوات فلا فيد ولا نهي
على مقدار الجهاز يختلف بالقلة والكثرة فهل هذه الصدقة اذا حيزت صحيحة
لا يبطلها هذا الشرط او هي باطلة بهذا الشرط ولو حيزت فاجاب
ان هذه الصدقة باطلة بذلك الشرط ولو حيزت لجهل قدر الجهاز لان البنات
تدعين قدر ميراثهن من والدهن ان يكون جهازا ولذلك شرطه على الذكور
والذكور ادعوا خلاف ذلك ولا يقال ان دعوى البنات مقدار ارثهن من مال
والدهن ان يكون جهازا ويوجد ذلك الوان لا تكون للصدقة فايدة بل يقال
فايدتها تصيير حظ البنات على الارض دراهم او هو مقصود الاب بالصد
قة لان مقصود الاباء بالصدقة على الذكور حرمان البنات من جلد الدمنة
من الرباع والعقار قال العباسي في اجوبته والاب اذا وهب للذكور من
اولاده ماله شارطا عليهم تجهيز البنات غير معين قدر الجهاز فولا واحد
فذلك عمل بذلك غير نافذ ولا مسقط حقهن منه ان ورثن فاذا لم يدخلوا
حقهن وكذلك ساير الورثة لان ذلك على ملك الواهب يورث عنه لا سيما
عند عدم الحوز وحصول الاعتصار فتزويج بعضهم لا يقتضي الحوز لعدم صحته

71

فـ
علي فايدة

فـ
علي صدقة القران
علي ختم القران

على وصية من انفذت مقاتله

التعبية للشرط الذي فيها وسئل عن وصية من انفذت مقاتله هل تجوز وتنفذ ام لا
فأجاب بوصية من انفذت مقاتله لا تجوز لانه ايس من حياته فلا ولا تجوز
ملته قال الشيخ المواق عند قول خليل في الجنايات وان تعدد المباشر وفي
المدونة الاتي ما نقله وعن سحنون ان وصية من انفذت مقاتله لا تجوز وعلى قوله
لا يرث ولا يورث قلت نعم لا يرث من مات بعد تنفيذ مقاتله وقبل موته ولا
يرثه من زاد بعد تنفيذ مقاتله وقبل موته وسئل عن الوصية اذا قال الموصي
فيها اشهدوا اني ابطلت كل وصية تقدمت والحالة انه قد اوصى وصية
قبل ذلك وقال فيها لا رجوع لي فيها ابدا هل تبطل كل وصية تقدمت ولو
شرط فيها ذلك اي لا رجوع لي فيها ام لا فأجاب فكل وصية تقدمت على
فلانه جميع الوصية بطلت الا ذات الشرط فلا تبطل لقول النبي صلى الله
عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ولقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعقود اي العهود المعهود قال الشيخ الحطاب عند قول خليل في الوصية
ورجوع فيها وان بمرض ما نصه قال في التوضيح قال في الوثائق المجموعة اذا
قال اشهدوا اني قد ابطلت كل وصية تقدمت فانها تبطل الا وصية قال

على ما يتفق

لا رجوع لي فيها فائدة قال صاحب امهات الوثائق وحكم الصدقة في المرض
كحكم الوصية في وجه وحكم البتل في الصحة في وجه وثمرة الخلاف تظهر فيمن
تبتيل المريض ووصيته اذ يصح له الرجوع عن الوصية ولا رجوع له في بتل و

الصدقة على ذمي

تنفذ بعد وفاته ولا تحتاج الى حوز وسئل عن الصدقة او الوصية للذمي هل
يوجر عليها المسلم اذا صدر منه ذلك الكلام ام لا فأجاب فلا شك ان صاحب الصدقة
او الوصية المسلم للذمي يوجر على فعله اذ لعله يعني ما تولف قلوبهم للا
سلام قال الشيخ المواق عند قول خليل في الوصية ولذمي قال ابن رشد لا
لا خلاف ان الوصية للذمي جائزة على كل حال ومثل الوصية الصدقة وسئل
عن الحبس او غيره من العطاءات التي لا تنقضي الا بالحيازة هل يكون كراء
المحبس عليه او المتصدق عليه في ذلك الحبس او الصدقة لغيره حيازة ام لا فأجاب
بكراء الحبس والتبرعات كلها حيازة لربها قال صاحب امهات الوثائق قبل
فصل المزارعة ما نصه عقد الكراء في الحبس والهبة والصدقة والعارية وا
نعمو نزلة وسئل عن الموصى له اذا ادعى عليه بعض الورثة ان الوصية التي
اوصى له بها موروثهم تولج وحيلة ليرد بها الموصى له لبعض الورثة دون
بعض وان الموصي يسئل كيف يوصي لبعض الورثة دون بعض حتى لم يجد لها

جدا او اوصى بذلك الا لقاصد ليرده على من شغف حبه من بعض ورثته دون بعض
وهذا كله من دعوى بعض الورثة دون بينة على دعواه هل تبطل هذه الو
صية بذلك لانه سوء الظن او لا تبطل به لان سوء الظن لا عبرة به لانه من
امور المغيبة التي لا يعتبر بها الشرع وان قلتم بعدمها فهل على الموصى له اليمين
لبعض الورثة على رد دعواهم ام لا فأجاب واذا ثبت ذلك باقرار الموصى له
او بالبينة عليه فالوصية باطلة لانه من فعل الجاهلية والا فلا لان سوء
الظن لا عبرة به ولا يمين تلزم الموصى له للورثة اذا اتهموه بذلك ولو
حققوا الحلف لهم وان نكل عن اليمين بطلت الوصية قال ابن هلال في نوازله
في عين تلك النازلة لا اشكال في بطلان الوصية ان ثبت ذلك باقرار او بينة
والا فلا ترد الوصايا بسوء الظن ونص اصبغ في العتبية توليجا ليردها
على الورثة لا الحق حمله ابن رشد على القول بان يمين التهمة لا تلحق ولو
حققوا الدعوى عليه لحقته اليمين قولا واحدا قال المازري فان نكل عن
اليمين اذا وجبت بطلت الوصية ونص اصبغ ايضا انه ان صدق الموصى له
الوصية للوارث جاز للوارث اخذها لانه هبة منه سواء كان الموصى له
غنيا ام لا يظن ان الوصية بسببه ام لا لان الوصية تكون للغني والفقير وسئل
عن الوصية بالثلث اذا اوصى الموصي بها بشيء لبعض الورثة او حبس
شيئا او اعتق او تصدق بشيء او اقر به ثم عند قسمة ماله تخاصم الورثة
مع المدعين بذلك عند القاضي حتى حكم القاضي ببطلان ذلك او بعضها
الا الوصية بالثلث فهي صحيحة ثم ادعى الموصى له بالثلث ان تكون الوصية
في مثل الاشياء التي حكم القاضي ببطلانها لانها من اموال الموصي وادعى
الورثة خلاف ذلك لان ذلك المال لم يخرج به الموصي لانه اعطاه لغيره ثم
ردته الورثة بالخصام ما حكم الشرع في ذلك فأجاب فكل مال اقر به الموصي
لغيره من الورثة او غيرهم بأي وجه كان من اقرار او وصية او صدقة او حبس
او غير ذلك في مرضه او صحته ثم رده الورثة فلا مدخل فيه للوصية بل يكون
ميراثا لانه مال لم يخرج به الموصي قال الرهوني في شرح فرائض باب الوصية
ما نصه وقال ابن علاق في شرح فرائض ابن الشاط لا تدخل الوصايا في حبس
لقريبه في مرضه لبعض ورثته فرده الباقون او اجازوه له وكذلك لا تدخل
فيما اقر به في مرضه انه كان استقرضه في صحته او انه كان تصدق به في صحته
فرده وقال ابن مرزوق في كتاب المتيطي قال في مرضه كنت تصدقت بداري

في صحته على ابنه ونحوه ممن لا تحوز له عطية المريض بطل اقراره وترجع ميراثا
ولا تدخل فيه وصيته ولا تدخل وصيته للاجنبي فيما رده وصيته لوارث ولا
تدخل الوصايا فيما رده بعض الموصى لهم بعد موت الموصي بل يرجع ميراثا
لان حصته التي يقبلها كمال لم يعلم به وسئل عن الصدقة اذا كانت للاولاد
فلان او لفلان واولاده غير معينين هل حكمه حكم الحبس او حكمها التمليك
فاجاب واذا كانت الصدقة لمجهولين غير محصورين فهي حبس قال خليل عطفا
على ما يفيد التحبيس او جهة لا تنقطع قال البرزلي وان كانت الصدقة على
مجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعه كقوله على ولد فلان او فلان وولده
فيختلف فيه فيما عدا الاول وغيره هو حبس مؤبد ترجع مرجع الاحباس سواء
قال ما عاشوا ام لا وعن اشهب في رواية ترجع لاقرب المحبس عليهم ملكا وقيل
حكمه حكم العمرى وسئل عن مسالة من كانت له ستة اولاد ذكور ثم تزوج اربعة
منهم واعطى لكل واحد منهم ستة من ماله عند نكاحه ثم اشهد الاب انه اعطى
للاثنين الباقيين لم يتزوجا مثل ذلك لكل واحد منهما ثم مات الاب قبل عزل
الولدين الاثنين الباقيين حصتهما وحوزهما اياه وتعيينه بالشهادة
عليه هل يصح الجميع عطية المتزوجين وغيرهما او تصح عطية المتزوجين دون
عطية غيرهما او تبطل الجميع فاجاب فاما حصة المتزوجين صحيحة لاقترا
نها بعقد النكاح واما حصة غيرهم فلا تصح الا بالحيازة قبل المانع وابرازها
والشهادة عليها وقد نص على المسالة علي بن زياد فيمن مالك فيمن نكح اولادا
له واعطى لكل واحد منهم من ماله في نكاحه شيئا معينا واشهد ان لمن
بقي من اولاده الصغار ممن لم ينكحه من ماله مثل ما اعطى لمن انكح ثم مات الاب
فقال ان ابرزهم شيئا من ماله واشهد عليه جاز والا فلا شيء لهم قاله
علي بن زياد في سماعه عن مالك قاله في المعيار فاجاب قال ابو العباس في معا علي وابي
اجوبته الحوز في التبرع يغني عن القبول في غير ما تحت يد الحائز حين العقد
واما ما تحت يده فحينئذ فلا بد من القبول غير الحائز بشرطه الحيازة واقتران
مواقعها يصدق فيما حاز بعد على ما عند ابن هلال ولا يكلف بالبينة عليه
وسئل عمن تصدق على ابنه الصغير بشيء من العقار او العروض وادى له
الشهود ذلك ثم مات الاب ولم يوجد ذلك في تركته ثم طلب الابن المتصدق
عليه بذلك اخذ قيمة ذلك من تركته ونازعه ورثته في ذلك
هل له ذلك ام لا فاجاب واذا ادى الشهود ذلك قبل موت الاب ولا بينة

للورثة

٧٢

للورثة ان الابن اخذ ذلك قبل موت الاب او بعده فانه يقضي للابن بقيمته
من تركة الاب قال الامام المواق عند قول خليل في الوديعة الا لكعشر
سنين ما نصه قال ابن سهل من تصدق على ابنه الصغير بثياب واراها
الشهود ثم مات ولم توجد في تركته انه يقضي لابنه بقيمتها في تركته وسئل
عن المراة اذا وهبت مالها لزوجها على وجه الحياء والحشمة وغلبة العار هل
يلزمها ذلك ام لا فاجاب فذلك لازم لها ولا عذر لها في ذلك قال صاحب
امهات الوثائق ومن الجزولي قال القابسي اذا وهبت المراة مالها لزوجها على
وجه الحياء والحشمة وغلبة العار اذا دخلت عليها جماعة من الناس فان
ذلك لازم لها ولا عذر لها فيما اعتذرت به وسئل عن الرجل تصدق على ابنه
الصغير بنصف العبد ثم تعدى عليه الاب وباعه ثم مات الاب هل للابن ان
ياخذ من مال والده نصف قيمة العبد ام لا فاجاب فللابن ان ياخذ من تركة
ابيه نصف قيمة العبد الذي تصدق عليه بنصفه لان صدقته عليه صحيحة وهو
الذي يحوز له وقد نص عليه ابن ابي زمنين في احكامه بقوله وفي سماع عيسى
وسئل ابن القاسم عن رجل قال غنمي هذه ثلثها لابني صدقة وثلثها في
سبيل الله صدقة فاقامت في يده زمانا ثم عدا عليها فباعها ثم مات وابنه
صغير في حجره فقال صدقة الابن ثابتة ياخذها من ماله واما الثلث الذي
جعل في سبيل الله فهي لا شيء له عليه لانه لم يخرجه من يده واما صدقة الابن
فهي جائزة له لانه الحائز له قاله في المفيد وسئل عمن تصدق بدار على رجل
ثم دفع له مفتاحها ليسكنها ثم مات المتصدق قبل اسكان المتصدق
عليه تلك الدار وبعد اخذه مفتاحها هل اخذ المفاتيح يكون حوزا ولو لم
يسكنها ام لابد من السكنى واما دفع المفاتيح فلا شيء فاجاب قد دفع الى
المتصدق للمتصدق عليه مفاتيح الدار حيازة لها ولو لم يسكنها ولا تفتقر
للسكنى قال صاحب امهات الوثائق ومن احكام ابن سهل في سماع يحيى
من تصدق بدار ودفع مفتاحها للمتصدق عليه ليحوزها فذلك حوز
وان لم يسكنها وسئل عمن له العبد ثم مرض العبد مرضا مخوفا عليه منه الموت
ثم اعتقه السيد في تلك الحالة ثم بعد ذلك برئ العبد من مرضه هل يعد
العتق صحيحا ويلزمه ام لا وان قلتم صحيح هل يوجد عليه ام لا وان قلتم يوجد
عليه هل اجر عتق المريض او اجر عتق الصحيح ام لا فاجاب والعبد المعتوق
في المرض ان برئ منه وعاش لا شك انه يجري عليه احكام الحرية ولا يعد

ويكون عتقه صحيحا ويوجر عليه متفقة انظر اجر الصحيح والمريض هل واحد
ام لا كما ذكر في السؤال قال الحطاب في حاشيته على خليل في اول باب
العتق قال في المسايل الملقوطة لو اعتق مريض في سياق الموت الظاهر صحة
العتق انه لو عاش لم يجد رقا فيترتب عليه احكام الحرية وفي التكفير
هل يحصل له من الثواب في العتق ثواب من اعتق صحيحا ولا شك انه خلصه
من الرق تنبيه في اجوبة الجزوليين وقول الموصي في وصيته بالثلث
وان لم يكونوا رجعت للاقارب ابطال ثلث وسئل عن المراة اذا تصدقت على
اولاد اخيها او خالتها انها تجهزت من اخيها بالجهاز فهل هذه الصدقة نافذة
صحيحة ام باطلة لكونها كصدقة المديان اجيبوا ولكم الاجر فاجاب
فالصدقة من المراة المجهزة او اولاده باطلة لانها كهبة المديان لان
الصدقة على الاولاد كالصدقة على والدهم ولذلك لا ارث للاولاد معهم
اذا قتله ابوهم على احد القولين المشهورة قال العباسي في اجوبته وسئل عن
المراة تصدقت على اولاد اختها جميع ما جرى الارث اليها من ابويها او
لخالة انها تجهزت منهم ومن ابيهم بجهاز فهل تلزم هذه الصدقة ام لا
الجواب ان الصدقة على اختها او اولادها لا تجوز ولا تلزم لانها هدية مديان
وقد نص على ذلك غير واحد كالشيخ خليل في مختصره بقوله وحرم هدية
ان لم تتقدم مثلها وقال بعده ايضا في جواب سؤال اخر ما نصه وابن
هلال وغيره من اصحاب النوازل افتوا بعدم صحة هبات الاخوات والعمات
لعماتهن لاخوتهن اذا كان المتصدق عليه ممن يحاسب المتصدقة بما
جهزت به فلا تصح لانها هدية مديان والمذكورون يحاسبونها لا محالة
وقد ذكر سيدي داود التملي صاحب امهات الوثائق ان هبة
النساء لاخوتهن هي هدية مديان وورثتهن بمنزلتهن ولذلك يحكم
بغلال انصبايهن وسئل عمن اوصت بثلث مالها لولد ولدها وان لم يكن
رجع ذلك لاخوتها ثم ماتت ومات احد الاخوة المذكورين بعدها ثم
مات الولد المذكور ولم يترك اولادا لانهم من ارباب الوصية فلمن ترجع
اليه هذه الوصية هل ترجع على الباقين من الاخوة دون الميت او ترجع
للباقين وورثة الميت من الاخوة يقومون مقامه فاجاب فالمعتبر في
مثل هذه الوصية يوم موت الموصية لا يوم موت ولدها فترجع تلك
الوصية على جميع الاخوة ويقوم ورثة الميت مقامه وياخذ حظه

ولا

ولا ياخذ دون الباقين من الاخوة قاله البرزلي وسئل ابن عرفة عن المراة اوصت
بثلثها لعقب ولدها فان لم يعقب رجع ذلك لاخوتها ثم توفيت وتوفي احد
الاخوة المذكورين بعدها ثم توفي الولد ولم يعقب لمن يكون حظ الميت هل
٧٤ للورثة الموصية او لورثة الاخ الميت فقال حظه من ذلك لورثة الموصية
وبمثله افتى الشيخ الغبريني فجعل الحكم فيها من يوم الموت لا من يوم
المرجع وهو منصوص عند [illegible] نصا وسئل عن وصية من انفذت مقاتله
هل تجوز وتنفذ ام لا فاجاب والمشهور ان وصية من انفذت مقاتله لا تجوز
لانه لا يرث ولا يورث فيبعض منفذ مقاتله مات ولم تر خروج روحه
قال المواق عند قول خليل في الجنايات وان تعدد المباشر ففي الممالات قدما
نقده وعن سحنون ان وصية من انفذت مقاتله لا تجوز وعلى قوله لا يرث ولا
يورث وسئل عن الوصية اذا لم يذكر فيها حبس ولا صدقة والوصية لمن سيولد
من المعينين هل تحمل على الحبس او على التمليك ام كيف امرها فاجاب
فالوصية اذا كانت على الصفة المذكورة فانها تحمل على التمليك قال
تكميل المنهاج في مسايل الوصية ما نصه ان لم يبين كونه وقفا ولا
صدقة على التمليك اجملا قال شارحه ولعله الوصية لمن يولد من
المعينين اذا لم يذكر فيها لفظ تحبيس ولا صدقة فان الذي يظهر تخليف فيما
علمت انها محمولة على التمليك كالوصية لجماعة المعينين تقسم
بينهم قسمة ملك على السواء لا يوثر فيها فقير على غني فايدة قال ابو
الحسن التبرع ما كان من غير سوال والتطوع ما كان عن سؤال نقله ابن
الشمعوني اول باب القضاء وسئل عمن تصدق عليه بدين وفي ذلك الدين
رهن او حميل هل يدخلان في الصدقة اعني ان ياخذهما المتصدق
عليه حتى ياخذ الدين كرب الدين ام لا فاجاب قال الحطاب عند قول خليل
في بيع الدين وحاضر الاقرار ما نصه ومن وهب له دين وفيه رهن او حميل
فبعض الناس افتى بدخول الرهن والحميل في الهبة وسئل عمن تصدق ببير
اتته من ابيه والابن صحيح على رجل ثم مات الاب والابن بعده هل هذه
الصدقة جايزة ام لا فاجاب قال ابو عمران العاصي له الرجوع وسئل عمن
اوصى بثلث ماله لبنيه فلان هل يشترك فيه الذكور والاناث ام لا فاجاب
المشهور لا شيء للاناث قال ابو عمران العاصي في مسايله لا شيء للا
ناث وقيل يدخلن لقوله تعالى يابني ادم لان لفظة بابنيه يعم فقد

خلاف الذكور والاناث وسئل عمن حبس على اولاده واولادهم ولاكن تفاوتوا وتفاوتوا
في الاولاد لاحدهم اربعة وللثاني خمسة وللثالث اثنان ثم تنازعوا على قسمة
ذلك الحبس على احدى عشر جزءا وهو عددهم وقسموا ولا اثنين
ادعاء بقاء كل فرع في فرعه ابيه الاصل وهو الثلث الذي كان والذي يقوم مقام
ابيه قلت الاولاد ذكروا جهل الامر كما قال الاولون او كما قال الاخرون
فاجاب بالمشهور في المسألة ان كل فرع يقوم مقام اصليه ولو تفاضلوا في
الاولاد ولا تنتقض القسمة بموت احدهم او بزيادة في الاولاد انقرض احد
الاوصياء صول واما موت الاعقاب فلا تأثير له وكذا المولود ومن اجوبة
الشيخ ابي الارشاد علي الاجهوري ما نصه قال رحمه الله من حبس على ثلاثة
اشخاص ثم مات احدهم عن ثلاث بنين والثاني عن ابنين والثالث عن ابن
واحد والرابع ان الحبس حبس عليهم ثم على اولادهم واولاد اولادهم فانه
يستمر كل فرع على ما بيد ابيه ولا ينتقل لغيره ولو تفاضلوا في الاولاد كما
حققه العلامة ابن رشد من ان الترتيب الواقع في كلام الواقف في نحو
هذا معتبر بين كل اصل وفرع فقط اي ثم من بعد كل واحد ولده وليس المراد
ثم من بعد جميعهم على اولادهم كما ذهب اليه ابن الحاجب وما ذهب اليه ابن
رشد هو الموافق لما درج عليه العلامة خليل في مختصره وقد ذكر ابن
عرفة رحمه الله كلام ابن رشد وكلام ابن الحاجب ودليل كل واحد منهما الى
ان قال رحمه الله وكل من مات وانتقل نصيبه لفرعه فانه يستمر بيده و
لو مات بقية الطبقة العليا يستمر نصيب الميت اولا لبنيه الثلاثة ونصيب
الميت الثاني لولديه ونصيب الميت الثالث لولده كذا الحكم حققه شيخ
شيوخنا تاج الدين اللقاني البرهان قال رحمه الله مع الابن رشد ان الترتيب
منتفى بين كل اصل وفرعه فقط لا بين جملة الاصول وجملة الفر
وع لا يستحق فرع مع اصليه ولا فرع غيره مع فرعه بل يقصر استحقاق نصيب
كل اصل في فرعه الاستحقاق خاصة فيقدر كل فرع في غيب سواء ولو اتفق
الموت على جميع الاصول والخروج عن هذا الا اذا تفاوت الفروع في الاستحقا
ق الى التسوية خروج عما شرطه الواقف حقيقة من ترتيب بينهم وبين اصولهم
ثم ذكر انتهى كلامه قلت وما يؤيد هذا او يعارضه ما في مسألة اولاد
خلال اخي البيع معونة الاحوال للرهوني رحمه الله وسئل عمن اوصى للاولاد
ولده اولاد اولاد اولاده الذكور والاناث بثلث ماله حيث كان واين كان

فان

كلام

فان انقرضوا يرجع للاقارب الذكور والاناث بالاستغلال حتى
يكحف فمن تزوج منهن فلا حق لها الا ان طلقت او تايمت ثم انقرض جميع
الاولاد الذكور وبقي الابنة واحدة متزوجة فهل تأخذ بعده الوصية
وان تزوجت لعدم اهليتها الاهل او تأخذها الاقارب كما قال الموصي او
توقف غلتها في غلة الوصية حتى طلقت او تايمت فتأخذها او ماتت
فيأخذها الاقارب ام كيف الامر في ذلك فاجاب بالغلة الناشئة من
تلك الوصية للاقارب فلا تأخذها البنت لوجود شرطه الموصي وهو
التزويج ولا توقف عليها حتى تطلق او تايمت بل يأخذها الاقارب
الى ان ترجع وان تبع شرطها تأخذها منه قال ابن سهل في نوازله قال
ابن القاسم قال مالك في الذي يحبس الحايط على بنيه الذكور والاناث فمن
تزوج من البنات فلا حق لها الا ان ترد ثم زاده ثم هو بعد ذلك حبس
على الموالي فمات البنون كلهم الا بنت واحدة متزوجة ما يصنع بالغلة
قال تكون الغلة للموالي حتى ترجع الابنة ولا توقف الغلة عليها انتهى
ومثله الشيخ الرهوني في تاليفه على الاجاير فلينظر في العتبية هو مما
يجري مجرى

القسم الثاني في مسائل الجنايات والتسبب والغصب والتعدي والقذف وما يتعلق بها

وسئل عمن تدمي المرأة على زوجها ثم ماتت فهل لورثتها بعد اليمين او القو
د على الزوج او لا شيء لهم عليه لكونها مأمورا بأذايتها فاجاب ليس على
الزوج لورثة الزوجة بسبب تدميتها عليه لا شيء لانه مأمور بضربها
ادبا للعلماء بسبب التدمية ضربه ابتغاء ادبا والضرب الشرعي لا تدمية
معه وانما تكون معه التدمية ضربا عنيدا او ظلما وجورا قال صاحب
امهات الوثايق في الدماء اذا دمت المرأة على زوجها فليس عليه القود
في ذلك لانه يضربها اذن الله له فيه لقوله تعالى واضربوهن وقد يتصل
ذلك الضرب بالموت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود
بالشبهات قاله ابن ابي زمنين هذا الذي تعلمناه من شيوخنا وسئل
عن الام اذا منعت لبنها لولدها حتى مات هل تقتل به ام لا فاجاب فالام
تقتل في موت ولدها بسبب منعها لبنها حتى مات ان قصدت بذلك
موته وان قصدت بذلك تعذيبه فالدية على عاقلتها قال الزرقاني عند

قول خليل ومنع من طعام وشراب ما تقدم ودخل في منع الشراب منع الام ولدها
لبنها حتى مات فيقتل به ان قصدت موته لا مجرد تعذيبه فالدية على عاقلتها
وسئل عن التدمية اذا كانت العداوة بين المدمي والمدمى عليه فهل تبطل التد
مية في ذلك ام لا وهل المدمى عليه تنفع عليه التدمية وان لم يكن متهما في ذلك ام لا
فاجاب بلا فائدة للتدمية على المدمى عليه اذا ثبتت العداوة بين المدمي
والمدمى عليه لان من شروط صحة التدمية نفي العداوة والمدمى عليه لا تنفع
عليه التدمية الا اذا كان متهما في ذلك والا فلا قال صاحب اصطلاح الوثائق في
ترجمة الدماء ومن المعين من شروط التدمية ان لا تكون بين المدمي والمد
مى عليه عداوة والا فلا يصدق وان يكون المدمى عليه ممن يتهم في ذلك والا فلا
يصدق وسئل عمن قال للرجل لو جئتني بالنبي ما قضيت لك حاجتك ماذا يلزمه
فهل يكفر بذلك او لا يلزمه الا الادب فاجاب وقائل ذلك يؤدب خاصة ولا
يكون بذلك كافرا قال الزرقاني عند قول خليل في الردة ولو جئتني بكل ميتة
ما تقدم ويؤدب من قال للرجل لو جئتني بالنبي على كتفك ما فعلت وسئل عن
المداح الذي يقطع اذن الصبي او اخراج الدراهم من راسه او ادخل السكين
في جوفه او عينه او في جوف وعين غيره ما حكمه فهل يعاقب على ذلك ويسمى
عنده ذلك سحرا ام لا واذا قلنا سحر فهل يقتل في علمه ام لا فاجاب لا ادري
ما اقول في فعل ذلك هل هو سحر ام لا وهل يقتل ام لا نعم ان كان ذلك
سحرا يقتل في علمه والا عوقب ولكن في صفح ما حضرني في الوقت من النقل عن
المدونة قال المواق عند قول خليل في الردة وسحر وفي المدونة في الذي يقطع
اذن الرجل او يدخل السكاكين في جوف نفسه ان كان سحرا قتل وان كان
خلافه عوقب انظره فيما يعرف به السحر وسئل عمن قال للرجل لعنك الله الى
ادم ماذا يلزمه فهل يكفر بذلك ام لا فاجاب فقائل ذلك يقتل الكفر لانه
لعن نبيا من انبياء الله وهو نوح عليه السلام قال الزرقاني عند قول
خليل في باب الردة او سب الملك او ضيعه بما تقدم قال ابن عجلان وانما
لو قال لعنك الله الى ادم فانه يقتل كما نقله عياض عن ابن القاسم منا اثنين
لان في ابائه نبيا وهو نوح عليه السلام الا هو ادم ثم بعده نقله حلولو ا
وسئل عن العبد اذا قتل ولد رجل ثم اسلمه سيده لوالد المقتول ليقتص
منه فلان العبد فيما جنى ثم ان والد المقتول ترك ذلك العبد وكسبه ولم
يقتله ولذلك العبد مال فهل يكون العبد وماله في الجناية او لا يكون لوالد

المقتول

٧٦

المقتول الا العبد واما المال فلسيده فاجاب وهي المسئلة قولان في المذهب
قال الحطاب عند قول خليل في الجنايات خير الولي ثم ان تعمد وان قتل ولي الدم
العبد فلا اشكال ان ماله لسيده وان استحياه كان عبدا له سيده فماله
لمن له اسلمه فهل يتبعه ماله فقال الركراكي فيه قولان في العتبية وسئل
عن المجروح اذا قال له من ضربك فقال لا ادري من ضربني ولا اعرفه ثم قال
بعد ذلك فلان وعينه فهل تنفع تدميته عليه واذا مات فيحلف معها اولياؤه
ويقتصون منه ام تبطل باضطرابه في الكلام فاجاب بتدمية مثل هذه باطلة
لا عمل عليها ولا تستلزم القصاص قال الحطاب عند قول خليل في الجنايات
فلو قال ولو اخطأ الوقيد المجروح من ضربك فقال لا اعرفه ولا ادري من ضر
بني ثم قال بعد ذلك فلان فالتدمية باطلة فائدة قال ابن عرفة من قطعت
يده فجبر لا يجوز له ترك المداواة وان تركها حتى مات فهو من معنى قتل
النفس بخلاف من قطعت يده كلها فلم يترك المداواة حتى يموت واثم على
قاطعه نقله الحطاب اول باب السرقة وسئل عن العبد المعتق بعضه اذا قتله
رجل ماذا يلزمه فهل القيمة رقبة المبلغ منه رقا او قدر رقبة المبعض المعتق
منه وله فلمن قيمته هل يأخذه فهل يرد الى ورثة العتق او تقسم بينه
فاجاب فيمن هو بعضه اذا قتله شخص فعليه ذاته قيمته لان القصاص وتلك
القيمة يأخذه من تمسك بجزئه في العبد بالرقبة لا شيء لمن اعتقه الا الاجر
قال صاحب اصطلاح الوثائق ويغرمان قتل العبد المعتق بعضه قيمته كلها
لسيده وسئل عن الرجل قتل اخاه شقيقه عمدا وله عدو رثاه كلهم وعند
المقتول اخوان اخران غير قاتله والحال ان المقتول كان مجروحا ولم يمت
في ساعته وسمح لاخيه الذي جرحه وقال له سمحت لك في دمي ثم تزين مني
نصيبك بينك وبين اخويك ثم مات بعد ذلك فهل يسقط عنه القتل بتلك
المسامحة وهل يرث منه نصيبه بقوله في ذلك ام لا وان قلنا بعدم الارث
منه فهل يؤخذ نصيبه بين اخويه ويعطوه له ويكون وصية لانه لم يبرأ
والوصية لغير وارث تجوز او كيف الامر في ذلك اجيبوا بحكم الله اجركم عند
الله مدخر فاجاب والله الموفق للصواب في ذلك القاتل عفا الله عنا وعنه
وعنكم يسقط عنه القتل بمسامحة المقتول ولكن لا يرثه للتهمة ولا يا
خذ ذلك النصيب من ثلثه وصية لانه وارثه بالمسامحة واسقطه الشرع
من الميراث بالقتل ومن الوصية بالمسامحة واسقط عنه القتل لتشوف

الشارع فاجاب للتعويض ولو باذني سبب خلاف المال ولا ينتقل الا بسبب قوي
حقيقة والغالب في امور الديون انه يعمل فيها بنقض قصد فاصدقا كما
ظهر ذلك في كثير من المسائل كهذه قال الشيخ الحطاب عند قول خليل في
الفرائض ولا قاتل عمد اما نصه واذا قامت بينة على وارث انه قتل موروثه
عمدا فابراه في انه تبرع في ابرائه وهو عفو جائز لا يقتل به ولكن لا يرث
في ذلك ولا يكون نصابه وصية له من الثلث لانه يتهم ولكن لولي ان يبرئه فقال
نصيبه من الميراث هو له وصية في ذلك لا جائزة لانه وصية لغير وارث وسئل
عن الرجل مات عمه في حياة والده بعده بنحو ثلاثة اشهر عن والده الذي
كورو بنته ثم طلبت البنت نصيبها من مال والدها وعمها المذكور الذي مات
قبل موت ابيها ثم ادعى الابن ان اباها هو الذي قتل عمه المذكور في الامر ثور
ليحرم البنت من ميراث عمها بواسطة ابيها واما هي بنفسها فلا ترث من
عمها لان هذه من المستثنيات وادعى الابن في ذلك بالبينة على اقرارها
لذي بقتله اخاه ثم اثبت في ذلك فهل يحوز حظ العم عن البنت او يبقى الحال
على ان اباها يرث اخاه ويرثان عنه للذكر مثل حظ الانثيين فلا فائدة
لبينة الابن على ذلك لان الاب قد مات ولا ندري ما يقوله لو فرغ عليه في ذلك
فاجاب فلا يحوز الابن في ذلك الا اذا قام ببينة في حال الاب فرجعته واما بعد
موت ابيه فلا وغير يورث قال القاضي ابو عبد الله ابن الحاج نزلت مسالة
في رجل توفيت اخته فاقر انه قتلها ثم توفي وترك ابنا وبنتا فاراد الابن
اخذ ميراث العمة كلها وارادت البنت نصيبها من الميراث فيها وفي بعض
المعقبين ان الابن ان قام في الصحة اخذه وان قام بعد وفاة ابيه كان موروثا
عن ابيه انتهى من نوازل ابن الحاج فوا مسالة في اجوبة الجزوليين رحمهم الله السد
بشمرقه من قتل لصا عاريا او حمارا فاقصده الى القتل في داره فلا شية
عليه قاله ما في امهات الوثايق وسئل عن المراة تتهم بالعواشر ثم هجا
عليها ابوها واخوانها للقتل ثم فلتت منهم وهربت ودخلت عند
رجل لاجل الاثر ثم وكلته على ان يطلب دمها منهم ان اتت عن قاتلها وانه هو
الذي يتولى ذلك ان قتلها احد من الناس سواء قتلها احد من اقاربها
واجنبي منهم ثم بعد ذلك قتلها اجنبي عدوانا وكلها ثم طلب ذلك الوكيل
بالقود وهو التغريب على البلد ثم تعرض الوكيل اقاربها وعفى القاتل
عدوانا وقالوا للوكيل ليس لك من دم اختنا بشيء وهل لهم في الكلام الكلام

على بشارك

للوكيل

للوكيل الذي بدلا منهما بالقتل او بالعفو او بازوك او ينعزل الوكيل بموت
نهما للقاعدة اجيبوا ولكم الاجر والثواب فاجاب وبعد محط الغيث سؤالكم
وتاملته وساقتني الضرورة الى الجواب فيه بقولي لا ادري ثم بعد ذلك
من الله علينا بالجواب من فضله صراحة بعين المسالة لا ضمنا فاقول وا
لله المستعان وعليه التكلان ان القتل اذا ثبت على قاتلها بالبينة العادلة
ففي الكلام للوكيل في العفو والقتل ولا شيء للاولياء وان ثبت القتل با
لقسامة فالكلام للاولياء في العفو والقتل قال صاحب امهات الوثائق
فان اراد الوكيل على طلب دمه العفو واراد الاولياء القتل ففي الاجتماع
عن النوادر قال اصبغ او عوض الرجل امرا منه لوكيله فعفى وامتنع الاو
لياء او العكس ان ثبت الدم ببينة قدم الوكيل في العفو والقتل لانه
خليفة الاصل لانه ارتضاه لنفسه كالوصي وبقسامة فالولي مقدم لان
الدم ثبت بقسامتهم اه ومثله في اجوبة الجزوليين عن النوادر اه وقولكم
في السؤال او ينعزل الوكيل بموتهما للقاعدة هي طريقة قبل محط الغيث
على عين المسالة فلله الحمد على توفيقه للصواب وسئل عن احد اولياء
المقتول اذا اعفا عن القاتل مجانا او اخذ شيئا هل يسقط القتل عن
قاتله ام لا وان قلتم يسقط عنه هل للاولياء الباقين الدية على العاقلة
لانه اسقط عنهم حقهم بعفوه ام لا فاجاب واذا عفا احد الاولياء في
القصاص للقاتل سقط القتل ولا حجة لباقي من الاولياء على القاتل
ولا كن يلزم العاقل لبقية الاولياء ان يغرم للباقين من الاولياء نصيبهم
من الدية لانه منع منهم حقهم في القصاص بعفوه قال صاحب امهات الو
ثائق قال مالك اذا اعفا احد الاولياء في القصاص ضمن للباقين نصيبهم من
الدية وسئل عن المقتول اذا احتاج ثبوت قتله على رجل بالقسامة وا
لحال ان المقتول عليه الديون للناس شيء وخاف ورثة المقتول ان هو
يقسموا ويثبت القتل بقسامتهم وياخذوا ارباب الديون ديته في
ديونهم ومنعوا من القسامة بسبب ذلك وهل لارباب الديون ان يحلفوا
ايمان القسامة وياخذون الدية في ديونهم وليس لهم ذلك اجيبوا ولكم
الاجر والثواب فاجاب واذا لم يكن للمقتول مال يغرم فيه ديونه فلارباب
الديون ان يحلفوا اذا احتاج قتله الى القسامة وابى الورثة ان يحلفوا او
ياخذون ديته في ديونهم قال ابن فرحون في تبصرته قال ابن حبيب سمعت مطرف

وابن الماجشون يقولان في الرجل يقتل خطأ وعليه ديون تحيط بالدية فيابى
ورثته ان يحلفوا ان لاهل الديون ان يقسموا ولو ياخذوا الدية في دينهم اذا كان
دينهم يحيط بالدية وينزلون في ذلك منزلة الورثة اذا اقسم بعضهم وابى
بعضهم قاله اصبغ وابن نافع وقيل عن قول العبد والصبي عند موتهما دمي عند
فلان فهل ذلك تدمية صحيحة ويقسم معها اولياؤهم ام لا وان قلتم بالقسا
مة فهل يحلف مع قوله خمسين يمينا او يمينا واحدا او يحلف مع قول الصبي
خمسين ومع قول العبد واحدا لانه مال ام كيف حكم الشرع في ذلك فاجاب فما
قال الصبي فلا قسامة مع قوله الا ان كان مراهقا والا فلا لانه من شروط التد
مية البلوغ ومع الصبي البالغ خمسين يمينا ومع العبد يمينا واحدا لانه من
الاموال ومن شروط التدمية ايضا الحرية وهو المشهور وقيل لا يحلف
مع قول العبد قال ابو محمد صالح في تبصرته قال ابن حبيب لا يقسم مع قول الصبي
او العبد دمي عند فلان الا ان يكون قد راهق ولاكن يحلف في دعوى العبد
يمينا واحدا والصبي خمسين يمينا وقيل لا يحلف في العبد فائدة دعوى الو
لي على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة عليهم وعلى معين منهم
قاله ابن عات في شرحه كتاب المستخرج باختلاف الايمة وقيل عمن غصب صبيا
فيموت عنده بامر سماوي فهل يضمنه ام لا فاجاب فلا ضمان عليه لانه
ليس من سببه قال صاحب امهات الوثائق في ترجمة الاحكام روى اصحاب
مالك عنه ان الرجل يغصب صبيا فيموت عنده بامر من السماء انه لا ضمان
عليه وقيل عمن غصب رمكة صغيرة فكبرت عنده فهل لربها اخذها ولو
كبرت ام فاتت بالكبار وعمن غصب شجرا فغرسها فهل لربها اخذها ولو
كبرت ام لا فاجاب يجوز لرب الشجرة والرمكة الذي هو المغصوب منه اخذ
هما ولو كبرت فلا تفوت بالكبر قال الشيخ الزرقاني عند قول خليل وبذر و
زرع ما نصه ومن غصب نخلا او شجرا فغرسها فلربها اخذها ولو كبرت كجوار
صغير فكبر وقيل عن المغصوب منه الطعام فهل يجوز له ان ياخذ
من الغاصب قيمته دراهم او لا يجوز له في ذلك من بيع الطعام قبل قبضه
فاجاب فللمغصوب منه اخذ الدراهم قيمة طعامه على المذهب قال
الزرقاني عند قول خليل في الغصب للبلد ولو صاحبه معه نقد يجوز
للمغصوب منه ان ياخذ عن المثلي الطعام ثمنا على المذهب وقيل عمن
اغتصب حرا او باعه وتعذر رجوعه ماذا يلزمه فاجاب فعليه في ذلك يجلد الف
جلدة

فصل على فائدة

فصل على من غصب رمكة

حرا او باعه وتعذر رجوعه ماذا يلزمه فاجاب

78

جلدة ويسجن سنة وبعد ذلك يرجع في دينه ان اقبله قال الشيخ الحطاب عند قول
خليل في الغصب كحر باعه وتعذر رجوعه ما نصه قال في مسائل ابي عمران الفا
سي ومن كتاب الاستيعاب ومن كتاب الفصول فيمن باع حرا ما يجب عليه قال
يجلد الف جلدة ويسجن سنة فاذا ايس منه ودى ديته لاهله وقيل عمن
اغتصب حلية مصوغة ثم باعها ثم كسرت عند المشتري واعطى عليها الاجرة
واعادها على حالها ثم استحقها ربها ثم طلب منه المشتري الاجرة التي
اعطى على صياغتها ومنع ربها ان يدفع له ذلك وادعى انه لم يلزمه ذلك
ام لا فاجاب فمستحق الحلية لا ياخذها من يد المشتري الا اذا دفع له الاجرة
التي دفعها على صياغتها واعادتها على حالها قال الشيخ الزرقاني عند قول
خليل في الغصب او اعادها مصوغا ما نصه ولو باعه الغاصب وكسره المشتري
ثم اعاده على حاله لم ياخذه ربه الا بعد دفع اجرة صياغة المشتري وقيل عن ال
طعام اذا اشتركه اثنان ثم غصب على صاحبه احدهما فهل القسمة فهل
تلك الحصة من الشريكين معا والباقي من الطعام بينهما ومصيبة في ذلك
منهما ام من الشريكين بالغصب فقط فاجاب فمصيبة المغصوب منهما معا
والباقي بينهما قال الحطاب عند قول خليل في الغصب ولربه امضاء بيعه ما
نصه اذا كان طعام او غيره مشترك بين شخصين فغصب الظالم حصة احدهما
فهل ذلك من الشريكين او هو خاص بمن اغتصبت حصته قال ابن ابي زيد
ان الذي عنده ان المأخوذ بينهما والباقي بينهما وبذلك افتى السيوري ذكره
عنه البرزلي في مسائل الغصب وقيل عمن غصب او سرق عبدا ثم هرب منه و
هرب وجعل الجعل لمن ياتيه به فاتاه رجل واعطاه للغاصب واخذ منه
الجعل وهو خمسة مثاقيل ثم اراد المغصوب منه الرجوع على الذي اتى بالعبد
للغاصب واخذ منه جعله وتمكنه له ليغصب له عبده ويغرمه له لانه هو
ارجعه ليد الغاصب بعد هروبه منه فهل له ذلك ام لا فاجاب فللمغصو
ب منه الرجوع على الذي اتى بالعبد بالجعل ومكنه للغاصب اذا علم بغصبه
وسرقته والا فلا شيء عليه قال الشيخ الحطاب عند قول خليل في الغصب
وضمن بالاستيلاء ما نصه مسألة عن رجل غصب بعيرا او سرقه ثم
انه هرب منه فجعل جعلا لمن ياتيه به فاتاه به شخص فاخذه وغاب هو
فهل لربه اخذ الجعل من الذي اتى بالجعل بعد هروبه ام لا فاجيب بانه ان
كان عالما بغصبه او سرقه فهو ضامن وان لم يعلم بذلك فلا ضمان عليه

وسئل عن الشيء المسروق اذا اختلف السارق والمسروق منه في قدره وقيمته و
صفته فالقول قول من فيه هل حكمه حكم المغصوب ام لا فيكون القول فيه قول
السارق او يخالفه فيكون القول قول المسروق منه اجيبوا ولكم الاجر عند
الله فاجاب فالقول قول رب المسروق في ذلك كله الا اذا كان السارق لم
يعترف بالسرقة وانما ذلك منزلة فقط فالقول قوله قال ابو عمران الفا
سي في مسايله قلت فيجعل القول قول رب السلعة المسروقة انها تساوي
كذا وكذا قال نعم الا ان يكون السارق علة او زلة فالقول قول السارق مع
يمينه وسئل عن المغصوب منه هل يرجع على الغاصب بغلة المغصوب ولو
باعه الغاصب ام لا فاجاب فالمشهور عدم رجوع المغصوب منه بغلة ال
مغصوب من يوم باعه الغاصب قال الحطاب عند قول خليل في الاستغلال
ومشتر ولا رجوع للمغصوب منه على الغاصب بالغلة من يوم باع على الم
شهور كما صرح به ابن الحاجب وغيره وسئل عمن طرق عليه السراق
في بيته او داره فسرقوا المال وانتهبوا امتاعه وقام معهم وحاربهم
ثم ادعى انه عرفهم فهل يصدق في ذلك ويغرمون له ماله بقوله ام لا فاجاب
فالذي اقتضاه نظر الشرع في ذلك ونصوص ايمة المذهب رضوان الله عليهم
ان المدعى عليهم بذلك يلزمهم الغرم بقوله ان كانوا معروفين بذلك ومن
مشهورين به دون بينة تلزمه على دعواه لان البينة تتعذر عليه في مثل
ذلك الحال قال ابن فرحون في تبصرته وفي كتاب الرعيني قال مالك فيمن
دخل عليه السراق فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله وارادوا قتله فنازعهم
وحاربهم ثم ادعى انه عرفهم او لم يعرفهم انه مصدق عليهم ان كانوا معروفين
بالسرقة لهما دون ان يكلف البينة قال فهو مصدق وقد نزلت هذه
بالمدينة في زمن عمر رضي الله عنه فغرمهم عمر بقوله ولم يكلفه
البينة وسئل عمن بات عنده الفقيه ثم سرق شيئا لاهل
بلده وكان ابن عنده ويبيت عنده بعض الايام ثم يسرق شيئا من احد
جوار اهل بلد ابيه هل يغرم ما بات عنده وضيفه ما سرق ام لا فاجاب
فالمبيت عنده السارق ابن او غيره فلا يلزمه ضمان ما سرق اذا ضيعه لا شرد
بغوته سرق قال صاحب امهات الوثائق وسئل التونسي عمن ياوي اليه
ابنه السارق او استضاف السارق ايغرم ما سرق قال نعم يغرم بشارة
ومن سرق من مال السلطان فلا باس به وهو حلال قاله صاحب امهات الوثائق

فعـ
على المغصوب منه

وعـ
على بشارة

وسئل عمن غصب امرأة وغاب عليها وادعت عليه تكرار الوطء منه اياها
فهل لها عليه الصداق في كل مرة وطئها او ليس لها عليه الا صداق واحد وان
تكرر الوطء فاجاب فتكرر الوطء ممن غاب بالمرأة يتكرر عليه الصداق ان تكرر
الحد فهل يتكرر عليه ام لا قال ابن فرحون في الدرر الغوالي واذا غصب رجل امرأة
وغاب عليها الخ وقال ابن رشد فان اقر بالوطء حد لها ولها عليه في كل
وطئة مهر تنبيه قال الحطاب عند قول خليل في الغصب اخذ مال فرعا الغا
صب من الغاصب غاصب على الثاني دون الاول لكونه لم يرجع اليد المتصفة
فايدة ومن التونسي من سرق جبحا واخذ منه نحلا ليس له عليه الا قيمة خا
صة او قيمته ان تلف وفات يوم سرق لان النحل لا تتاح لها جنس كالحيوان
وسئل عمن سرقت منه امته ثم يفتش عنها وجعل عليها جعلا لمن ياتي بخبر
منها ثم جاءه رجل وقال له وهو في جماعة الرجال اسرقت لك امة يا فلان
فقال له نعم فقال له اتريد ان ادلك عليها فقد عرفت اين كانت وبايعها ومن
مشتريها فقال له نعم جزاك الله عنا بخير فقال ادع لي وانكر في حتى
نرجع اليك ان شاء الله ثم ذهب من ذلك الموضع ومكث اياما ثم رجع الى
ذلك البلد الذي فيه رب الامة المسروقة وانتظر بها جوابه كما قال له
الى مضي عدة ايام ولم يرجع ولم يقل له شيئا ثم طلبه السيد فقال له ما
خبرك على ما قلت لي فقال لم اجد الامة موضعها ووجدتها ذاهبة
منه فقال له اخبرني ببايعها ومشتريها فانك عرفتهما كما قلت لي و
قال له اما بايعها فلا اعرفه وقال له نعم اخبرني بمشتريها وقال له لا ما
جئت لك فيه وقال له ما عليك الا ان تخبرني به وقال في المجلس الاول الذي
فيه الجماعة بينهم في الكلام السابق ثم اخذ رب الامة ذلك الرجل وقال
له انت الذي افردت انك عرفت موضع امتي وبايعها ومشتريها اعلمتنا
بهما او بهما او بموضعها او تغرم لي قيمة امتي ولا يجوز لك الا ان تكتم
الشهادة وانك كتمتها فعليك ضمانها وانكر انه اخبره بشيء مما تقدم
انكارا كليا ابديا وتخاصم معه الى ان كانت العقدة بقوم بينة وتشهد
ان المدعى عليه في المجلس السابق انه اخبره بذلك والجماعة اكثر من
اثني عشر رجلا وزكيه منهم رجلين بعد ليس غير فهل يلزم بعد البحث
غرم قيمة تلك الامة بما صدر منه ولو نكر بعد لا ينفعه او لا يلزمه ذلك
الا ما صدر منه غرور بالقول لا يلزم اجيبوا بنص ولكم الاجر والثواب

وعـ
على من غصب امرأة
وغاب عليها

فأجاب والله الموفق للصواب بأن ذلك المخبر تلزمه قيمة الأمة إن لم يأت بها أو
أخبر بأنه باعها أو مشتريها المعروفين بذلك وإلا فلا يصدق عليها وعليه
الإثم وأما الغرم فيلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم من رعى حول الحمى يوشك أن يقع
فيه لأنه اشتغل بالتعاطي في غير عملها وأما الإثم فهو يلزمه لقوله تعالى ومن
يكتمها فإنه آثم قلبه وحيث ثبت عليه بالبينة العادلة العادلة أن المخبر المذ
كور صدر منه ذلك في حالة الرضى والجواز يلزمه ذلك والرجوع منه عن قوليه
لا ينفعه ولا يعد منه الإقدام ولا يبطل ما يلزمه الغرم لأن ذلك غرور بالقول
لأنه ليس هذا غرورا بالقول وإنما هو حكم داخل تحت نمط القاعدة التي ذكرها خليل في
الذكاة التي عطفها على ما يلزم فيه الضمان بقوله أو شهادته قال التتائي أي أنكر
شهادته له على جاحده حتى فات بكونه أو مات يلزمه الضمان وقد نص الشيخ
سالم السنهوري في شرحه على خليل أخرا السفرات في منه محمد قول الشيخ
خليل في الذكاة أو قتل شاهدي حق تردد على مثل تلك المسألة من رجوعهم
إباحة بما نصه وقد نزلت في نازلة في هذا العصر تندرج تحت هذه القاعدة
وهي أنه هرب لي عبد وغاب عني أياما واعتنيت في التفتيش عليه والبحث عنه ولا
شغفت بأرباب السياسة ... على ذلك ثم أفضى على خبره أخبرني
جماعة من أصحاب المغاربة ... بدينهم وصدقهم أن رجلا أعمى مغربيا
من جماعة أيضا أخبرهم أنه يعرف موضع العبد والبائع والمشتري الواضع
يده عليه من السارق ويعرف بكم بيع فقلت لهم اسألوه عن تعيين مكانه
والواضع يده عليه فسألوه عن ذلك فأبوا أن يخبرهم فكرروا عليه السؤال فأبى
ثم أنكر اختبارهم فسألته بنفسه رجاء الحيلة فأنكر صدور الإخبار بذ
لك منه وزعم أنهم كذبوا فيما نقلوا عنه فبعد مدة وثوقي بصدقهم وكثرة
عددهم رفعته إلى بعض قضاة العصر من المالكية وادعيت عليه بأنه صدر
منه ذلك الإخبار وطلبت منه تعيين المشتري الواضع يده على العبد لا
توصل فيه إليه ذلك فأنكر أن يكون صدر منه إخبار بذلك فسألت البينة
على الإخبار فشهد لي جميع كبير بصدور ذلك منه وطلبت منهم تزكيتهم
... غير من ... العام ... الحاكم ... أجبر الحاكم بالز
وم تعيين واضع اليد على العبد أو غرم قيمته فأبى من تعيينه فحكم عليه
بغرم قيمته معتمدا على ما قاله أئمتنا في هذه القاعدة وفروعها ثم إن
فرانسا القاضي عليه وعرفه بها واخترقا اعتقاله وكتب وثيقة بما وقع

ويا

وبالثبوت والحكم فرفع الخصم أمره إلى القاضي الأعجم الحنفي وادعى بافتراء
الحاسدين لي والمعاندين من أهل العصر ممن ينتسب للعلم أن الحاكم
أخطأ في حكمه بالتضمين وأن هذه القضية ليست من فروع هذه القاعدة
ولا مما قصد قائلها فوجه قاضي القضاة الحنفي الأمر فيها إلى نائبه المالكي
نيابة لكونه أعلا منه رتبة من القاضي الحاكم في القضية فأرسلت إليه
الحجة المتضمنة للدعوى والشهادات والحكم المذكور فنظر فيها ورده
... التي ثم طلبها عني ثانيا فرددتها فيها مع الجواب واضطرب الحال عليه
وعليهم وماج الأمر موج امتزاج ثم أظهر الله تعالى العبد عند رجل من
الناس زعم أنه اشتراه لي وأرسل يطلب مني بعض دراهم فدفعتها
إليه وناولني العبد ثم وقفت على حقيقة الحال بأن الرجل الذي وجدت عنده
العبد هو الذي كان ذلك الأعمى عنا ... أقرانا ... وتداولته الأيادي وتداو
لته إلى أن وصل إلى هذا والله أعلم بحقيقة الأمر والحال إلا أن الشهادات
حق وصدق والمدعى عليه في إنكاره ظالم في كتمه الشهادة قبله آثم والحكم
الصادر متضمنه حق وصدق والقاعدة وفروعها منطبقان عليه
انطباق سداد ونسأل الله تعالى الهداية إلى سبيل الرشاد ومن يضلل
الله فما له من هاد فالحق واضح والضلال في عناد فالحذر من الأصحاب في
هذا الزمان ثم الحذر وقد كتبت في الرافعة كتابة مطولة نقلت فيها نص
ابن عرفة فيهما بطوله ونصوص أهل المذهب في باب الأقضية والجعل
على رد الآبق وأرسلت عنها نسخة القاضي الحاكم يحتج بها إن احتاج
ونقلت منها نسخا عديدة سارت بها الركبان والله سبحانه الموفق للصو
اب وسئل عن ما يلي الدار إذا مال للسقوط وخيف فساد أو خلاف من
مال الدار أن الفرد منه بعضا ... أو سقط على دار وبعد ... وأراد
أن يعار في الدار ... يتحرى بذلك ... ليلا يسقط أو بعد مدة
يده شيئا فشيئا فوجدت الجدار المائل ... فقد بيعت لرجل ببيع
الفاسد السايع به في بلدنا ... الذي هو بيع الثنيا وبائعها غائب
هل يفيد الإعلام والتحري على من كتبها البيع المذكور ويجري عليه أحكام
بائعها من التدعيم والضمان إن فرط أو لا بد من إعلام ربها والتوثق
عليه ومالكها بذلك البيع لأنه في أجنبي ولكم الأجر فأجاب ولا بد
من إعلام ربها والتوثق عليه فإن غاب فعلى الحاكم والقاضي لأنه هو

الذي يتولى امر الغليب والاجلاوية لعلم مساكنها بالبيع المذكور والنحرة
عليه لانه ليس له بهدم الدار لا صلاحها الا بامر وليها لان بيع الفاسد لا
ينقل الملك عن بايعه على المشهور الا مع الفوات قال الشيخ الامام الحطاب
عند قول خليل في اخر الجنايات ولسقوط جدار مال وانذر صاحبه وامكن تدا
ركه ما نصه قال في المدونة واذا كانت الدار مرهونة او مكتراة لم تتبعهم
الا شي في الاعلى ربها فان غاب رفع امره للامام ولا يتبعهم الا شي في اعلى
الساكن اذ ليس لهم هدم الدار قلت والرهن والكراء والبيع الفاسد واحد
في بقاء الملك لرب الدار وسيل عن الصغار في الخليع اذا ادخل صبيا في حال صغره به
وخوفه فكسر له سنا لانه ضربه وكبه على اسنانه او كبه على شي فجاء منه
فسدت فعلى من يكون الضمان هل على الصغار الخليع او على من تسبب في صغر
وبه فاجاب انما يكون الضمان على من تسبب في صغره وبه واما الصغار فلا شي
عليه لانه غير مكلف في تلك الحالة قال الزرقاني عند قول خليل في اخر باب
الشرب ما نصه ولا شي على صغار خايف صادم او وكزه فتشايل على من
تسبب في صغره وبه او خوفه له وسيل عمن انفذت مقاتله ومات موروثه او زاد
وارثه بعد منفذة مقاتله وقبل موته هل يرث ويورث او لا يرث ولا يورث
او يرث ولا يورث او يورث ولا يرث وكيف الحكم في ذلك فاجاب والصواب
ان من انفذت مقاتله ولم يمت حتى مات شقيقه او ولدت امه شقيقه
في حال حياة الميت والحالة ان من انفذت مقاتله لا ولد عنده انه لا يرث
ولا يورث لان من نفذت مقاتله حوسب من الموتى الا ترى ان الحيوان
المباح للاكل لا تؤثر فيه الذكاة اذا انفذت مقاتله لاجل ذلك قال
الامام الحطاب عند قول خليل في الفرايض ولا من جهل تاخر موته ما نصه
من انفذت مقاتله ومات له قريب حكى ابن رشد في سماع ابن القاسم
من كتاب الديات الخلاف في ذلك وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة عن
ابن يونس ان الصواب قول من قال انه لا يرث وسيل عن العبد اذا كان معروفا
وما يفر في الناس بالسرقة وغيرها ثم اشتراه من لم يعلم بذلك منه على
سيده ثم تعدى عليه العبد وافسد له شيئا من ماله هل يلزم ذلك
سيده كرب الكلب العقور او البعير الشارد والحايط المايل او ليس على
السيد الا تسليمه في جنايته فاجاب ولا شي لسيد العبد اذ ليس
حكمه حكم ما ذكر لان العبد عاقل مخاطب بفروع الشريعة وما ذكر لا يعقل
الله

له وغاية ما يلزم السيد الخيار في تسليم العبد في جنايته او افتدايه قال
ابن فرحون في تبصرته في زيادات البهجة بعض الحكام ان العبيد اذا تقدم
الى ساداتهم في ضررهم ليس هو كالحايط المايل والبعير ولا شي على ساداتهم
وسيل عن قوم باتوا في بيت او في موضع لا يدخل ولا يخرج عليهم احد فادعى
احدهم انه سرق له دراهم او شي من الامتعة وادعى ان اصحابه هم
الذين سرقوا منه ذلك اما ان يعلم ذلك منه قبل السرقة او لا يعلم منه الا
بقوله وهل يصدق في ذلك ام لا وعلى تصديقه فهل يلزمهم الغرم ام لا و
على لزومه اياهم فهل يلزمهم الجميع او لا يلزمهم الا من يتهم بذلك و
من لا فلا ام تسقط عنهم في ذلك او لا يلزمهم الا ما ينوبهم واما من ينوب بعد
هو يسقط عنهم ويحتسبونه ام كيف الامر في ذلك فاجاب فهي
في ذلك تفصيل يستظهر من الجواب قال في كتاب التلخيص ان كان من ادعى
ذلك ممن لا يستتر في عنه ولا تلحقه التهمة وادعى شيئا مما يشبه
ان يسرق له مثله فقد اختلف في ذلك فقال مالك يلزمهم الغرم لمن
ادعى قيمته او مثله او ما يوزن او ما يوكل يوم التلف بعد ايمانهم ويعد
يقتسمون الثمن عليهم في ذلك ويسمع بعد ان يحلف لتحصيل المتاع انه
تلف له في هذا المجلس ويكون في القوم كرجل منهم ويغرم بنصيبه
ويسقط عنهم وقال عبد الملك ابن الماجشون وابن وهب وعبد الع
زيز بن سلمة وابن القطان وغيرهم ليس عليهم الا اليمين كسائر الحقوق
ذكره ابن القاسم ايضا في كتاب الجامع من كلامه قال الامام المازري من
بات مع الاضياف في بيت رجل فاصبح ادعى على الاضياف والمقيم
لهم انهم سرقوا منه دراهم في عمامته وجعلوا مكانها الاحجار فانهم
يحلفون لان كانوا من اهل التهمة بعد ان يحلف انه سرق له ما ادعى
من بينته معهم وان نكلوا غرموا ما ادعاه عليهم وسيل عمن يعرف
بالسرقة هل يوخذ بشهادة غير العدول عليه بالسرقة ام لا فاجاب
من عرف بذلك يوخذ بشهادة غير العدول مع عدل وغيره قال
ابو عبد الرحمن كل من شهد عليه ممن بلغ من الرجال فشهادته عليه
جايزة كان عدلا ام لا وهو قول اصحابنا المالكيين اذا كان معروفا ممن
مشهورا بالسرقة ومثله في عمران العابسي وسيل عمن تعدى على ارض
غيره وحرثه تعديا وطلب منه الحكم في ذلك الزرع اذا استحقها ربها بتمام

ربية والخدمة وأجاب قال ابو عمران الكبا العابسي فلا تخلوا هذه المسئلة
من وجهين اما ان يتعدى عليها في الابان او بعده لم يكن فيه منفعة فان
كان في الابان فهي على وجهين اما ان يكون في الزرع منفعة ام لا فان كان في
الابان لم يكن فيه منفعة وكما كان صغيرا جدا فهو لرب الارض فلا يمين ولا
زريعة ولا شيء فان اراد رب الارض ان يتركه ويأخذ الكراء لم يجز لانه بيع
زرع لم يبد صلاحه على التبقية مع كراء الارض وان كان في الزرع منفعة فما
حب الارض مخير بين ان ياخذه بقلعه او ياخذ منه الكراء الا ان يصطلحا على
على امر هو جائز وان كان بعد الابان فعلى خمسة اوجه تقدم الكلام عليه

فصل على من سرقت له دابة

وسئل عمن سرقت له دابة فوجدها بيد رجل فزعم انه اشتراها من
متغلب كاصحاب السلطان او عدو من اعدا امر في الكتابة او غيرهم فذهب
ليقيم البينة عليها ثم رجع فما وجدت بيده الى المتغلب زعما منه انه
اشتراها ولا بينة له ثم رجع ربها وجده استحق اخذها بالصفاق ولم
يجدها بيده فهل يطالب بثمنها من وجدت بيده ولو ردها او المطلوب منه من
سارق التي بيده وأجاب قال صاحب المعيار في نوازل الغصب قال ابن ابي زيد
الغايب على اقامة البينة عند الحاكم على عين الدابة او قالت البينة هي
التي كانت بيد فلان وانه ما باعها الى اخر الشهادة وقدر الحاكم الحكم
على الذي بيده فعل واخذ الطالب دابته وان لم توجد البينة على هذا الوجه
ولم يمكنه فله اليمين على من كانت الدابة بيده ان فلانا قاله فيها ورد عليه
الثمن ثم يطلبها ان امكنه ذلك وسئل عمن يوجد عنده بعض الامتعة
المسروقة وهو ممن يتهم بالسرقة ثم ادعى انه اشتراها من سوق
هل يؤخذ بجميع المسروق ولا يعدو او يعده ولا يؤخذ الا بما وجد عنده
وأجاب قال ابن فرحون في تبصرته قال ابن سهل في احكامه واذا وجد
عند المتهم بعض المتاع المسروق وادعى المتهم انه اشتراه ولا بينة
له فهو متهم بالسرقة ولا سبيل للمدعي الا فيما بيده وان كان غير
معروف بذلك فعلى الامام حبسه والكشف عنه وان كان معروفا بالـ
لسرقة حبس ابدا حتى يموت في السجن وسئل عن المرأة اذا اسقطت الولد
بقاء دواء فشربت فماتت او انقلبت عليه وهي نائمة فماتت هل عليها الـ
الغرة او الدية او لا شيء عليها فأجاب فلا يلزمها شيء الا الكفارة قال
ابن فرحون في تبصرته لا شيء عليها الا الكفارة وسئل عن رجل اقر انه غصب

او

او لبس عبد فلان هو ورجلان فلان وفلان فهل يغرم هو وحده ولا شيء على
رجلين او لا يغرم الا حصته ويضمن رجلان حصتهما ايضا ام كيف الامر في
ذلك فأجاب فالمقر هو الذي يضمن قيمة العبد وما جاء لا شيء عليهم
الا بالبينة على السرقة او اقرارهما بها قال ابن فرحون في تبصرته قال ابن
القاسم من اقر انه غصب عبد رجل هو ورجلان سماهما وصدقه رب العبد
ان هذا يغرم جميع قيمة العبد ولا يلتفت اليهم قال مضر معناه الا ان تقوم
عليهم بينة او اقرار فاذا اقاما بينة وبعضهم عدما فيؤخذ من الملي
جميع القيمة وسئل عما طلب لرجل بسرقته بتهمة فقال له المتهم

فصل

اذهب الى فلان فان لم تجدها عنده فهي عندي هل يضمنها بهذا القول
ان لم يجدها عنده من امره ان يذهب اليه ام لا فأجاب لا يضمنها بقوله
ذلك لانه شبه عدة منه قال ابو عمران العابسي لا يغرمه بذلك ومثله
لابي محمد وعيسى بن دينار والله اعلم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الخاتمة

في ذكر بعض الاسولة واجوبتها الخارجة عما ذكرته الاقسام الثمانية
المتقدمة وفي ذكر بعض الحكايات والفوائد والتنبيهات والبشا
رات والتشديدات من كل فن ونوع وهذه الخاتمة جعلتها موسم
هذه التآليف لما فيها المسائل من كل فن ونوع ومن كل فج عميق كما يأ
تي الناس من ساير مواسم الاسلام من كل مكان وسئل عن حامل القرآن
باحكام الجاهل بالفقه والعلم هل لا يقال له عالم ام لا فأجاب ولا يقال
لمثل هذا الحامل وجاهل الاحكام ما حامل لانه حل حجة عليه على كتابه والجا
هل جاهل باحكام الشريعة ولا يجمع عليه اسم عالم قال الشاوي
في فوائده على القرآن في الباب الخامس منها قال ابو محمد اليابراني في

فصل على من قرا القرآن

بعض تواليفه لا يقال لحامل القرآن الجاهل بالفقه عالم بل هو جاهل
من جاهل قال الشاطبي على هذا المعنى . اما الذين يقرأون القرآن على مر
جاءتهم على سبيل الشيطان . ترك الصلاة عندهم مشهور
وان تكن يعيشها الحضور . ما عندهم بالافعال معروف
الا الذي اتى بعلم المعروف . فضيعوا علم اصول الدين
كضيعة المفروض والمسنون

وسئل عن الكريف الصراف الفاليم الناقد للدنانير اذا حوله احد لموضع اخر
وخدم هو الكريف وغرم فيما الاشيا ثم قام اليه المكاتب الطريفا

والكفار وغيرهم من الزمان ثم قيل له ان عندنا قوما يرتحلون اليها ابدا ما فال
وان ارتحلوا اليها شهرا فهي وغيرها من المساجد سواء. قيل هل يجوز للمرء
او الزوجة ان يشرب من الادوية ما يقطع نسله او يقلله ام لا فاجاب
فلا يجوز لهما ذالك اتفقا فامنعا عليه او من بعضهما لانه مكر عظيم واثم
كبير وضياع السنة وقطعها لان سنة النكاح النسل وفاعل ذالك تبطل
شهادته واماميته لان ذالك لا يفعل الا خشية كثرة الاولاد ولا يجد ما ينفق
به عليهم لفقره منه او عجزه ان رزقهم عليه ولم يدر مسكين ان رزقه لم يكن عليه
واحرى ان يكون عليه رزق غيره وقتل الاولاد خشية املاق قد كان في الجا
هلية ولاكن منسوخ بقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نر
زقكم واياهم وبعضهم من هذه الاية جديهما انا اخذنا كفيلا برزقنا وهو الله
سبحانه وتعالى وكفيلنا لا يخلف الميعاد لقوله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد
قال وسنة النكاح انتفت بذالك اي بالشرب المذكور فيا ذا الفيه وشرب
ذالك للمسلم حرام قال الشيخ الحطاب عند قول خليل في النكاح وسبب
الا منه كالحمة اذا الاذنت ما نصه قال الجزولي في شرح قول الرسالة ونهى
عن خصاء الخيل ولا يجوز للانسان ان يشرب من الادوية ما يقتل نسله
قيل عمن يكتب بين الزوجين اما للمصلحة بينهما او للفراق والتشتيت
بينهما هل يجوز ان يكتب بينهما لذالك ام لا ام يجوز للمصالحة فقط واما
الفراق فلا ام لا يجوز فعله لا للمصلحة ولا للفرقة وان قلتم بمنعه كله في الو
جهين هل هو سحر ام لا وان قلتم سحر هل يكفر فاعله ام لا فاجاب ولا يجوز
ان يكتب في ذالك شيء في الوجهين وهو سحر ومن فعله فقد كفر وان كان
في احد الوجهين يتوصل به الى المصلحة فهو كفر واحرى في الوجه الاخر وا
لهروب من ذالك واجب لئلا يتعرض بنفسه للمهالك والله اكبر فدعا مت
به البلوى في بعض الكلية يكتب في الوجهين جهلا منه وبعضهم النحو مغر
الفهم يكتب للمصلحة بينهما وكلاهما واقعان في الكفر وان كان في احدهما
للطاعة وفي الاخر للمعصية والله يسمعنا وكتب قبل هكذا الفتى هذا
تكتبه للمصلحة بين الزوجين اذا اغضا وا ما الاتن ولا
الحب فقط قال الشيخ المواق عند قول خليل في الجنايات وسحر ما نصه قال
ابن العربي ومن السحر ما يفترق به بين الزوجين وما يصلح به بينهما
اذا تباغضا وذالك كفر قاله مالك ولاكن احدهما يتوصل به الى الطا

فص على شرب ما يقطع النسل

فص على ما يكتب بين الزوجين

فص اما المصلحة

فص واما الفراق

فص على سحر

لطلبوا منه لمريضهم هل الصحيح ذالك ام لا وان قلتم بجوازته بالغرس ام كيف الامر
فيه فاجاب بان طريق العامة لا تحاز ولو حاز عليه الدهر ولا رب له الرجوع الى
اليها قال ابو عمران الفاسي لا ينتفع بالحيازة بالغرس والبناء في طريق
المسلمين بل تقطع الشجر ويهدم البناء ثم يرد الطريق في موضعه وفاعل
ذالك عمدا لا تجوز شهادته ولا امامته قيل عن دواء المعترض هل ما يقال
في الادوية صحيح ام لا فاجاب لا شك ان علم الطب علم جليل وقد ذكر عليه النبي
صلى الله عليه وسلم في الاحاديث عديدة وما يقال في دواء المعترض صحيح ولاكن
يحتاج فاعل ذالك ان يتحرز من التصحيف وتقدم النية وان بدا وبه فاعل
عمر ام ونسب له لا يستعمل ما وجد مرقوما في الاوراق المجهول اربابه
لان مثل هذا لا يجوز به الفتوى واحرى الدواء قال الحطاب عند قول خليل
الا بمعترض ما نصه قال سيدي يوسف بن عمر جاء فيما يعالج به المعترض
ان ياخذ سبع اوراق من السدر ويدقها ويمزجها بالماء العاتر ويقرأ
عليها فاتحة الكتاب سبع مرات واية الكرسي مثله والمعوذات قل من قل
قل هو الله احد وغيرها ويشرب ثلاثا حيرا باذن الله قلت قوله بالماء
العاتر هو ضد الخمس اي الخالص غير مشوب بما يحمره قيل عن قول الناس ان
الغراب للامراة له مزارة الصحيح ام لا وهل في الطير المخلوقات ذوات الكبد
من الامراة للدم ام لا فاجاب ولا يعلم الغيب الا الله والغراب له مرارة اذ الكل ذي
كبد مرارة الا الابل والنعامة قال السوداني على خليل في فصل المسح على
الخروج ما نصه للكلاج كبد من الحيوان مرارة الا الابل والنعامة لا مرارة لهما
قيل عن اهل الفضل هل يجب عليهم او يستحب لهم ان يجيبوا دعوتهم لان يجيبوا
كل من دعاهم للاكل كالوليمة وغيرها فاجاب فقد وجب على اهل الفضل
ان يتحفظوا اعراضهم ويجتنبوا ما تتقد الا ان اذا وكره في حقهم اجابة من
دعاهم للاكل قال الشيخ الحطاب عند قول خليل في القضاء وحضور وليمة
الا النكاح ما نصه قال في التوضيح كره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من
دعاهم قيل عن قول بعض الاخيار ان مسجد ماسة رباط من رباط المسلمين
وان حكمه كحكم مساجد الثلاثة هل ذا الصحيح ام لا فاجاب مسجد
ماسة ليست برباط ولا يكون حكمه كحكم مساجد الثلاثة وغيرها من
المساجد سواء قال ابو عمران الفاسي حين سئل عن مسجد ماسة هل هي
رباط ام لا ما نصه مسجد ماسة ليست برباط ولاكن حد ثغر المسلمين

على دواء المعترض

فص على مسجد ماسة

و

عنه والاخر يتوصل به الى المعصية وسئل عن جماعة من الناس يجتمعون الزيتون في الم
العصرة هذا بكذا وهذا بكذا حتى عمروا المعصرة بالزيتون فيعصرونه
والزيت يختلط خراجهما فهل ذلك جائز لما فيه من المصلحة للناس ورفقا
على الضعفاء ام لا فاجاب بان ذلك مكروه لهم ولا كبير تخفيف ولا بد من مصالح
الناس والكراهة لا تستلزم المنع قال الامام المواق عند قول خليل وجاز
ان تبين عليه المساوي ما نصه ابن المواز قال مالك في الزيتون يأتي هذا بكذا
وهذا باكثر منه حتى تمتلئ الرحى فيعصر فانما يكره هذا لان بعضها اكثر
خراجا من بعض وحاجة الناس الى ذلك فارجو ان يكون خفيفا ولا بد
من مصالحهم وسئل عمن دفع دراهم لرجل ان يعمل له سحرا يفرق بينه وبين
زوجته فهل يقتل دافع الدراهم على ذلك كما يقتل فاعل ذلك ام لا فاجاب
فدافع الدراهم على ذلك يعمل فيه باشر الامور وهو عليه ادب شديد
ولا يقتل كفاعله ولا يطلق بلا تاديب وتعزير زجرا لامثاله قال الزرقاني
عند قول خليل في باب الردة ويسجن ما نصه وان دفع دراهم لمن يعمل له
السحر فلا يقتل لانه ليس بساحر ولكن يؤدب فائدة قال الزرقاني ايضا
ومن دفع مالا لرجل ليقتل آخر فلا يقتل به لانه لا يكون قاتلا بذلك ويؤ
دب وسئل عمن يكتب بين الزوجين اذا كره احدهما الاخر هل يجوز ام لا فاجاب
قال ابن عرفة ما يكتب للعطف بين الزوجين ارجو ان يكون خفيفا اذا
كتبه بآية من القرآن او غيره مما لا يستنكر قلت انظر هذا مع ما تقدم
عن المواق عن ابن العربي فقد ضيق صدري بما تقدم ثم يسر الله علينا
بما العمل عليه هذا في اجوبة شيخنا الوزاني والحمد لله على الخلاف وسئل
عن شجرة الرجل في ارضه اذا اظلت الارض جاره وانتشرت عليها باغصانها
ثم اشتكى صاحب الارض قطع ما استظل الارض وقال لرب الشجرة لا تفعل
ذلك اتركها بثمرة الاغصان المستظلة لارضك او نصفها مثلا لك او قال
له اتركها ولا تقطع منها شيئا واعطيك كراء ارضك المستظلة بالشجرة وما
قاله صاحب الارض نعم ثم اتفقا على احد الامرين اما اخذ الثمرة او الكراء
هل ذلك جائز بينهما ام لا فاجاب بما اتفقا عليه من الامرين المذكورين
جائز لا محذور فيه قال صاحب مهمات الوثائق فلو قال صاحب الشجرة
لصاحب الارض اتركها ما لم تؤذ ارضك هل لك ان اعطيك الكراء فقال نعم وكذلك
اذا اعطاه كراء ما اظله من الارض لا باس به وسئل عن الذمي اذا كره من الاسلام

على اجتماع الزيت في المعصرة

على [illegible]

على الزوجين اذا كره احدهما الاخر

على شجرة اذا انتشرت للارض غيره

وشق

ثم

ثم رجع عنه وادعى الاكراه فهل يكون معه اخذ الكلام ام لا فاجاب بان الذمي لم يكن
مسلما بذلك لان الاكراه على الاسلام ظلم واذا ادعى الاكراه يصدق لانه
تحت الذمة قال الشيخ الحطاب عند قول خليل في الغصب وفي حلفه المجهول
قولان ما نصه ولو اكره ذمي على الاسلام لم يكن اسلاما مده اسلامه ان رجع
عنه وادعى ان ذلك كان بالاكراه لان الذمة التي عقدت لهم تمنع من اكراههم
بالاكراه على الاسلام وسئل عمن اعطى الدراهم في اقتضاء دينه ولا يعرف
منها جيدا ثم دفعها لرجل وقال له قلبها لي هل جيدا ام ردي ثم قلبها
له وقال هي جيد ثم اخذها بقوله وصدقه اياكلهم بعد ذلك اوجدها
خلاف ذلك فهل يضمن قابلها هي جيد ضمانا ام لا فاجاب بلا ضمان عليه
ولو علم بزيفها ورداءتها وخدعه وغشه لان ذلك غرور بالقول وهو
لا يكون الضمان بسببه ولكن عليه الاثم ووجب على الحاكم ان يزجره على
فعله قال الزرقاني عند قول خليل او انقطع الحبل ولم يغر بفعل ما نصه
ومن اخذ دراهم زائفا فقال لرجل قلبها هل طيبة ام لا فقال له طيبة
فلا ضمان عليه وفي المسألة خلاف ثالثها ان كان باجرة ضمن والا فلا
رابعها العكس والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداءة لانه من الغرور
القولي من علم منه ذلك عوقب وخرج من سواد المسلمين وسئل عن
الطعام الذي تأتي به المرأة من دار زوجها الى دار اهلها اذا قدمت
لزيارتهم ثم اذا رجعت لدار زوجها حملت طعاما آخر من دار اهلها
لدار زوجها بخلاف الطعام الذي اتت به من دار زوجها قدرا وصفة
او موافقة في ذلك ايضا وهو المسمى عندنا بتزروفت وهل ذلك
من باب المبايعة والمكايسة ويجب ان يراعى فيه التناجز وشروط المثلي
ام ذلك من باب المعروف فلا يراعى فيه شيء فاجاب بالمعتبر في ذلك
والمعول عليه عرف اهل البلد وعادتهم فان تركت المرأة ذلك ولم
تلحقها معرة في تركه فهو من باب المعروف فلا باس به وان لحقتها معرة
بتركها ذلك فهو من باب المعاوضة ويجب رعاية شروطها ولكن
عرف بلدنا الوديان وعادتها ان المرأة اذا لم يكن لها ما تحمل يوم قد
ومها لدار اهلها تدخل ليلا وساعة لم يرها احد وتركت القدوم
فكله او تسلفته عند الجيران فهو عندنا من باب البيوع قال في اخر العطاء
البطال والعفيف ابو زيد سيدي عبد الرحمن ابن عفان الجزولي

قد جرى الشروحة فيبيع الجنة شارح الرسالة الذي شرحه المعروف بالمسبح في السفر الرابع منه عند قول ابي محمد في رسالته ولا يجوز طعام بطعام الى اجل ما نصه وسئل ابو عبد صالح رحمه الله عمن له طعام الساقية وقال اذا كانت عادتهم وعرفهم انها اذا رجعت بغير شيء تتركها في ذلك معه لا يجوز لان هذا الطعام بطعام الى اجل ونقوص المبايعة وان كانت عادتهم انها اذا رجعت بغير شيء لم تتركها في ذلك معه فهذا من باب المعروف لانه لم يعقدا به مبايعة قال الشيخ وقد اخبره من يوثق به ان المرأة اخبت نفسها من اجل المعرفة من ابيسها التي ردها بغير شيء وسئل عن الثريا اي يوم تطلع مع الفجر وكم عدد نجومها فاجاب فمطلع الثريا مع الفجر يكون في نصف الاخير من شهر العجمي مايه وعدد نجومها احد عشر نجما قال المواق عند قول خليل وان الزهو البادي الازهاء في ثمر النخل او بيد وابيه الحمرة والصفرة والى بعد ان تطلع الثريا مع طلوع الفجر في النصف الاخير من شهر مايه العجمي انه كلامه قال الشيخ سالم السنهوري في شرحه على خليل عند قوله في الزكوة ومطلع الثريا ما نصه وطلوعها بالفجر متفق ابان على حساب المتقدمين وعلى حساب المغاربة والعلاجين السابع والعشرين مقدمس بشنشر والشمس في عاشر درجة من الجوزاء قلت وابار وشنشر من مايه بلغتنا قال عياض في اول الشفا ما نصه وقد حكي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يرى في الثريا احدى عشر نجما ومثله للشيخ الازهاري في تخريجه عن ابن هشام في شعراء فيها وسئل عن المديان اذا اشترط على غريمه انه مصدق في عدم القضاء ثم مات المديان عن ورثته هل ورثوا غريمه شرط التصديق ام لا فاجاب بشرط التصديق لا يورث لانه لا يوخذ قال ابن فرحون في تبصرته في الباب التاسع والعشرين ما نصه وفي ثاني ابن العتبي شرط التصديق للمورث واليمين تلزم ورثته من كان المديان شرط له انه مصدق للامام الذي عليه الحق انه يقول انما الزمت تصديق المتوفى لعلمي بدينه وثقتي بصدقه فاذا ادعى انه قضى ورثته بعده لم تصدقهم اليمين وسئل عمن كانت له شجرة في ارض غيره ثم ماتت او سقطت ونبتت خلوف في موضعها او قريب بقدر ما تحتاج اليه الشجرة في سقيها ثم تنازع رب الشجرة ورب الارض على تلك الخلوف اراد رب الشجرة قلعها وغرس بيتها ورب الارض باعه وهل للشجرة مقدار او معلوم في حريمها

ام لا

فعـ
علو الثريا

٨٥

ام لا فاجاب بالحكم في الخلوف المذكورة لرب الشجرة سواء نبتت في مكانها او قريب منها في حريمها واما اذا نبتت خارجة من حريمها فلرب الشجرة قلعها للغرس بها ان كان له فيها غرض والا فهي لرب الارض بقيمتها حطبا ولا حد معلوم عند مالك في حريم الشجرة وبعضهم قال حيث تسقط ثمرتها وجريدها وبعضهم خمسة اذرع قال الامام الحطاب عند قول خليل في باب القسمة وغرس اخرى ان انقلعت ما نصه قال في اول رسم من سماع ابن القاسم في الاقضية ان سقطت الشجرة ونبتت فيها خلوف والخلوف لصاحب الشجرة ابن رشد معناه اذا نبتت في موضع الشجرة لان من كانت له شجرة في ارض رجل فله مكانها من الارض وليس لذلك حد معلوم وهو بقدر ما تحتاج اليه الشجرة في شربها واما ان نبتت الخلوف خارجة عن قدر حق صاحب الشجرة فان كانت له فيها منفعة بغرسها في حقه فله قلعها والا فهي لرب الارض بقيمتها حطبا انتهى كلامه وقد رايت في التوضيح تحديد حريم الشجرة بخمسة اذرع وسئل عمن له شجرة في ارض الغير ثم احتاجت للتدعيم هل يدعمها في ارض الغير جبرا عليه او لا يدعمها الا في حريمها وان لم يدعمها في حريمها لا ينفعها شيء لان الشجرة كبيرة فاجاب فالمسول لرب الشجرة دعمها في ارض غيره ان لم يرض بذلك يدعمها في حريمها قال المواق عند قول خليل في القسمة وغرس اخرى ان انقلعت ما نصه وسئل ابن سراج رحمه الله عمن كانت له شجرة في ملك الغير مالت فقال رحمه الله ليس له ان يدعمها الا في حريمها وسئل عن الصلح الفضولي هل يجوز ويلزم ام لا فاجاب بصلح الفضولي كبيعه جائز ولازم قال ابن فرحون في تبصرته ويجوز للرجل ان يصالح عن غيره بوكالة او بغيرها وذلك مثل ان يصالح رجل رجلا على دين له على رجل اخر ويلزم المصالح ما صالح به انتهى ومثله للشيخ الحطاب عند قول خليل في الصلح وعلى غير المدعي وسئل عمن كان له على رجل دينار ثم ارسل عبده او ولده صبيا لياخذه منه فدفعه له ثم تلف له او جاء العبد لسيده وقال له اخذته ولاكن تلف لي ثم قدم السيد الى غريمه وطلبه بدينه وقال له رد دينك لعبدك الذي ارسلته الي وقال له الك بينة على دفعه فقال له لا انكر العبد فتكون بينة ثم اتيا الى العبد واقر انه اخذه ولاكن تلف له وهل في الاثنين المدين بريء من الدين ام لا وحجة المدين يقول له اثبته

فالبينة على الدفع والا تغرم فالى ما حكم الشرع في ذلك فأجاب فان لم تكن للعبد
فيه البينة على دفع الدين للعبد او الصبي يلزم الغرم لانه فرط ولا يرجع على
العبد او الصبي لان غرم ذلك لرب الدين باقرارهما فالاخذ لان اقرارهما كالعدم
كالعدم وايضا هو الذي سلطهما عليه ولا شيء له عليهما قال الحطاب عند قول
خليل في الوديعة والمرسل اليه المنكر وقال في المدونة وان بعثت من رجل
ثوبا وبعثت معه عبدك او اجيرك ليقبض الثمن فقال قبضته وضاع مني فان
لم تقم للمشتري بينة بالدفع الى رسولك ضمن فاية من دفعت اليه مالا ليدفعه
الى رجل فقال قد دفعته اليه بغير بينة وصدقه الرجل فلا يضمن وان تلف قال
ابو الحسن ظاهره قبض ذلك الى امانته او اقتضاء حقه نقله الحطاب هناك
وسئل عن رجل دفع لاخر دراهم من دين له عليه وقال له لا اعرف منها جيدا
ولا رديا وقال له الدافع خذ تفقدها او ادفعها وكل ما رد عليك منها فموالي نرده
لك ثم دفعها الاخذ ورد اليه بعض الدراهم ليبدلها له فابى ابدالها او
بدلت الا بعد بصدق المدفوع له بلا يمين لانه ائتمن او لا يصدق الا باليمين على
الدافع فاجاب فالمدفوع له مصدق في ذلك بلا يمين لانه امين حين اخذها
امانة فيلزم الدافع ان يبدل ما رد عليه من دراهمه قال صاحب مسائل ابو
ثابت واذا دفع رجل لاخر دنانير او دراهم فقال المدفوع اليه لا اعرف
فيها رديا من جيد ولا ناقصا من وزن فقال له الدافع اذهب بها فكل ما رد
عليك ابدله لك فرد عليه بالزيوفة او النقصان فقال الدافع ليست هذه
دراهمي بل ما اعطيتك الا وزنا جيدا انت ابدلتها او ابدلت لك على ظنون
على الدافع بدلها لان المدفوع اليه مؤتمن لانه ما جعلها الا على ذمة الدافع
حين قال له كلما رد عليك فانا ابدله لك فاية احدى عشر مسئلة يجوز الجهل — قف على فاية
فيها الجعالة والهبة والوصية
والصداق والقراض والقراءة من المجهول والصلح والخلع والمساقات والمغارسة والقذف نقلها
الحطاب في التنبيه الثالث في باب الاقرار عند قول خليل برء مكلفا ومثله الـ
الشيخ المولى في باب الضمان عند قول خليل بالجعل وسئل عن رجل دفع للتاجر
مشغالبي على ان يدفع له فيها حوايجا لانه يبيع بذلك وواعده على ان يا
تيه ليدفع له حوايجه ثم ان التاجر ادعى ضياع مشغالبي منه قبل اخذ الدافع
حوايجه هل هذه العقدة جائزة ام لا وان قلتم جائزة فعلى من تكون مصيبة الـ
المشغالبي هل على الدافع او على التاجر فأجاب فتلك العقدة جائزة والمصيبة

المشغالبي

المشغالبي من دابعها التي يعول بها قال ابو عمران العبدوسي في مسايله نازلة
عن يحضون بعد سؤاله عن مثل تلك المسئلة بمنهم فقال يحضون تلك العقدة
جائزة وان ضيعت الدراهم قبل ان يا خذ فيها سلعة فالمصيبة من صاحب
الدراهم لانها وديعة عند التاجر بدليل لو كانت عنده لكان سلعا بحضرة
الا ترى انهم يذكرون سعرا معلوما يا خذه والا فهي الا وسئل عمن سبق الى
ارض موات ولكن لم يعمل فيها شيئا انما هو غاية ما عمل فيها انه علمها
بخطوط بنا ولا فيها واحاطه بها من كل جهة ثم عقبه غيره وسبقه اليها
بالعمل من حرث وكسر الاحجار ثم تنازعا عليها فلمن تكون منهما فأجاب
محوز الارض هو اولى بها ولا شيء للسابق اليها بلا عمل قال صاحب
امهات الوثائق من سبق الى ارض ولم يعمل فيها شيئا وسبقه غيره الى
حرثها فهي للسابق الى حرثها وهو قول مالك وجميع اصحابه وسئل عن الفقـ
الفقهاء هل تلزمهم الضيافة والمكافات عن الهدايا ام لا فأجاب قال المواق
عند قول خليل في الشهادات والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية ما نصه وحكى
الشعبي عن مالك انه قال ليس على الفقهاء ان يشهدوا فيجب ان يرد ولا ان
يضيفوا احدا ولا ان يكافوا على الهدايا بشارق ومن الحلال ما يعتقد — قف على بشارق
انه حلال ولذلك الحلال اثيب على قصده ولا يعاقب على فعله ولا يحكم به قبله
من التشديد ومن اكل حلالا لا يعتقد شبهته فسد قلبه والظلم وان كان مع
معتقد احرمته كان ذلك اجر حسنة فيه وعليه ذكر الغالب مع كونه الذ
الشيء في نفسه حلالا نقله المواق عند قول خليل في الوديعة وبخلطه
الا كقمح بمثله تنبيه قال الجزولي قال بعض الشيوخ كان للعموشي
كتاب ورع وسبب وضعه ان عظيمهم تزوج بابنته فاراد وارجه فغفقه
بعضه وقال ليس نعم الدين دين قد ادم النبي زوج الاخ على اخته فرفع الكتاب — قف
عقوبة له نقلهما الحطاب عند قول خليل واستبد بالملك فاية ثمانية — على فاية ثمانية
لا تجوز التحمل بهما الكتابة والصرف والقطاع والحدود والتعز
ير والمسع بعينه وعمل اجير يعمل بنفقته ومعول لدابة بعينها
نقلها المواق عند قول خليل في الضمان بالجعل وسئل عمن اخل بدين على
رجل وفي ذلك الدين رهن او حميل او ورث الدين عن موروثه وفيه حميل
او رهن هل للمحال والوارث اخذ الرهن والحميل حتى يا خذ ان دينهما ام لا
فأجاب فلهما الانتفاع بالرهن او الحميل حتى يستوفيا الدين قال الحطاب

عند قول خليل في بيع الدين وحاضر الا ان يغرم ما انفذ ومن احيل على دين او ملكه وفيه
ويحل او حيل فاخبرت ان بعض الناس افتى فيها بقول المرتهن والحميل من
غير تفصيل ولم ينص احد من اهل المذهب على ذلك فيما علمت وليس ما افتى
فيه من عدم التفصيل بصواب فيما يظهر والله اعلم **فائدة** قال الشعراوي في كتاب في
الاصل تحريم النقل من التوراة والانجيل قال العرفي واما كتبهما فيكونان من
اموال اليهود هل يجوز ام لا اختلف فيه على قولين نقله الحطاب عند قول خليل و
صدق في الغش ولو كثر **تنبيه** قال العباسي في اجوبته واذا ادار الشرع الوكالة
بسبب ثم ادعى بالصدقة او بالبيع فيمضي ما اجابه المعيار انه لا يقبل منه
الصدقة والبيع لثبوت التهمة بعد دعواه بالوكالة ولا تنقل كذا اجاب
بعض الائمة **وسئل** عمن وجبت عليه الغلة في الملك استغله غصبا وتعديا و
يلزمه غرمها وكيف يتوصل الى ذلك **فاجاب** واذا كانت الارض المستغلة
رباعا وعقارا فقد تكلم عليه العباسي في اجوبته بما نصه ومن وجبت عليه
الغلال في موضع تكرى فيه الارض كالعروض فعليه كراء الارض وان لم تكن
كالاجبال والفيافي فعليه قيمة الزرع عند دراسه كل سنة وذلك ان تقسيم
المستوى على الاثلاث الثلث للطابة والثلث للمحصود والثلث — فصل على الاثلاث
للفلح فما خرج يقسم على نصيبين النصف للحارث بعمله والنصف الاخر ينزل
منه البذر والعشور وشرط العمل وما بقي يقسم عدد ارباب الملك فيعطى
المستغل كما ذكره بالقيمة كما ذكرنا لا الزرع بنفسه **قلت** وقد رايت
في المعيار شيئا يشبه ذلك ولكن لم يكن عندي به **فائدة** وفي المعيار ولا — فصل على فائدة
يستحق الخماس شيئا الا بعد اخراج الزكوة اذ لا يستحق شيئا الا بعد
بدو صلاح الغلة كالعامل في المساقاة نقله العباسي في اجوبته **وسئل** عن
الرجل اذا كان له مال في بلدين وكان ساكنا باولادي في احداهما دون الاخر ثم
مات في البلد التي يسكن فيها فلا وارث له الا بيت المال وفي بلاد ذات التور — فصل على بيت المال
بدار واحوز بيتا فقدت فيه بيت المال هل تقوم جماعة مقام بيت المال ام لا
وان قلت نعم فكيف يكون الامر في ماله وكيف يورث ومن يا خذه هل جماعة
البلد التي استوطن فيه باولادي هي المستحقة لماله كيف كان في ذلك
البلد وغيره مات فيه ام لا والجماعة التي كانت في البلد التي مات فيه هو المستحق
المستحقة لماله حيث كان في ذلك البلد وفي غيره لانه في بلادهم مات او كل
جماعة تستحق مال بلده دون غيره وجماعة البلد التي سكن فيه باولادي

ادعوا

ادعوا انهم اولى به لانه سكن عندهم وجرت عليه احكامهم من غرم المخزن
واتباعهم ايالة في اليمين ويتزوج منهم ويسرى ما يسرهم ويحزنه ما يحزنهم
ويحزنهم وتلك الجماعتين لم يدعيا في ماله بالنسب بل زعموا انهم يقومون مقام
بيت المال ويتصرفون ماله في مصالحهم فهل لهم ذلك الكلام ام لا **فاجاب** فكل بلد
فقدت فيه بيت المال كالبلدان السايبة او كانت ولاكن لم يتصرف فيه السلطان
في مصالح المسلمين فجماعة المسلمين تقوم مقامه قال ابن سلمون في القضاء
وان حكم جماعة البلد المستوطن فيه باولادي هي المستحقة لماله حيث
كان واين ماتوا في بلادهم وغيرهم مات فيه او في غيرها ولا لهم يلزمهم ان يوفي
ماله ويفتشوا بورثته ويعطوه عن اخبارهم يفتخر لهم فتسم فان وجدوهم
اخذوه والا فحكمه لبيت المال ان كانت والا فتلك الجماعة تصرفه في مصالحهم
يستوي فيه القوي والضعيف والعزيز والحقير لقول النبي صلى الله عليه وسلم من — فصل على ما قال الغير
تزوج من القوم فهو منهم وكذا الامر تزوج بينهم ويتعرف تصرفهم ويلزم — الموطن في حاجات
ما يلزمهم ويحزنه ما يحزنهم ويسره ما يسرهم فلا شيء لجماعة البلد — على القوم
التي مات فيه اذا لم يستوطن فيه لان في ماله في ذلك البلد وفي البلدان الاخر
وانما يتولى امر ماله جماعة البلد المستوطن فيه لان الاستيطان فاقوى
احكامه عن غيره **قال** العلامة الحطاب في حاشيته على خليل عند قوله في الغرر
ايضا ثم بيت المال ما نصه اذا كان الوارث بيت مال المسلمين فمات شخص
في بلد وخلف فيه مالا وخلف في بلد اخرى مالا وليس له وارث الا جماعة
المسلمين فقال في العصيل السادس من معين الحكام في الوصايا وفي الحمسة
للاصبغ وهي ايضا من السليمانية واذا مات الرجل في بلد وخلف فيه مالا
ويخلف ايضا في بلد اخرى مالا فيتوفى ولم يكن له وارث الا جماعة المسلمين
فان عامل البلد الذي مات فيه وكان مستوطنا به احق بميراثه مات فيه
او في غيره كان له مال فيه او فيها اموال من البلدان كلها ومثله في اجوبته
ابن رشد **فائدة** قال السمهوري في شرحه على خليل عند قوله في الزكوة — فصل
الا ان يفتات غيرها فلاعن الرجحي **قال** العدري يلحق الاقل بالاكثر في يلحق الاقل با
اثنى عشر مسئلة السيح **و**النضح **و**زكوة مختلط الغنم والمعز **و**زكر الاكثر اثنى عشر مسئلة
في الابل يجمع غنم البلد **و**زكوة يجتمع المدير والمحتكر **و**زكوة البقر على عيش
البلد **و**بياض المساقات يتبع سواقيها ان كان اقل واذا انبت اكثر الغر
يمر ما الخارص الجميع واذا انبت الاقل فلا شيء له منه وقيل له الاقل واذا

الجمع الكثير الغرس سقط عنه العمل وإذا أجد الساقي الكثير الحايط سقط عنه السقي
وإذا أجر الأكثر فالجميع للبايع وإذا أحبس على صغير ولده أو وهبهم وحاز
الأكثر صح الحوز في الجميع وإذا استحق أقل المبيع ووجد به عيب فلا يرد وإنما
يرجع بقدره وإن استحق أو تعيب الأكثر فالجميع **حكاية**
وقد حكي عن زيد بن حبيب أنه قال خرجت إلى الصعيد أتنزه على شاطئ النيل
فإذا وجدت عابدا وهو يشتغل بعبادته فوقفت بإزائه فقال لي هل
أنت كاتب حديث قلت له نعم فقال لي اقعد بإزائي حتى أتفرغ من حالي وأحدثك
بحديث عندنا فلما تفرغ من حاله قعد بإزائي وقال لي عندنا في المثل عالم
تسمعه فقال إن الحق والباطل اصطحبا ثم خرجا في السفر فلما جن عليهما
الليل قال الباطل للحق سيروا [illegible] نا بشهوتك فقال له الحق لم أجد طعاما
معه فقال فخرج الباطل في طلب الطعام فبقي [illegible] حتى أتى بالطعام فقال
الباطل للحق كل فأبى حتى [illegible] فتخاصما ثم ضربه الباطل فقتله فقال الله
هل في تفسير أن أهل الحق يطلبونه أين سار فيجدونه مقتولا فيتبع الذي
لك ثم [illegible] وجه الذكر أن أمر فقد ثم أن وعلمه الذي قدموا أهل الحق فسألوه
أين سار والحقونه حتى وجدوا الموضع الذي أحرقه فيه فأخذوا رماد ذلك
فاستعملوا منه مداد الكتابة ولم يبق من الحق إلا ما بقي في الكتاب وأما
الحق بعينه فقد ذهب هو نقله الجزولي في شرحه على الرسالة عند قوله
ولا يجوز سلف جر منفعة إلى آخر والله أعلم **تنبيه** قال بعض المتأخرين
أن من ارتد في مرضه قاصد الفرار بماله من وارثه أنه يرثه ويعاقب بنقيض
قصده قاله الشاذلي عند قول خليل في النكاح أو قصد بالبيع الفسخ **وسئل** عن
الجن المؤمنين هل يدخلون الجنة أم لا وهل يرونا ولم نرهم كالدنيا ونراهم ولا بد
دخول الجن الجنة وعدمه اضطراب بين العلماء بعضهم قال لا يدخلونها **فأجاب**
قال يدخل رياضها دونها وأما رؤية الجن ورؤيتنا إياهم فالمعتمد فيه عكس
الدنيا نراهم ولا يرونا ورؤية الجن الله في الجنة قال لأن رؤية الله تعالى خا
صة بالبشر وأما الجن والملائكة فلا **قال** الشاذلي في جواهر الدرر على خليل
عند قوله وبطلت بإفتاء ابن بأن كافرا ما نصه قال صاحب أحكام الجن هل
يدخل مؤمنهم الجنة أم لا والأكثر أهل العلم على دخولهم فيها والمشهور عند الأ
الشافعي عدم دخولهم وإنما هم في رباضها بحيث المؤمنون ولا يرونه وهل

يجرون

فع على حكاية

فع على الحق والباطل

فع على من ارتد في مرضه

فع على الجن

يرون الله تعالى أم لا **قال** عز الدين في قواعده الصغرى لا يرونه كما ترى الملائكة
وإنما الرؤية مختصة بالبشر **قلت** وقد رأيت في بعض شراح الرسالة نصا على
رؤيتنا إياهم وعدم رؤيتهم إيانا في الجنة ولا أعلم الآن عمن هو **وسئل** عن الاست
سترعاء والاستبعاد هل حكمه حكم المسترعى فيه أم لا معناه إذا كان الم
المسترعى فيه مالا أو ما يؤول إليه يكفي في الاسترعاء ويثبت بالشاهد الواحد
واليمين وإذا كان المسترعى فيه ما يثبت بشاهدين فلا بد في الاسترعاء
بشاهدين كما إذا لم يكن مالا ولا يؤول إليه أو كان المسترعى فيه ما يثبت
بأربعة شهود فالاسترعاء لا يثبت عليه إلا بأربعة أو للاسترعاء حكم ينفرد
به وهو إما أن يثبت بالشاهد واليمين أو بالشاهدين أو بأربعة فلا يتعلق
حكمه بحكم المسترعى فيه كان مالا أو غيره أجيبوا ولكم الأجر من الله **فأجاب**
في المشهور والمعتمد عليه أن الاسترعاء يجري مجرى المسترعى فيه وبعض فقهاء
عدة إذا كان مالا أو ما يؤول إليه فيكفي شاهد واحد في الاسترعاء والمستر
عى فيه فلا بد من اثنين أو أربعة **قال** العباسي في أجوبته ناقلا عن الأجهوري
ما نصه الاسترعاء إن كان في المال أو ما يؤول إليه يكفي فيه شاهد واحد جريا
على القاعدة وإن كان في عتق أو في طلاق أو نحوهما مما ليس بمال ولا يؤول
إليه فلا بد من شاهدين في ثبوت الاسترعاء والاسترعاء وقال بعده أيضا
بنحو الكراسين ما نصه صرح في التبصرة أن المشهور في الاسترعاء الاكتفاء
باثنين وقيل لا بد من أربعة وأما الشاهد الواحد فلم يذكر فيه قولا بالا
كتفاء به هو نقله الأجهوري **فايدة** قال في الذخيرة بهواء الوقف وقف وبهواء
الموات موات وبهواء المملوك مملوك إذا حكم الأهواء حكم ما تحتها نقله
الشاذلي في آخر الشركة عند قول خليل فكالملك لجميعهم **وسئل** عن سعاية
الزوجات هل لها أصل في الشرع عند المتقدمين أو إنما الذي يفعل استحسنه
المتأخرون أو إنما الذي عرف فقط وعادة أجيبوا فالله يحسن ثوابكم **فأجاب**
ولا يقال أن ذلك استحسنه المتأخرون ولا عرف ولا عادة بل ذلك أمر
قديم فقد في صدر الإسلام وأول من فعله من النساء زوجة عمر بن الحارث
حبيبة عمة عبد الله بن الأرقم وقد تقدم الحرير وغيره وقضي لها بنصف المال
المستفاد وبالإرث في النصف الآخر نقله القابسي آخر شرحه على المعا
رضة **وسئل** عن السعاية كيف تقسم بين أهلها والأمة وهل يكون
نصف المستفاد للأمة ولو قلت بحيث لم تكف غلتها بنفقة الزوجين والا

فع على فايدة

فع على سعاية الزوجات

والسعاة معهما ولا يكون للدمنة نصف المستفاد الا اذا كانت غلتها تزيد
على نفقة الزوجين ومن معهما من السعاة ويكون النصف الاخر للسعاة
يقسم بينهم على قدر سعيهم قلوا او كثروا اجيبوا ماجوريين فاجاب والذي
جرى به العمل وتضافرت عليه احكام قضاة اقليمنا السوسية عصرا بعد
عصر جيلا بعد جيل ان ينظر الدمنة ان كانت تكفي الزوجين ومن معهما ويزيد
شيئا عن الكفاية اعني غلة الدمنة وهي المعتبرة هل تكفي وفيها زيادة على الكفاية
وان زادت على كفايتهم ولو بشيء قليل اذا كان لذلك القليل جدا قدر فرب
الدمنة ياخذ نصف المستفاد والنصف الاخر يقسم بين السعاة على قدر
عملهم قلوا او كثروا او كانت الغلة لم تف بالزوجين او فاضت عنهما ولا زيادة
على ذلك او كانت الزيادة على ذلك ولكن قلت جدا كالدرهمين
فلا عبرة بها ولا مدخل للدمنة مثل هذا في المستفاد بل يقسم جميعه على
السعاة بقدر عملهم وكذا هو قال العباسي في اجوبته فاصطلاح فقهاء هذه
البلاد السوسية ان يجعلوا الدمنة المعتبرة للغلة نصيبا من المستفاد في
حوز الارض وغيرها ثم يقسم الباقي على الساعين على قدر سعيهم واما الدمنة
التي قلت غلتها حيث لم تزد الغلة على نفقة الزوجين فلا تعتبر لها سعاية
فائدة قال صاحب امهات الوثائق في غير امهات الوثائق ومن ابلغ من
اهل السعاية عشرين سنة ياخذ سهمه كاملا ومن بلغ اثنا عشر سنة
ياخذ نصف السهم ومن بلغ ثمانية سنة لا عبرة به ويعرف قدره وهكذا اجرى
العمل بقدر كل واحد بشارة قال البرزلي العلم غرابة معرفة الشيء
تنبيه قال البرزلي ولدمع النمل يطرح في كواها الزيت ويرش عليها
الماء والملح فانها تنعزل تشديد قال النواوي في الاذكار يكره ان يمنع من
سال بالله ويكره ايضا ان يسال بوجه الله الا الجنة وفي كتاب الزكوة من الترغيب
والترهيب عن ابي موسى الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ملعون من سال بوجه الله وملعون من سيل بوجه الله ثم منع
سائله ما لم يسئل هجرا رواه الطبراني هجرا بضم الهاء وسكون الجيم
من قبيح لا يليق هو نقله الحطاب في حاشيته على خليل في اليمين وعزمت
عليك بالله حكاية وقد حكى الحطاب اخر حاشيته على
المختصر ان الخنثى اذا وقعت له الولادة من الظهر والبطن فالظاهر عندي
ان الحكم للولادة البطنية لانه قطعة وقد روي عن قاسم بن اصبغ انه راى

فقه على الخنثى

بالعراق خنثى وله ولد من صلبه ويطنه قال العقباني ونكرانه تسبب
بين المولود ومن ولد من بطنه والظاهر لا نسب بينهما ولا ميراث
وفي جواز النكاح بينهما ان كان ذكرا وانثى نظر قلت ما ذكره من انه اذا
وقعت الولادة من الظهر والبطن فالظاهر هو عنده ان الحكم للولادة
البطنية فكانه لم يطلع على ما في التوضيح قال في التوضيح قال ابو محمد العبد
ابن قاسم ورايت لمالكي في بعض التعاليق ان مثل هذين لا يتوارثان لانهما
لم يجتمعا في ظهر ولا في بطن وليسا اخوين لاب ولا لام قلت وانظر فيما
اذا ملك احدهما الاخر هل يعتق عليه ام لا ومثله هذه الحكاية في
الشيخ عبد الرحمن الاجهوري في حاشيته على خليل في سعره واحد وسئل
عن المؤذنين تلك في البلد جعلوا بينهم مؤذنة لمن تخلف عن الوقت
اي وقت الاذان يشترى بها خبزا للمؤذن ومن معهم في المسجد هل ذلك
حلال لمن اراد اكله لان ذلك من المشاركة وتحبيبا على العبادة فجعل مما
يفيد الحيل او الضرب او ذلك حرام لانه من باب اكل المال بالحرام فاجاب يجعل
ذلك من المؤذنين اذا كان لاجل مواظبة على الوقت جائز واجاز اكله
لمن اراده من المؤذنين وغيرهم قال البرزلي ما يجعله المؤذنون ان تخلف
احدهم لا باس به كله اذا كان على وجه التشكر والمواظبة وسئل عمن له
على رجل دين ثم مرض من عليه الدين وطلبه رد الدين بدينه في مرضه ولم
يجد عنده وطلبه بالرهن فيه ثم رهن له رهنا في دينه والراهن بمرضه ثم
بعد ايام مات المريض الراهن من ذلك المرض فهل ذلك الرهن جائز وصحيح
ويحوزه المرتهن عن غيره الى ان ياخذ دينه ام يبطل الرهن لمرض الراهن
وعدم حيازته قبل المانع بل وقعت في وقت المانع وهو المرض فاجاب
فبيع المريض جائز اذا لم يحاب فيه واحرى رهنه فذلك الرهن جائز في
صحيح لا يوثر فيه المرض فللمرتهن اخذه ويحوزه عن غريمه حتى يقبض
دينه قال الحطاب عند قول خليل في الفلس لا بعضه ورهنه ما نصه قال
في الوثائق المجموعة فان كان الراهن في الرهن مريضا فليس منعا
له لان بيع المريض جائز ما لم يحاب في ذلك فكذلك رهنه لان الرهن كالبيع
فائدة قال ابن فرحون في تبصرته ومن انواع المولى عليهم العبد فاذا
ادعى عليه بما يوجب القصاص فيلزمه الجواب وان ادعي عليه بما يوجب
الارش فيطلب الجواب من السيد فان اقر كان ما دونه فهو كالمحجور ان يكن

وسلم بج

فقه على المؤذنين

ما اذن له وفي اقراره على سيده فيلزمه اياك او بيده **تنبيه** قال الحطاب
امهات الوثائق وقد فرقوا بين قول الاحد يا قرنان ويا قرنان فاوجبوا الحد
على من قال ذلك بنونين لانه مشبهة بالديوث ونفوه عن قايله بنون واحدة
لان الاولى في زوجة الرجل او اخته او بنته بغير صاحبها والثاني كانه اراد قرنان
للاوثان ونشبه ذلك **فائدة** ومثل هذا يقال في العفة اذ العفة اي لعن الرجل
بل شخصا اخر وان كان بالظالم فعوا المنهي عنه في الحديث لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكون المومن لعانا وعليه الاثم في المعين وان قال ذلك بالمومن فلا يلزمه
شيء بل في مسلم النعلة تحت رجليه **بشارة** قال السنهوري على خليل في ما
نصيته عند قول خليل في الحج وسنة العمرة مرة قال في الذخيرة قوله عليه
الصلاة والسلام من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه التشبيه بيوم الولادة يقتضي سقوط تباعة العبادة وقضاء
الصلوات والكفارات وليس كذلك ويجاب بان المغفرة الذنوب لا لها ولتها لان حقوق
الله وحقوق عباده في الذمة ليست ذنبا وتنفر قعا سقالها صاحبه فالذي سقط
بسبب الحج ثم مخالفة الله فقط **قيل** عمن كان له على رجل عشرة مثاقيل حين
له عليه وقال رب الدين لمن عليه ان عجلت لي من ديني عليك ستة مثاقيل في
اربعة ايام فالباقي موضوع عنك ثم كان الغريم يجري في ذلك واوجد جميع ذلك
العدد عند غروب الشمس في يوم الرابع الا عشر موزونات لم توجد عنده وابى
رب الدين ان ياخذ ذلك وقال كلام يلزمني ذلك حيث لم تجمع لي ستة مثاقيل
وقال له الغريم خذ هذا او ما بقي لشيء قليل لا عبرة به وغدا نعطيه اياك
والقليل تبع الكثير وقال له لا اخذ ذلك ولا ابقيت على ما قلت لك ثم وضع
الغريم ستة مثاقيل غير ربع في يد امين وبرح عليه ورهن في عشر موزو
نات الباقية له في يد امين مع الدراهم ما حكم الشرع في ذلك اجيبوا فيه
ولكم الاجر والثواب **فاجاب** فالظاهر ان ذمة الغريم تبرا من ذلك الدين
بوجود ما التزم في الدين لتعسر البراءة بوجوده وعشر موزونات الباقية
فيقال لا عبرة بها لانها شيء نادر والنادر لا حكم له وايضا فالقليل تابع
للاكثر وعشر موزونات لانه نسبتها لستة مثاقيل الاجزاء من اربعة
وعشرين جزءا ولا يقال ان عشر موزونات قليلة بالنسبة اليها بل بالنسبة
الى المعجل وهو ستة مثاقيل ولو قال له عجل لي من ديني كعشرين موزو
نات ثم وجد عشرة وحط عنه عشرة لكانت العشرة هنا كثيرة لانها ثلث
نسبتها

نسبتها للمعجل نصف قليلا تامل مع انصاف **قال** الشيخ الحطاب عند قول
خليل في الضمان كقول المدعى عليه اجلني اليوم ما نصه قال في معين الحكام
لو قال لغريمه ان عجلت لي من حقي كذا وكذا فبقيته موضوعة عنك اما الشهر
عشرا او الى اجل سماه فيعجل ذلك في الساعة او في الاجل الا الدرهم او نحوه
او اكثر منه ارى الوضيعة تلزمه **فائدة** واختلف فيمن تبدل له دخف او نعل
في المسجد وقت اجتماع الناس فقال اشهب وابن القاسم يحل له الجعل
اصبغ وابن وهب يتصدق بثمنه على المساكين وقيل ان كان اجود من الذي
له فلا يلبسه نقله الحطاب عند قول خليل في الاضحية وجاز اخذ العوض ان
اختلطت **قيل** عن العنب كيف يوكل وما هيئة المستحسنة في اكله هل
ان ياخذ عرجونه بيده اليسرى ويسقط منها حبة باليمنى ويجعله في فيه
او ياخذ عرجونه العنب بيده اليمنى ويجعلها في فيه شيئا فشيئا فياخذ
حبه باسنانه ام غير ذلك من الهيئات وبعض الكلمة يتحسبون الهيئة
الثانية للحديث فهل ذلك صحيح ام لا **فاجاب** بما نصه الله عليه من فعله
ومن عليه باحسانه فالعنب ياكله على الهيئة الثانية وما ينسب للحديث
في ذلك صحيح من الكلمة على تلك الهيئة فقد تمثل بسنته صلى الله عليه وسلم
ويوجر على الكله على تلك الهيئة **قال** ابن الاثير في نهايته وفي الحديث انه
عليه الصلاة والسلام كان ياكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه
اذا وضعه في فيه ثم ياخذ حبه وياخذ عرجونه عاريا منه ويروى ياكله
خرصا بالصاد المهملة وهو ايضا ان يضعه في فيه ويخرج عرجونه عاريا
منه والرواية الاولى بالطاء هي المروية **تنبيه** قال القرطبي في سورة الفجر
جعل الله لكل يوم ليلة قبله الا يوم النحر لم يجعل له ليلة قبله ولا بعده لان
يوم عرفة له ليلتان ليلة قبله وليلة بعده فمن ادرك الوقوف ليلة بعد
يوم عرفة فقد ادرك الحج الى طلوع فجر يوم النحر نقله السنهوري عند قول
خليل في باب الحج ساعة ليلة النحر **قيل** عن الرجل اذا ادعى على الاخر انه
كان له على ابيه خمسة وعشرين مثقالا وانكرها المدعى عليه ثم اتى المدعي
بشهادة الشاهد بما يتضمن ذلك على والد المدعى عليه ثم ادعى فيه المد
عى عليه بالشرع ثم دخل بينهما ما رغب الاجر والثواب بالصلح فاصطلحا
على يده على ان يدفع المدعى عليه للمدعي نصف الدين واسقط عنه النصف
الاخر ثم اوجد له ذلك النصف ودفعه له وطلبه ان يدفع له وثيقة الدين

قف على العنب

الذي تصالحا عليه ليزرفتها ومنع رب الدين ان يدفعها له لانها هي اصل الدين او
مستعذر له بقوله نخشى من ينازعني في الدين الذي تصالحنا معك فيه من ورثتك
او ورثة ابيك غيرك ونطالب باصليه ولم نجده فيكون على مرجع الدرك وان كنت تعين
على الصلح فتكتب لك المصالحة والتبرية من نقد الدين وتجعلها تحت يدك وقال
له وارث المدين ولابد ان يعطيها لي شرعا متمسكا بقول خليل ووفي باخذ المد
ين الوثيقة فاين الحكم القول قوله فاجاب في القليل الذي ذكر في السؤال
انما هو علة اذا دفع المدين الغريم او ورثته جميع الدين المرسوم في تلك
الوثيقة واما ان صالح فلا يقضى له ولا لوارثه باخذ الوثيقة وانما يلزم رب الد
ين ان يكتب له المصالحة والتبرية ويبقى اصل الدين تحت يده للعلة المذكو
ر قال الشيخ الحطاب عند قول خليل المذكور في السؤال ما نصه قال في الذخ
اذا طلب المصالح اخذ الوثيقة التي صالح عليها فللاخر منعه لانها تشهد له
بحال الصلح لثبوت اصل الحق ويكتب الاخر وثيقة بتاريخ متاخر يشهد له
بالصلح قاله سحنون تنبيه قال البرجي في المستفاد في كتاب الفرائض وفي كتاب
المجالس العرضي في الصبي يموت وله ام متزوجة فانه لا ينبغي لزوجها ان
يطاها حتى يتبين انها حامل او حايل لانها ان كانت حاملا ورث ذلك
الحمل اخاه لامه وقال اشهب لا يعزل عنها وله وطئها فان وضعت بعد
موته لاقل من ستة اشهر ورث اخاه وان وضعته لتمام ستة اشهر
لم يرثه نقله الحطاب عند قول خليل في الميراث والثلث للام وولدا ها فاكثر

حكاية

قال النواوي في تهذيب الاسماء واللغات ليس في شيء من
الحيوانات خنثى الا في الادمي والابل والبقر وقد جاء في جماعة اثنين فيهم
يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستماية قالوا ان عندهم بقرة خنثى ليس
لها فرج الانثى ولا ذكر الثور وانما لها خرق عند ضرعها يخرج فيه البول وسا
لوا عن جواز التضحية بها قلت يجزئ لانه ذكر او انثى وكلاهما يجزئ نقله
الحطاب في اخر الاضحية في الوجه الثالث والثلاثين من وجوه الخنثى وسيل
عن المرتهن اذا سافر بالرهن ثم ضاع او اعاره او استودعه لغيره بغير
امر الراهن ثم تلف بامر سماوي هل يضمنه المرتهن والمودع والمستعير
او لا يضمنه واحد منهم فاجيبوني بحكم الاجر فاجاب فالمرتهن ضامن ونحوه
لا ضمان عليهم الا اذا تلف بسببهم كما اذا استخدم المودع او المستعير
في عمل يعطب في مثله قال الشيخ الحطاب عند قول خليل في باب الرهن وضمن

فقف على خنثى الابل

فقف على اضحية خنثى

يرتهن ما نصه اذا سافر المرتهن بالرهن فالظاهر انه ضامن قال في المدونة ومن
ارتهن عبدا فاعاره رجلا بغير امر الراهن فهلك عند المعار فانه من الذي
يضمنه هو ولا المستعير وكذلك ان استودعت رجلا مالا فيستعمله المودع
المودع والمستعير عملا او يبعثه مبعثا يعطب في مثله فيضمن وسيل عن شركة
الورثة في مال موروثهم وفيهم ذكور واناث صغار وكبار وكل واحد منهم
يشتغل في المال على قدر طاقته ثم ان احدهم باع موضعا من ذلك المال و
ترتب عليه كثرة الديون ثم ادعى ان تلك الديون وثمن الموضع الذي باع من
مالهم انما هو تالف عليهم في نفقاتهم وكسوتهم ومؤنتهم واراد ان يغرم الا
لاربابه من راس المال والبالغ منهم لانه ادعى المعاوضة ثم نازعه اخوانه
واخواته في ذلك وهل هذه الشركة شركة المعاوضة فيلزم كل واحد منهم
ما فعله الاخر ام لا وان قلتم بلزومه فاي نوع من انواع الشركة الجائزة في
الشرع هذه وهل لكل واحد منهم ان يتصرف في المال دون اذن الاخر كالمعا
وضة ام لا وان قلتم بمنع التصرف له الا باذن صاحبه وتصرف بلا اذنهم فهل حكمه
في تصرفه حكم الغاصب ام لا فاجاب فالذي يظهر لي في الشركة التي اشتركتم فيها انها
لا تعرف في الشرع ولا يطلق عليها اسم الشركة لا المعاوضة ولا غيرها لعدم
شروط المعاوضة وغيرها وهي تخليط الماليين واستواء العمل وكونهم بلا
لغير ولا تسمى ايضا بغيرها من انواع الشركة المذكورة في الدواوين وانما
تسمى عند المتاخرين بشركة الجبر وشركة التعاوني وشركة الحكمية ولا
يعطى لهما حكم الشركة ولا تنتفي عليهما احكامها وعلى من تصرف منهم دون
اذن صاحبه يكون حكمه حكم الغاصب فمن باع شيئا منهم من مال موروثهم
دون اذن الشركة فلا يلزمهم البيع ومن ادعى منهم الدين الثابت في ذمته
انما هو على مال الشركة او عليهم فلا يصدق الا بالبينة على دعواه لانه
كالاجنبي قال في اجوبة التملي والشركة بين الورثة تسمى عند الفقهاء
بشركة الجبر وتصرف احدهم بغير اذن الاخر كغاصب ام لا فالظاهر انه من اتجر
منهم بمال بغير اذن الاخر ان الربح له ان كان عينا الا انه كالغاصب والله
اعلم تنبيه قال الداودي في اجوبته اذا طلب معسر في دين عليه وخاف
على نفسه التمرية والامتحان في السجن جاز له ان يناكر ويحلف له ما لك قبلي
شيء وينوي في عقله في الوقت لكونه معدما ويضمر في عقله ان فتح
الله عليه يوديه نقله العباسي في اجوبته

حكاية

قال البرزلي وقد حكى بعض الطلبة بحضرته حكاية وهي ان شياطين المشرق تخا
صم مع شياطين المغرب ايهم اكثر غواية وذكر كل فريق اسباب غوايته وزادت
عليهم اهل المشرق بقولهم نجد الرجل في اهله يقوم بحق الله تعالى وبحق اهله
وما تيسر من نوافل الخير فيكون ومما يمكنه في راحته فنشوقه الارض الحجاز فيكثر
ونحمله على الخروج فمن يوم خروجه نحمله على ترك الفرائض وارتكاب المحظورات
من يوم خروجه الى يوم رجوعه ونغوله فيخسر نفسه ودينه وماله في شرق
الارض وغربها فسلم لهم الى شدة الغواية اهل المغرب تنبيه قال القرا
في الاوقات تختلف بحسب الاقطار فما من زوال القوم الا وهو فجر وعصر
ومغرب ونصف ليل لا قرب بل كلما تحركت الشمس درجة كانت فجرا وطلوع
شمس وزوالا او غروبا ونصف ليل ونهارا وسايرا اسماء الزمان تنسب
اليه بحسب اقطار مختلفة ولكن خاطب الله كل قوم بما يتحققون في فكر
هم لا في فكر غيرهم فلا نخاطب احد بغير زوال بلده ولا بفجره وهذا مجمع
عليه وكذلك الهلال المطالع مختلفة يظهر في المغرب ولا يظهر في المشرق
الا الليلة الثانية لاختفايه تحت الشعاع وهذا معلوم بالقرينة ومقتضى
القاعدة ان نخاطب كل احد بهلال قطره ولا يلزمه حكم غيره ولو ثبت
بالطرق القاطعة والى هذا الاشارة البخاري بقوله باب لكل بلد رؤيتهم
اهو نقلها المسعودي في شرحه عند قول خليل في الصيام وعم ان نقل
بهما عنهما وسيل عمن له على رجل خمسة عشر مثقالا دينا له عليه فاراد
من عليه الدين السفر لمدينة مراكش ثم قال لرب الدين اشتر لي بديني
عليك بغلة فان زدت عليها شيا فعلي وان بقي شيء فهو لي ثم اشترى
له بغلة باربعة عشر مثقالا ونصف ثم عاد بذلك الى اصحابه في الرفقة واد
شهدهم بانه اشتراها له العلاف ثم خرجوا فاصابهم بلادهم واخرج عليهم
اللصوص ونهبوا دوابهم واموالهم ومن المنهوب لهم تلك البغلة ثم
مصيبة تلك البغلة على من هل هو على مشتريها او على من اشتريت له
فاجاب مصيبة تلك البغلة من مشتريها الا من اشتريت له الا ان يعفي
من المامور مصيبتها للامر لانها في ذلك من فسخ الدين في الدين قال
صاحب اصطلاحات الوثايق وسيل سحنون عن رجل له دين على رجل فاراد الذي
عليه الدين الخروج الى مكة فامره رب الدين ان يشتري له بدينه سلعة
فاشتراها المامور واشهد عليه انه اشتراها للعلاف ثم اخذته السلا

بة واللصوص في بعض الطريق واخذوا السلعة بمعاينة البينة فهل مصيبتها
من المامور او من الامر فاجاب قال مصيبتها من المشتري لان ذلك
فسخ دين في دين وذلك لا يجوز وسيل عمن دفع مالا لغيره ليحرث به ارضه
على وجه الشركة بينهما في الزرع او غيره ايجوز ذلك ام لا فاجاب بذلك لا يجوز
قال صاحب اصطلاحات الوثايق لا يجوز ذلك واذا وقع ونزل فلصاحب المال كراء
ما بيده وللماشية لرب الزرع وسيل عما يفعله الناس كثيرا في هذا الوقت لقساوة
في الزمان عياذا بالله وهو ان يكون لرجل على رجل دين اخر في قبيلة اخرى غير
قبيلة رب الدين ثم يطلبه بدينه حتى لم يجده منه اما ان يكون معسرا واما
ان يقول له ادميت في ذلك بالشرع او غير ذلك من وجوه اللدد ثم ياخذ
رب الدين احدا ممن هو في قبيلة الغريم فالغالب ان لا ياخذ الا اجنبيا من
الغريم واما قاربه فانها تحذر وربما لا ياخذ الا المسكين والضعيف الذي
لا ينتصر به من عليه الدين لاجل ذلك هل له ذلك في الشرع وتاثيرها في الا
فعل الجهال والله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى فاجاب قد
اجاز فقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه وورد به الحديث قال
ابن فرحون في تبصرته في باب السياسة ومن ذلك ما ورد من اخذ الرجل
بجريرة غيره عن عمران بن حصين ان ثقيفا كانت في قبيلة حلفا لبني عقيل فاسرت
فعلت المسلمون رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له واخذ به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا محمد بم اخذتني واخذت ناقتي فقال اخذتك بجريرة
حلفايك ثقيف وكانوا اسروا رجلين من المسلمين وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يمر به وهو محبوس فيقول يا محمد اني مسلم فيقول له
لو كنت قلت ذلك وانت تملك امرك افلحت ففداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجلين من المسلمين وامسك الناقة لنفسه ذكره ابن العربي في
الاحكام في سورة البقرة وسيل عمن كان له على رجل دين فعليه لعدم
ما يعطي هل لرب الدين ان يشغله بسبب ذلك ام لا فاجاب قال البرزلي
في لا يلزمه ان يستخدمه في الشغل وان قدر عليه لان الله عز وجل قال وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعلى هذا قول خليل لا يلزمه التكسب
قلت هذا في غير الصانع اذا كان سبب دينه عليه صنعته فانه يجبر على
الصنعة قاله ابن فرحون في الذخيرة الغرامية وسيل عن رجل ضمن على الاخر عشر
ين مثقالا ثم صالح احد من في الدين على دينه باثني عشر مثقالا ودفعها

له من ماله واراد ان يأخذ من المحجوب عنه عشرين مثقالا وقال له لا يلزمني
الا مائة وحمت على لان الصلح على مائة تمتي واقع وقال له الضامن وانا اوقعته
على نفسي ما حكم الشرع في ذلك فاجاب الضمان لا يجوز جعله وهو من المسا
يل التي لا تكون الا لوجه الله لو جاز للضامن ان يرجع على المحجوب عنه بجميع الد
ين والحالة انه لم يدفع بالصلح عن ذلك الدين الا بعضه ليؤدي ذلك الى
اخذ الباقي غير المدفوع في جعله على الحمالة التي هي حرام وهو ثمانية مثلا
فيل في مسئلتكم فلا يرجع الضامن على المضمون عنه الا بما دفع للمحجوب عنه
قال الامام الزرقاني عند قول خليل ورجع بالاقل منه او قيمته ما نصه اذا
كان على المدين مائة دينار فصالح الضامن عنه بخمسين فانما يرجع على المدين
بخمسين فقط ومثله لابن عجلان والاجهوري وسئل عمن كان في جنانه مجرى
الساقية للعافية فغاب على جنانه فقال له رجل من اهل الماء افتح ان انكسر
الماء وازيل منه الطحالب ونحوه فقال له رب الجنان انا اكفيك من ذلك
ولا تكشف على الاسرار في جنانه الذي الآن لي فاجاب لا يمنع رب الماء من
اجراء مائه قال سحنون ناقلا عن مالك لا يمنع رب الماء من المرور مع ساقيته
ومائه قال سحنون ناقلا عن مالك لا يمنع رب الماء محمد وانا اقول لا يحمل
الامام على الاطلاق وارى ان ينظر فان كان رب الماء من اهل الورع والعفة
لم يمنع وان كان ممن يخاف منه ولا يؤمن عماراته عينه فيمنع الا ان يكون
صاحب الجنان معروفا بالخيانة وسرقة الماء فلا حرمة لجنانه وامتثل
بابا ولا الكبير في الطرق فيهم جاه اذا كانت الخربة لرجل بازاء دار رجل
لا يجبر صاحب الخربة على بنائها ولا على بيعها لخوف صاحب الدار منها سراق
او غيرهم ويقال لصاحب الدار احفظ على نفسك ان شئته ولا يلقى ما سرق
منه ومثله قول خليل ولم يجبر احد على اصلاح مطلقا اذا لم يكن بقوم للاجير
نقله الزرقاني عن الاجهوري هناك وسئل عما يكتب للحما اعاذنا الله
منها فاجاب قال البرزلي وقفت لابن عرفة في كتاب له انه يكتب للحما في
خرقة كتان ازرق هذه الاسماء فششمش عن قريش احمش عند
قرنش ويجعل بيضا الدجاجة فيها ويشوي بها في النار فان البيضة هي
فكيف ولا تخرق الخرقة فيها كلها المحموم ويجعل قشرتها في الخرقة المذكورة
ويعلقها في عنقه فانه يبرا ولا ترجع اليه ابدا مجرب وينفع باذن الله وهذه
المسئلة خرجت من قوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى وسئل عن
عدد

فص
على ربايتي

فص
على ما يكتب
للحما

عن عدد اضلاع الانسان هل يستوي في ذلك حر وعبد وبعض الناس بل الكثير
منهم يقولون العبد اكثر ضلعا من الحر ولذا اقوى منه خدمة فهل ذلك
صحيح ام لا وهل يستوي الذكر والانثى ام لا فاجاب الحر والعبد في ذلك سواء
والفرق بين الذكر والانثى قال الامام الزرقاني عند قول خليل آخر كتابه او
ثدي ما نصه وبالاضلاع فللمراة من كل جانب ثمانية عشر ضلعا واما الذكور
فله من الجانب الايمن ثمانية عشر ضلعا ايضا ومن الايسر سبعة عشر هكذا
ذكر ابن يونس وذكر الحوفي ان لهما سبعة عشر من كل جانب وللرجل من الجا
نب الايمن كذلك ومن الايسر ستة عشر وسبب نقصه على كلا النقلين
ان الله تعالى لما خلق آدم القى عليه النوم ثم استل من جانبه الايسر ضلعا
اقصر فخلق منه حواء فخرجت منه كما تخرج النخلة من المواقيف وروي كما
في المواهب انه لما استيقظ رآها الى جانبه فدنا منها اليها فقالت له امهلا
بكم تمد يا آدم حتى تؤدي مهرك قال وما مهري قيل تصلي على محمد
عشرين مرة ورد وافقه وسئل عن عدد اسنان الانسان هل يستوي الذكر
والانثى ام لا وهل ما يقال ان اولاد آخر الزمان لم يكن لهم الاضراس لكل
جهة هل لذلك اصل ام لا اصل له وما نسبتها فاجاب فالذكر والانثى
في الاسنان سواء اول الزمان وآخره ولا اصل لقولهم في ذلك الا من ولد
لستة اشهر فقد كانت اسنانه انقص من غيره ولكل انسان اثنان وثلا
ثون سنا قال التتائي على الرسالة عند قوله وفي كل سن خمس ما نصه في
الفم اثنان وثلاثون سنا الاضراس منها عشرون عند اللخمي وقال ابن
شعبان الرجل الالحى اثنان وثلاثون والكوسج وهو الذي لا لحية له ثمانية
وعشرون سنا اللخمي يريد لانه كان لا نرى احدا قيل ومن ولد لستة اشهر
كذلك ومن الوجيز الذي يتغير يوافق عقلها الا بالشركة الفرد واسماؤها
اربعة ثنايا واربعة رباعيات واربعة انياب واربعة ضواحك واثنا
عشر رحى ثلاثة في كل جهة والاربع نواجذ وسئل عمن ضعفت دابته وعجز
عن قيامه بها فدفعها لرجل للخدمة والانفاق عليها ويشتركا فيها على
الارباع او الاخماس او غيره الى ذلك فهل هذه الشركة جائزة ام لا فاجاب وقع
في ذلك الخلاف بين العلماء قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد عن ابن الماجشون
وابن مزين في كتاب المجهول هذه الشركة جائزة وقال ابن القاسم وابن
عبد الحكم عن مالك لا تجوز الشركة في مثل هذا وقال ابو عمران القابسي

فص
على اضلاع الا
نسان

فص
على عدد
الاضلاع

فص
في بيان

فص
على اسنان
الانسان

أما إذا اشترى جزءا أو قدرا أو أجلا ينتهي إليه فيجوز وإلا فلا. وسئل عمن ادعى قبل رجل
خمسة عشر مثقالا أعلى أو أدنى وطلبه بها ثم قال له المدعى عليه لي بينة على
براءتي منها من ذلك الدين فخوف المدعى عليه بذلك الإصلاح الذي قطع الجور بسبب
ذلك ثم إنه لا بينة للمدعى عليه على دعوى ذلك وأراد أن يقوم بطلب ما بقي من حقه
وهو نصف عشرة فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: فللصالح بسبب ذلك القيام بما بقي له
من حقه ولا يؤخذ بذلك الصلح لأنه صلح تهديد. قال أبو عبد الرحمن وأبو عمران
الفاسي له ذلك لأن هذا الصلح لا يجوز لأنه صلح تهديد وهذا أحل حراما. وسئل عمن
قطع نخلة له للخشب فسقطت على شجرة جاره مغلوبا لا عامدا فقطعت بذلك
فهل يضمنها أم لا؟ فأجاب: وعليه الضمان مغلوبا أو عامدا لأن العمد والخطأ في
أموال الناس سواء. قال ابن القاسم: عليه ضمان ما أفسدت وإن طاح عنها الريح
بقطعها فقطعها المشتري فسقطت على شيء فأفسدته فالضمان على
المشتري دون رب الشجرة. وسئل عمن قال لعطار خذ رداءي وأعطني رداءك إلى
الجمعة حتى أرجع من السوق فقبل ذلك فذهب إلى السوق فضاع له الرداء
هل عليه الضمان ويرد رداءه في قيمته أم لا؟ فأجاب: فلا ضمان عليه إلا إذا أخذ
منه صاحب الرداء المأخوذ رداءه على وجه الرهن في الرداء فيلزمه ذلك
وقد قال ابن لبابة: وقال يكون الرداء مضمونا في الوجهين جميعا عارية منه
أو رهنا نقله أبو عمران الفاسي. فائدة: قال أبو عمران الفاسي من ورث مالا
مرتبا وجاز الثلث على خمسة أقسام: الأول إذا وهب ثم وهب، والثاني إذا
وهب ثم عتق، والثالث إذا وهب ثم باع، والرابع إذا باع ثم باع، والخامس إذا
نكح ثم نكح. فالوجه الأول إذا وهب ثم وهب على أربعة أوجه إذا تصدق ثم تصدق
على أربعة أوجه وجاز الثلث في الجميع. قال ابن القاسم الثلث للأول وأشهب
للثاني. والوجه الثاني إذا وهب ثم عتق فقولان لابن القاسم في العتق الثاني
العتق أولى ويبطل ما سواه وعلم به المعطى أم لا وأشهب للموهوب أولى
والثالث إذا وهب ثم باع وعلم به المعطى بعد البيع فله الثمن وإن لم يعلم فقولان
في كتاب العتقية. قال ابن القاسم للأول وله نقض البيع وأشهب للثاني. والرابع
إذا باع ثم باع على أربعة أوجه كلها للأول انظر التناقض في كل فصل من فصول
المسألة. وهذا الوجه الرابع إذا عرف الأول فرجع له على كل حال قبض الأول
والثاني فإن جهل الأول فهو للقابض وإن لم يقبض واحد منهم وجهل الأول فا
لقول قول البائع إن هذا هو الأول ولا قول له بعد القبض. والخامس إذا نكح

فصل على شجرة إذا سقطت على أخرى

فصل على من بدل رداءه برداء صاحبه

فصل على [illegible]

ثم نكح فهي للأول إلا أن يدخل بها الثاني بالولد وفيه له انظر الولي التي في كتاب النو
ادر. وسئل عمن كان له طعام على رجل ثمانية غرائر الزرع سلفا وإحسانا في
عام الجوع والشدة ثم يطلبه ربها بذلك مرارا وعاتبه عليه ثم هرب منه
بعد ذلك ومطله إلى أن رجع الله العام الخصب والرخاء وذهب الجوع ورخص الزر
ع ثم قدم من عليه الزرع وأراد أن يدفعها لربها كيلا وقال له ربها لا آخذ
منك زرعا بل قيمته يوم هروبك عني لأني لو أخذت منك زرعي
لبعته بأربعة موزونة للصاع والآن لا يساوي إلا موزونة فلا حاجة لي به
وقال من عليه الزرع لا يلزمني إلا زرعك ما وجه الشرع في ذلك فكان له
عليه ذلك عام الخصب والزرع رخيص ثم صار من كان له من عليه الزرع فإن كان به
غدر ومطل ولو دعاه أخذه إلى أن انقضى ... لا يقبل بعام الجدب والقحط
ومن عليه الزرع يطلب ربه غير ما مرة ليأخذه في عام الخصب ثم هرب ومطل إلى
رجوع العام القحط فطلبه بكيله وقال له من عليه الزرع لا يلزمني إلا قيمته
يوم أبايتك أخذه مني لأن الزرع في ذلك العام يباع بموزونة للصاع والآن
أربع موزونات للصاع ما وجه الشرع في ذلك؟ فأجاب: فالمعتبر في المسألتين
يوم الهروب والعجز والمطل واللدد وطلب ربه الإياد بينه في المسألة الأولى
وطلب من عليه الدين بأخذه في المسألة الثانية. قال أبو عمران الفاسي
في المسألة الأولى ومن كتاب الاستغناء وكتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي
وكتاب أحكام القرآن لابن العربي وكتاب ابن شاس أول الزكاة عنده أنه ليس
لصاحب الطعام إلا قيمة طعامه يوم ما مطله به غلاء ورخص بلغ ما بلغ إرشاده
ولابن القاسم مثله في المدونة دون التمديد لقول النبي صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم وقوله لا ينال الظالم بتعديه ما قصده وقوله ليس لظالم حق
أن يحمل عليه وقوله أيما من حاول أمرا بمعصية كان أبعد مما رجاه وأقرب
مما يخافه وهذا كله خلاف المدونة. قال أيضا في المسألة الثانية قال
ليس له إلا قيمة طعامه يوم عجز عن أخذه ويضيع وهذا الذي لا خلاف فيه
ببلدنا. وسئل عمن تبرأ من ولده أو من أخيه أو من أحد من قرابته لأجل الفا
حشة تصدر منه وخاف متضررا بذلك ليأخذه الناس بجنايته على عادة أهل
البوادي وأحواز تلك بقيعة ذلك ويبعد من جنايته ويأخذه بجريرته
جريرته وتلك التبرئة صدرت منه في السوق يجمعها جمع وأنس هل لتلك التبر
ئة فائدة في الشرع أم لا؟ ولا أمل جاء شرع نبي من قوله تعالى ولا تزر وازرة

كمل

وزراهي فاجاب فيلا التربة تنفع ربها بحيث لا يوخذ بجريمته بالولا الخفي
والولاية والقرابة وغير ذالك وتنفعه عند تلك التربة قال ابن فرحون في
تبصرته اذا اشترا الرجل من ابنه او اخيه لما يخشى لشان ابنه او اخاه على الو
لاهل التهم والريب وخاف جنايته او جريمته فيتعلل عليه فيودي من سببه
يشترا منه لاجل ذالك وابعده عن نفسه واهجره غضبا لله تعالى فاذا وقع منه
شيء بعد ذالك فيفري ولاية هذه التربة انه يندفع عنه بها تعسف الو
لاة واخذهم الولي بالولي في الجنايات وان كانت تلك احكام الجاهلية وقد
قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وسئل عما اخذ الدراهم من رجل دينا له
عليه وشك فيها هل هي فضة او نحاس ثم جاء بها الى النار فوجدها نحاسا
غير خالص ثم رجع عليه ثانيا وقال له رب الدراهم انا قلبت دراهمي لا ابدلك
شيئا هل له عليه الرجوع حتى الكرام ام لا فاجاب فله عليه الرجوع قال
ابو عمران الفاسي له الرد ولا مقال لربها انه غشه هما فائدة قال ابن هلال نعم على ما يليق
في نوازله هبانت ما بيد رجل حرام فهو حلال ولا اعلم في ذالك خلافا لان عينه
مستهلكة ولانه لا يكون لرب البذر اخذ ما تولد منه والله اعلم تم وكمل ما
وجد في هذه الاجوبة كما وجد بلا زيادة ولا نقصان رحمه الله جامعها
ونفعه ببركات جميع العلماء المنقول عنهم في هذا الكتاب وجمعه معهم
في جنات الفردوس مع الانبياء والشهداء والصالحين بفضلك ومنك و
كرمك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين اللهم اغفر لكاتبه جميع ذنوبه ما
ظهر وما بطن منها كبيرها وصغيرها ثم اجعله في هذا الكتاب وغيره من الكتب
التي كتبت بيدي وانفعه ببركة جميع العلماء والفقهاء المتقدمين والمتا
خرين المذكورين في هذا الكتاب وغيره واحشرنا معهم في جنات النعيم
وانفعني ببركتهم في الدنيا والاخرة امين كتبته لنفسه ولمن شاء الله
من بعده اللهم اجعله في حرزك ونسلي مما كتبناه لعلا الذي جعلته النبي
له اللهم صل على سيدنا ونبينا ومولانا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما اللهم ان لي ذنوبا فيما بيني وبينك وذنوبا فيما بيني وبين
خلقك اللهم ما كان لك منها فاغفره وما كان منها لخلقك فتحمله عني
واغنني بفضلك انك واسع المغفرة اللهم اغفر لي ولوالدي واجدادي واولادي
وازواجي واخواني وجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحياء منهم والاموات واختم لي بالايمان والاسلام والحمد لله رب العالمين
والحمد لله على تمام هذه المسائل بعون الله مدة كتابته لنفسه
ولمن شاء الله بعده اسمه عبد الله بن الحاج عبد الله التكني
وفرغ في ... يوم الجمعة وقت الضحى الى
هو تسعة ايام من ١٢٥٥
عام وبالله التوفيق

مسئلة من باع حفلة الارض مثلا لاخر ثم حفر المبتاع الطفيرة وطورتها
هل تكون تلك الحفلة بذالك ام لا الجواب ان تلك الحفلة المذكورة تعتبر
قيمة الطفيرة التي حفر فيها المبتاع مع ثمن الشرية فان كانت قيمتها
اكثر من ثمن الحفلة من الثلث او الربع فالحفلة حينئذ فاتت تملكها بذالك
عملا لما في خليل رحمه الله بقوله وارض ببناء وغرس وبناء عظيم المو
نة قال شارحه بهرام في هذه المحل يريد ان الارض تفوت بحفر فيها او
احياء عين الخ قال ابن رشد وكذالك اذا كانت تلك الناحية قيمتها ثلث
الجميع او ربعه واليه اشار بقوله في المختصر وفاتت بها جهة هي الربع فقط
وبه اجاب ليتامل عبيد ربه احمد بن عبد الرحمان بن ابي القاسم الكرسيفي لطف
الله به تم امين

الحمد لله وحده — اللهم صل على الحبيب

ليس لفلان ان يقتص ما له غير الا بوكالة جميع الورثة اللهم الا ان يوكل الذي يقتص
فيقتص حظه دون حظ من ليست عنده وكالته اذ لا سبيل له الى مال
غيره دون اذن منه او وكالته او غير ذالك كالهبة والصدقة وغير ذالك من
العوائد لقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وبه كتب جوابا
لما سئل احمد بن عبد السلام احمد البدا ومن الطالبين العلالي الحمد لله
سيدي رضي الله عنكم جوابكم في مسئلة رجل قد باع جميع ماله من البنا
ءة والغلة وفيه وصية عينت قد اعطاها جدهم للاولاد اولاد له والحال
انهم موجودون حين البيع وانفق عليهم ثمن الوصية والكل منهم جميعا
لكن ثم مات وفاتها ولادة الذين من ارباب الوصية الى المشتري ما اشتهر
ويطلبون وصيتهم من غير ثمن هل لهم ذالك ام لا وهل بيع ابيهم عليهم
ماض ام لا وهل يخرج المشتري من تلك الوصية بلا ثمن او لا يخرج الا بالثمن
الذي قد اعطاه فيها من الذي اراد ان يطلبها اجب لنا سيدنا بجواب صريح بنص
من الائمة ولكم الاجر الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب ان بيع الاب
وصية الاولاد او غيرها على اولاده ماض على الموجودين منهم يوم البيع
وعلى المعدومين وهو محمول على السداد وهو ظاهر اطلاقهم في المختصر
اذ قال في باب الحجر منه وله البيع مطلقا الاب الخ وبهذا افتى فضلا
حاضرة الغرب الدولة العالية منهم الشيخ العالم سيدي محمد بن ابراهيم
المشتوكي وسيدي علي بن عبد الله السملالي وسيدي محمد بن سعيد العباسي
وزاد الاخير منهم سواء علم الاب بالوصية ام لا ذكره في تحفة البيع انتهى

باعتبار الاكثر كما لو بيع الابد وصية محبسة على اولاده في حبس الجماعة ولا
يخرج المشتري منه الا بالثمن كما ومن الامام الجزولي على الرسالة ان بيع الحـ
الحبس في حبس الجماعة جايز للضرورة لان احياء النفوس مقدم على شرط المحبس
بقوله لا يباع كما ومن الامام ابي الحسن سيدي الحسن بن عثمان التملي الكنتي (?)
مع تلميذه ابي العباس الشيخ الكامل سيدي احمد بن عبد الرحمن التمرتيني (?)
وقد حكمنا ان من عمر حبسا بالدراهم لا يخرج حتى ياخذ دراهمه لانا قد
ذكرنا في اجابتنا بلادنا على الذكور دون الاناث فوجدنا قصدهم اخراج البنات
والمشهور في ذلك البطلان والمقصود في ذلك اخراج الوارث والدين ما
جرى بالاجماع والحاصل لا يخرج مشتري الحبس ولا وصية محبسة الا بالدراهم
لان الذي يغرم بالاخلاف هكذا من ... رضي الله عنه عفو او على على كلا منهما
نحو عشرة من الفقهاء وكتبه عن بعض فقهاء الفقهاء في ذلك الحمد لله
وسئل عن رجل حبس ماله على اولاده الذكور والتاديب (?) والاناث بالاستغلال
حتى ينقرضوا فان انقرضوا رجع الى اقرب الناس من يوم المرجع فانقرضوا اما
عدا بنت المحبس متزوجة فنازعها مع العصبة هل لها حوز حبس والدها
ام لا فاجاب ان المحبس ان كان فيه سعة فللعصبة الدخول مع البنت والا فا
لبنت مقدمة على العصبة لقول ابي المودة (?) خليل فان ضاق قدم البنات وقد
افتى العلامة سيدي عيسى بن عبد الرحمن بان البنت من بنات ابي الموصي في
تحبيس المحبس ولو كان معهما قرابة اذا كانت من بنات ابي الموصي ولا ينتقل
لغيرها من العصبة الا بعد عدمها ومقتضى كلام اللخمي وابن الحاج الا بعد
ان الاقرب اولى ويعتبر عند اللخمي والقصد تقديم القصد اولى عند الاصو
ليين فاجمع وبه اجاب ابراهيم بن علي التملي ... وجد بالاوكام (?)
مسئلة التي جرت به العادة فيما فوت من الجماعة في دار الزوج مع اخوانه
ان يغرم الزوج النصف والنصف الباقي يغرمه اهل الكسب جميعا وسئل
الشيخ علي الاجهوري عمن بينه وبين الغير شركة بارث وضع احدهما يده
على الجميع ادعى بعقد والغير البعض وزعم انه الموجود ... فتسمالك وا
تشهد على نفسه احدهما بيده ان بين خصمه لا حلال ان يبطل الوصف الذي
ادعاك الخصم ثم وقع بينهما براءة عامة مطلقة فهل يكون الابداع ما
تعاصر صحة البراءة ام لا فاجاب اذا وقع عاطلة البراءة العامة ما يقتضي
ادخاله البينة التي تشهد بما يخالف البراءة بطريق الحرج او بطريق

التفليس

أ

في الحبس على الذكور دون البنات

التفليس كعزله ولا دعوى ولا طلب ولا يمين بالله تعالى ونحوه الا كان بينة
الا مشترعاه تسقط ولو وقعت على وجههما الحمد لله وحده
وسئل كاتبه عفا الله عنه عمن باع عليه اهل موضعه في محنته في المطالب المخزنية
اللازمة لهذين جماعته او فيما لا محيد له عن غرمه فدفع المبتاع في ذلك ثمنه
فاستغل الامنة (?) المشتراة بعقد الوجيبة اعواما كثيرة ثم قام اولاده كلا (?)
يطلبون الملك والغلل لغلال من مشتريها بعد البيع في ذلك ام لا والجواب
ان مفتي سوسنا (?) افاض من الحضر ابا محمد سيدي عيسى بن عبد الرحمن افتى
بان بيع الملك فيما ذكر لا يغير ثم يرجع لمالكه دون شيء يلزمه وعلى المشتري
الغلال في المدة التي الملك بيده واتى بعض المتاخرين من فقهاء المسلمين
بان بيع الرؤساء والاعيان وجماعة المسلمين ماضية للمبتاع تسقط عنه
الغلل لما فيه من المصلحة على ارباب الملك لانه لم يجد الا بالثمن لحبس
بيع ذا الحجر والغلة على المبتاع في ذلك والامام رحمه الله يرعى المصلحة في
مسايل كثيرة قال ابو عمران العاقبه (?) الجماعة تقوم مقام السلطان في بلد ان
السلطان فيه والمسئلة خلافية ومن رعيها طويلة بسطهما اهل الفقه ولم
يذ نقده (?) تمام الجواب فمن ... وفتوى بعض المتاخرين هي عرف
بلادنا فمن يقتضي فيها بغير ذلك ونقل فيها الاقوال المنقولة عن القدماء
فقد اخطا طريق الحق والصواب لان الاقوال انما هي حيث لا عرف واما ان كان
العرف جعلوا المرعى بلا خلاف وهو الذي جرت به الفتوى وعليه الشيوخ وقياس
القضاة وجرت به الاحكام عندنا قديما وكتبه جوابا لسايله من التمس صالح
الدعاء من قاربه عبد الله بن الحاج شعيب معرفة الخلاف وفق الله امين
الحمد لله وحده سيدي جوابكم فيمن ابتاع عقارا وربعا في بيع الثنيا والاقالة ثم اشتد
او بعد مهاته مما يمكن الهلاك او بفعل الطغيان او جر السيل الارض او الاشجار
او فسد به فسد هل على المبتاع قيمة الفساد واعادة المبيع كما كان او لا
يلزمه ذلك وما كان وجه الحكم في ذلك والكتبة تحت رسمه مع قبول عذر
والمسبحانه (?) يمغركم لنا ملجئا والسلام الجواب ومن الله التاييد والتوفيق
الجواب ان بيع الثنيا والاقالة بيع فاسد لاجل في على الصحيح من المذهب
للتذرع الى ... الربا والبيع الفاسد اذا فات يمضي بالثمن اذا كان مختلفا
فيه وان كان متفقا على فساده لزمت فيه القيمة في المقوم يوم القبض والمثل
في المثلي والفوات بتغيير ذات المبيع فالبائع على المبتاع ضمان ما حدث عنده

في الشفعة من هدم او صرف او ما اغتل من عين او بيع خبره فحكم عبد العالي
الحاج شعيب الحمد لله وحده الدين لا يبطل وذكر البرزلي انه رءا جوابا قال
الفقيه المازري من له دين على رجل بوثيقة بحيث تناله الاحكام ولا مانع وهو
حاضر ساكت مع المطلوب وسكت عشرين سنة وقال بطرف الاعتقال الذي يظهر
بطل قال مالك لا بد من ثلاثين سنة وحمل قوله عليه السلام لا يبطل حق
امرئ مسلم وان قدم حيث انه يتعذر الطلب بالغيبة البعيدة وعدم القدرة
وغير ذلك والدليل على الاول قوله صلى الله عليه وسلم من حاز شيئا عن خصمه
عشرين سنة فهو احق به وهو عام في الرباع وغيره ولابن رشد ان الدين
اذا تكرر في الذمة لا يبطل ولا يحاز وان طال امده واختار التونسي اذا كان
بوثيقة بيد الطالب واختار الغبريني والابي في الدين بين كونه من بيع او من
سلف او صدقة وبقاء الوثيقة دليل على عدم قبضه بخلاف ما كان بغير و
ثيقة عند قول خليل وان حازا ج — وبقاء الوثيقة دليل على عدم قبضه صح

الحمد لله وحده الامر

فائدة الحوز وفروعها وكثيرا ما يغلط فيها الطلبة ولم يتفطنوا لتمام
تمييز المدعي والمدعى عليه في اقتضاء الديون وهي من ادعى على شخص دينا
ببينة او اقرار واقتضى بعضه ثم ان المدعى عليه وهو المدين ادعى قضاء
جميع ما عليه من الدين وانكره رب الدين وقال له انما اقتضيت بعضه وبقي
منه كذا فان القول قول المدين انه قضاه جميع ما عليه من الدين لان رب
الدين لما اقر بقبض بعض دينه صار مدعيا ولانه مدع بعدم الاشهاد
على الباقي ووجه كونه مدعيا انه لما اقر بمطلق القبض صار القبض كليا فلا
يقبل التبعيض الا ببينة وقد غلط فيها كثير من العلماء وغلطوا فيه
هـ من اجوبة المراكشي بالمعنى انتهى كما وجدته بخط الفقيه المرابط سيدي
محمد بن علي في قرطاس اذكره ولكن لم يظهر لي فيها شيء يعتمد عليه لانه
مخالف لقولهم الذمة اذا اعمرت بيقين لا تبرأ الا بيقين ولقولهم وابقِ ما
كان على ما كان ولقول ابن عاصم في التحفة وقيل من يقول قد كان ادعى
ولم يكن لمن عليه يدعى ولقول مالك رضي الله عنه لرب الدين ان اقمت البينة
انه كان له عليه ثلاثة وعشرون دينارا حلفت وكان القول لك اه ولا
سيما ان بقي عقد الدين عند رب الدين اذ جرت عادة الناس ان يقبض المد
ين عقد الدين ان قضاه او يمزقه قال الزقاق في المنهج على العرف عولا

قال المصنف كان كتاب هذا في بيته بكذا في بيته نبي ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه الجليل الحافظ ابو علي حسين بن محمد بن فيرة
ابن حيون الصدفي الاندلسي رضي الله عنه قرات على الشيخ الامام زين
الائمة جمال الاسلام ابي القاسم عبد الله بن طاهر بن محمد التميمي
رضي الله عنه في شهر صفر من سنة اربع وثمانين واربع مائة بمدينة
السلام قدمها حاجا من بلخ اخبركم الشيخ الفقيه الاديب ابو بكر
محمد بن عبد الله بن الحسين المقرى النيسابوري قرات عليه بغزنة
يوم الاثنين الثالث عشر من رمضان سنة احدى وستين واربعمائة و
الشيخ الفقيه ابو عبد الله محمد بن احمد بن الحسن المحمدي
قرات عليه في رجب سنة سبع وستين واربعمائة والقاضي ابو علي
الحسن بن علي بن محمد بن جعفر الوخشي قراءة عليه ببلخ يوم الاربعاء
الثالث عشر من المحرم سنة احدى وسبعين واربعمائة قال كل واحد
منهم انا ابو القاسم علي بن احمد بن محمد بن الحسن الخزاعي ببخارى قراءة
عليه قال انا ابو سعيد الهيثم ابن كليب بن شريح بن معقل الاديب
الشاشي ببخارى قراءة عليه في سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة قال حدثنا
ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي قال حدثنا ابو رجاء قتيبة
بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمان عن انس بن مالك
انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن
ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

شديد الجعودة كالسودان ... كالروم
الشديد البياض كالجص

بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر
سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون — والراجح أنه ثلاث وستون وقيل خمس وستون
شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم حدثنا حميد بن مسعدة البصري نا عبد
الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ربعة وليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم وكان شعره ليس
بجعد ولا سبط أسمر اللون إذا مشى يتكفأ حدثنا محمد بن بشار
يعني العبدي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت
البراء بن عازب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد
ما بين المنكبين عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت
شيئا قط أحسن منه حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن أبي
إسحاق عن البراء بن عازب قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين
لم يكن بالقصير ولا بالطويل حدثنا محمد بن إسماعيل نا أبو نعيم نا
المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل
ولا بالقصير شثن الكفين والقدمين ضخم الرأس ضخم الكراديس طويل
المسربة إذا مشى تكفأ تكفؤا كأنما ينحط من صبب لم أر قبله ولا بعده مثله
حدثنا سفيان بن وكيع نا أبي عن المسعودي بهذا الإسناد نحوه
بمعناه حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري وعلي بن حجر ومحمد بن
الحسين وهو ابن أبي حليمة والمعنى واحد قالوا حدثنا عيسى بن يونس
عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني إبراهيم بن محمد من ولد
علي

علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان إذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد وكان ربعة من القوم ولم
يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا
بالمكلثم وكان في الوجه تدوير أبيض مشرب أدعج العينين أهدب الأشفار
جليل المشاش والكتد أجرد ذو مسربة شثن الكفين والقدمين
إذا مشى تقلع كأنما ينحط من صبب وإذا التفت التفت جميعا بين كتفيه
خاتم النبوة وهو خاتم النبيين أجود الناس صدرا وأصدق الناس لهجة
وألينهم عريكة وأكرمهم عشرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه — على عشرة
يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله قال أبو عيسى سمعت
أبا جعفر محمد بن الحسين يقول سمعت الأصمعي يقول في تفسير صفة
النبي صلى الله عليه وسلم الممغط الذاهب طولا قال وسمعت أعرابيا يقول
في كلامه تمغط في نشابته أي مدها مدا شديدا والمتردد الداخل
بعضه في بعض قصرا وأما القطط فالشديد الجعودة والرجل الذي في
شعره حجونة أي ينحني قليلا وأما المطهم فالبادن الكثير اللحم والمكلثم
المدور الوجه والمشرب الذي في بياضه حمرة والأدعج الشديد سواد
العين والأهدب الطويل الأشفار والكتد مجتمع الكتفين وهو الكاهل
والمسربة هو الشعر الدقيق الذي كأنه قضيب من الصدر إلى السرة
والشثن الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين والتقلع أن يمشي بقوة
والصبب الحدور يقال انحدرنا في صبوب وصبب وقوله جليل المشاش
يريد رؤوس المناكب والعشرة الصحبة والعشير الصاحب والبديهة
المفاجأة يقال بدهته بأمر أي فجأته به حدثنا سفيان بن

وكيع نا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي املاء علينا من كتابه
قال نا رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد
الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال سالت خالي هند بن
ابي هالة وكان وصافا عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انا
اشتهي ان يصف لي منها شيئا اتعلق به فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخما مفخما يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة
البدر اطول من المربوع واقصر من المشذب عظيم الهامة رجل
الشعر ان انفرقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه
اذا هو وفره ازهر اللون واسع الجبين ازج الحواجب سوابغ في غير
قرن بينهما عرق يدره الغضب اقنى العرنين له نور يعلوه يحسبه من
لم يتامله اشم كث اللحية سهل الخدين ضليع الفم مفلج الاسنان
دقيق المسربة كان عنقه جيد دمية في صفاء الفضة معتدل الخلق بادن
متماسك سواء البطن والصدر عريض الصدر بعيد ما بين المنكبين
ضخم الكراديس انور المتجرد موصول ما بين اللبة والسرة بشعر
يجري كالخط عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك اشعر الذراعين
والمنكبين واعالي الصدر طويل الزندين رحب الراحة شثن الكفين و
القدمين سايل الاطراف خمصان الاخمصين مسيح القدمين ينبو
عنهما الماء اذا زال زال قلعا يخطو تكفيا ويمشي هونا ذريع المشية
اذا مشى كانما ينحط من صبب واذا التفت التفت جميعا خافض الطرف
نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء جل نظره الملاحظة يسوق
اصحابه ويبدر من لقي بالسلام حدثنا ابو موسى محمد بن
المثنى

المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر
بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين
منهوس العقب قال شعبة قلت لسماك بن حرب ما ضليع الفم قال
عظيم الفم قلت ما اشكل العين قلت طويل شق العين قلت ما منهوس
العقب قال قليل لحم العقب حدثنا هناد بن السري نا عبثر بن القا
سم عن اشعث يعني ابن سوار عن ابي اسحاق عن جابر بن سمرة قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان وعليه حلة حمراء فجعلت
انظر اليه والى القمر فهو احسن عندي من القمر حدثنا سفيان بن وكيع
نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن زهير عن ابي اسحاق قال سال
رجل البراء بن عازب اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف
قال لا مثل القمر نا ابو داود المصاحفي سليمان بن سلم حدثنا النضر
بن شميل عن صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ من فضة رجل
الشعر حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء فاذا موسى ضرب من الرجال
كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به
شبها عروة بن مسعود ورايت ابراهيم فاذا اقرب من رايت به شبها
صاحبكم يعني نفسه ورايت جبريل فاذا اقرب من رايت به شبها دحية
حدثنا محمد بن بشار وسفيان بن وكيع المعنى واحد قالا حدثنا
يزيد بن هارون عن سعيد الجريري قال سمعت ابا الطفيل يقول رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي على وجه الارض احد رآه غيري قلت صفه لي قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض مليحا مقصدا حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن نا ابراهيم بن المنذر نا عبد العزيز بن ثابت الزهري حدثني
اسماعيل بن ابراهيم بن اخي موسى بن عقبة عن موسى ابن عقبة
عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الـ
ـثنيتين اذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه

باب ما جاء في خاتم النبوة

حدثنا ابو رجاء قتيبة بن سعيد قال نا حاتم بن اسماعيل عن الجعد
بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت
من وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه فاذا هو
مثل زر الحجلة حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا ايوب
بن جابر عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت الخاتم بين
كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم غدة حمراء مثل بيضة الحمامة نا ابو
مصعب المدني حدثنا يوسف بن الماجشون عن ابيه عن عاصم بن
عمر بن قتادة عن جدته رميثة قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو اشاء ان اقبل الخاتم الذي بين كتفيه من قربه لفعلت
يقول لسعد بن معاذ يوم مات اهتز له عرش الرحمن نا احمد بن
عبدة الضبي وعلي بن حجر وغير واحد قالوا نا عيسى بن يونس عن
عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد
علي بن ابي طالب قال كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر

فذكر الحديث بطوله وقال بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين
حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عزرة بن ثابت نا علباء بن احمر
قال حدثني ابو زيد عمرو بن اخطب الانصاري قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد ادن مني فامسح ظهري فمسحت ظهره
فوقعت اصابعي على الخاتم قلت وما الخاتم قال شعرات مجتمعات
حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث الخزاعي نا علي بن الحسين بن
واقد نا ابي نا عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول جاء
سلمان الفارسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا سلمان ما هذا فقال صدقة عليك وعلى اصحابك فقال ار
فعها فانا لا ناكل الصدقة قال فرفعها فجاء الغد بمثله فوضعه
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان
فقال هدية لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله
عنهم انبسطوا ثم نظر الى الخاتم على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمن به وكان
لليهود فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا درهما على
ان يغرس لهم نخيلا فيعمل سلمان فيه حتى تطعم فغرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم النخل الا نخلة واحدة غرسها عمر فحملت النخل
من عامها ولم تحمل نخلة عمر فقال رسول الله صلى الله عليه ما شان
هذه فقال عمر انا غرستها يا رسول الله فنزعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فغرسها فحملت من عامها حدثنا محمد بن بشار نا بشر
بن الوضاح نا ابو عقيل الدورقي عن ابي نضرة قال سالت ابا سعيد

ابسطوا : انبسطوا
لا تنكروا المكروه عند حلوله
ان العواقب لم تزل متباينة
كم نعمة لا تستقل بشكرها
لله في طي المكاره كامنة

الخدري عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني خاتم النبوة فقال كان
في ظهره بضعة ناشزة نا ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلي نا حماد
بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في ناس من اصحابه فدرت هكذا من خلفه فعرف
الذي اريد فالقى الرداء عن ظهره فرايت موضع الخاتم على كتفيه مثل الجمع
حولها خيلان كانها الثاليل فرجعت حتى استقبلته فقلت غفر
الله لك يا رسول الله فقال ولك فقال القوم استغفر لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولكم ثم تلا هذه الاية واستغفر لذنبك وللمو
منين والمومنات باب ما جاء في شعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا علي بن حجر اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم
عن حميد عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى نصف اذنيه نا هناد بن السري نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكان له شعر فوق
الجمة ودون الوفرة نا احمد بن منيع نا ابو قطن نا شعبة عن ابي
اسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بوعا بعيد ما بين المنكبين وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه نا
محمد بن بشار نا وهب بن جرير بن حازم حدثني ابي عن قتادة قال
قلت لانس كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد
ولا بالسبط كان يبلغ شعره شحمة اذنيه نا محمد بن يحيى بن ابي عمر
المكي نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هانئ بنت
ابي

ابي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا مكة قدمة وله اربع
غدائر نا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن ثابت البناني عن انس
ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف اذنيه نا سويد بن
نصر نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري نا عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رءوسهم وكان اهل
الكتاب يسدلون رءوسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يو
مر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه نا محمد بن
بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع المكي عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد عن ام هانئ قالت رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذا ضفائر اربع باب ما جاء في ترجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا
معن نا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض نا يوسف بن
عيسى نا وكيع نا الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان الرقاشي عن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه
وتسريح لحيته ويكثر القناع حتى كان ثوبه ثوب زيات نا هناد
نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق
عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن
في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل
محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان عن الحسن

عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل
الا غبا نا الحسن بن عرفة نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن ابي خا
لد عن ابي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمان عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يترجل غبا

باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود نا همام عن قتادة قال قلت
لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك
انما كان شيبا في صدغيه ولكن ابو بكر رضي الله عنه خضب بالحناء والكتم
حدثنا اسحاق بن منصور ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق
عن معمر عن ثابت عن انس قال ما عددت في راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضاء نا محمد بن المثنى
نا ابو داود نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن
سمرة وسئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا
ادهن راسه لم ير منه شيب واذا لم يدهن رئي منه نا محمد بن
عمر بن الوليد الكندي الكوفي نا يحيى بن ادم عن شريك عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال انما كان شيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء حدثنا ابو كريب
محمد بن العلا نا معاوية بن هشام عن شيبان عن ابي اسحاق عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت قال صلى
الله عليه وسلم شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساء
لون واذا الشمس كورت حدثنا سفيان بن وكيع نا محمد بن بشر
عن

عن علي بن صالح عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة قال قالوا يا رسول الله
نراك قد شبت قال شيبتني هود واخواتها نا علي بن حجر نا شعيب
بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن اياد بن لقيط العجلي عن ابي رمثة
التيمي تيم الرباب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي
قال فاريته فقلت لما رايته هذا نبي الله وعليه ثوبان اخضران
وله شعر قد علاه شيب وشيبه احمر حدثنا احمد بن منيع
نا سريج بن النعمان نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال
قيل لجابر بن سمرة اكان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب
قال لم يكن في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الا شعرات في مفرق
راسه اذا ادهن واراهن الدهن

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا احمد بن منيع نا هشيم
نا عبد الملك بن عمير عن اياد بن لقيط قال اخبرني ابو رمثة قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن لي فقال ابنك هذا فقلت نعم
اشهد به قال لا يجني عليك ولا تجني عليه قال ورايت الشيب
احمر قال ابو عيسى هذا احسن شيء روي في هذا الباب وافسر
لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ
الشيب نا سفيان بن وكيع نا ابي عن شريك عن عثمان بن موهب
قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم قال ابو عيسى وروى ابو عوانة هذا الحديث عن عثمان
ابن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة حدثنا ابراهيم بن
هارون نا النضر بن زرارة عن ابي جناب عن اياد بن لقيط عن الجهذمة

امرأة تحشر بي الخصاصية قالت انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
من بيته ينفض رأسه وقد اغتسل وبرأسه ردع او قال ردغ من حناء
شك هذا الشيخ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عمرو بن عاصم انا
حماد بن سلمة انا حميد عن انس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مخضوبا قال حماد واخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال
رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا

باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن حميد الرازي نا ابو داود الطيالسي عن عباد بن
منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا
بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه
وثلاثة في هذه حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري
نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن عباد بن منصور قال
حدثنا علي بن حجر نا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن
عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان
ينام بالاثمد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه
ان النبي صلى الله عليه كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا
في كل عين نا احمد بن منيع نا محمد بن يزيد عن محمد بن اسحاق عن
محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر حدثنا
قتيبة نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد

بن

بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير
اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر حدثنا ابراهيم بن
المستمر البصري نا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك عن سالم
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد
فانه يجلو البصر وينبت الشعر

باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن حميد الرازي
نا الفضل بن موسى وابو تميلة وزيد بن حباب عن عبد المومن بن خالد
عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا علي بن حجر نا الفضل بن موسى
عن عبد المومن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت
كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا
زياد بن ايوب البغدادي نا ابو تميلة عن عبد المومن بن خالد عن
عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص قال هكذا قال زياد بن ايوب
في حديثه عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وهكذا روى
غير واحد عن ابي تميلة مثل رواية زياد بن ايوب وابو تميلة يزيد
في هذا الحديث عن امه وهو اصح حدثنا عبد الله محمد بن الحجاج
الحجاج نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن بديل يعني ابن ميسرة
العقيلي عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت كانت
كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ حدثنا ابو عمار
الحسين بن حريث نا ابو نعيم نا زهير عن عروة بن عبد الله بن

ابن قشير عن معاوية بن قرة عن ابيه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة لنبايعه وان قميصه لمطلق
او قال زر قميصه مطلق قال فادخلت يدي في جيب قميصه فمسست
الخاتم حدثنا عبد الله بن حميد ثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن
سلمة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج وهو متكئ على اسامة بن زيد وعليه ثوب
قطري قد توشح به فصلى بهم وقال عبد بن حميد قال محمد
بن الفضل سالني يحيى بن معين عن هذا الحديث اول ما جلس
الي فقلت ثنا حماد بن سلمة فقال لو كان من كتابك فقمت
لاخرج كتابي فقبض على ثوبي ثم قال امليه علي فاني اخاف
ان لا القاك قال فامليته عليه ثم اخرجت كتابي فقرات عليه
حدثنا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس
الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة
او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسالك
خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له حدثنا
هشام بن يونس الكوفي ثنا القاسم بن مالك المزني عن الجريري
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة
عن انس بن مالك قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبسه الحبرة حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق انا سفيان
عن

عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق ساقيه قال سفيان اراها
حبرة حدثنا علي بن حجر ثنا عيسى بن يونس عن اسرائيل
عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال ما رايت احدا من الناس
احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
جمته لتضرب قريبا من منكبيه حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد
الرحمن بن مهدي ثنا عبيد الله بن اياد عن ابيه عن ابي رمثة
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران حدثنا
عبد بن حميد ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الله بن حسان العنبري
عن جدتيه دحيبة وعليبة عن قيلة بنت مخرمة قالت رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين كانتا بزعفران
وقد نفضته وفي الحديث قصة طويلة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض
من الثياب ليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير
ثيابكم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان
عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها
اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم ثنا احمد بن منيع ثنا يحيى
بن زكريا بن ابي زائدة ثنا ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية
بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة

وعليه مرط من شعر اسود ثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا يونس بن ابي
اسحاق عن ابيه عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين **باب
في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم** حدثنا قتيبة بن سعيد
نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير
يقول الستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رايت نبيكم صلى الله
عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه حدثنا هارون بن اسحاق
نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كنا آل محمد
نمكث شهرا ما نستوقد بنار ان هو الا الماء والتمر نا عبد
الله بن ابي زياد نا سيار نا سهل بن اسلم عن يزيد بن ابي منصور
عن انس عن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بطنه عن حجرين قال ابو عيسى هذا غريب من حديث ابي
طلحة لا نعرفه الا من هذا الوجه ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا
عن حجر حجر قال كان احدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد وا
الضعف الذي به من الجوع نا محمد بن اسماعيل نا آدم بن ابي اياس
نا شيبان ابو معاوية نا عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج
فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر
قال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم
عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول

يا رسول

يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض
ذلك فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم ابن التيهان الانصاري و
كان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته
اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان
جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى
الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم انطلق بهم الى حديقته فبسط
لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت
ان تختاروا او تخيروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الماء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي
تسالون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق
ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تذبحن ذات در فذبح لهم عناقا او جديا فاتاهم بها فاكلوا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي
فاتنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه
ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله
اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا
فاني رايته يصلي واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى
امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما
انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو
عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا

ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن
المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي حدثنا
عمر بن اسماعيل ابن مجالد ابن سعيد حدثني ابي عن بيان بن بشر
عن قيس بن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني لاول
رجل اهراق دما في سبيل الله واني لاول رجل رمى بسهم في
سبيل الله لقد رايتني اغزو في العصابة من اصحاب محمد ما ناكل
الا ورق الشجر والحبلة حتى تقرحت اشداقنا وان احدنا ليضع
كما تضع الشاة او البعير واصبحت بنو اسد يعزروني في الدين
لقد خبت اذا وضل عملي حدثنا محمد بن بشار نا صفوان
بن عيسى ابو نعامة العدوي قال سمعت خالد بن عمير وشويسا
ابا الرقاد قالا بعث عمر بن الخطاب عتبة بن غزوان وقال
انطلق انت ومن معك حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب وادنى
ارض العجم فاقبلوا حتى اذا كانوا بالمربد وجدوا هذا الكذان
فقالوا ما هذه البصرة فساروا حتى اذا بلغوا حيال الجسر
الصغير فقالوا هاهنا امرتم فنزلوا فذكروا الحديث بطوله قال
فقال عتبة بن غزوان لقد رايتني واني لسابع سبعة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الحبلة حتى تقرحت اشداقنا
فالتقطت بردة فقسمتها بيني وبين سبعة فما سعد
منا من اولئك السبعة احد الا وهو امير مصر من الامصار و
ستجربون الامراء بعدنا نا عبد الله بن عبد الرحمن نا روح
بن اسلم ابو حاتم البصري نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس قال
قال

117

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله وما يخاف احد ولقد
اوذيت في الله وما يؤذى احد ولقد اتت علي ثلاثون من بين ليلة ويوم
ما لي ولبلال طعام ياكله ذو كبد الا شيء يواريه ابط بلال حدثنا عبد
الله بن عبد الرحمن نا عفان بن مسلم نا ابان بن يزيد العطار نا قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء
ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف قال عبد الله قال بعضهم هو
كثرة الايدي حدثنا عبد الرحمن بن حميد نا محمد بن اسماعيل
بن ابي فديك نا ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب عن نوفل بن
اياس الهذلي قال كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليسا وكان
نعم الجليس وانه انقلب بنا ذات يوم حتى اذا دخلنا بيته دخل
فاغتسل ثم خرج واتينا بصحفة فيها خبز ولحم فلما وضعت بكى
عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك فقال هلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يشبع هو واهل بيته من خبز الشعير
فلا ارانا اخرنا لما هو خير لنا

باب ما جاء في
خف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا هناد
بن السري نا وكيع عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن
بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين
اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضا ومسح عليهما نا قتيبة
بن سعيد نا يحيى بن زكرياء ابن ابي زائدة عن الحسن بن عياش
عن ابي اسحاق عن الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة اهدى
دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل

الاقاليم السبعة

عن جابر عن عامر وحميد فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله
عليه أذكي هما ام لا قال وابو اسحاق هذا هو ابو اسحاق الشيباني
واسمه سليمان باب ما جاء في نعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود نا همام
عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان لهما قبالان نا ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع
عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال
كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما
نا احمد بن منيع نا ابو احمد الزبيري نا عيسى بن طهمان قال
اخرج الينا انس بن مالك نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت
بعد عن انس انهما كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
اسحاق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رأيتك تلبس
النعال السبتية قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها
حدثنا اسحاق بن منصور نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذيب
عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبالان حدثنا احمد بن منيع نا ابو احمد نا
سفيان عن السدي قال حدثني من سمع عمرو بن حريث يقول
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين حدثنا
اسحاق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في
نعل واحدة لينتعلهما او ليحفهما جميعا نا قتيبة عن مالك عن
ابي الزناد نحوه نا قتيبة عن مالك بن انس ح ونا اسحاق بن
موسى نا معن نا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يأكل يعني الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة
حدثنا قتيبة عن مالك قال ونا اسحاق بن موسى نا معن نا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال
فلتكن اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع حدثنا ابو موسى
محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الاشعث وهو
ابن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في ترجله
وتنعله وطهوره وفي شانه كله نا محمد بن مرزوق ابو عبد
الله نا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية نا هشام عن محمد
عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان
وابي بكر وعمر واول من عقد عقدا واحدا عثمان رضي الله عنه
باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبد الله بن وهب عن
يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان خاتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا نا قتيبة
نا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله

عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وكان يختم به ولا يلبسه ثنا محمود
ابن غيلان ثنا حفص بن عمر بن عبيد ثنا زهير ابو خيثمة عن حميد
عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه ثنا
اسحاق بن منصور ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس
بن مالك قال لما اراد النبي عليه السلام ان يكتب الى العجم قيل له
ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما فكأني
انظر الى بياضه في كفه ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس بن مالك قال كان نقش
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ثنا نصر بن علي الجهضمي ابو عمرو ثنا نوح بن
قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام
كتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له انهم لا يقبلون
كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقته
فضة ونقش فيه محمد رسول الله ثنا اسحاق بن منصور انا سعيد
بن عامر والحجاج بن منهال عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء
نزع خاتمه ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم في يد ابي بكر
وعمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر اريس نقشه
محمد رسول الله باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله
عليه وسلم

وقد نقش علي على خاتمه الملك لله
وعمر نقش عليه كفى بالموت واعظا

١٠٩

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانها
دواء لتسعة وتسعين داء ايسرها الهم
وكنز من كنوز الجنة

حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وعبد الله بن عبد الرحمن
قالا انا يحيى ابن حسان ثنا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله
بن ابي نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه
في يمينه حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله
بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
نحوه حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة
قال رايت ابن ابي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال
رايت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه حدثنا يحيى بن موسى
ثنا عبد الله بن نمير ثنا ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم
في يمينه حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى ثنا عبد الله بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يمينه حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا جرير عن
محمد بن اسحاق عن الصلت بن عبد الله قال كان ابن عباس رضي
الله عنه يتختم في يمينه ولا اخاله الا قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتختم في يمينه حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن
ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه
محمد رسول الله ونهى ان ينقش احد عليه وهو الذي سقط من

معقبه في يمين او يساره حدثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم ابن اسماعيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما
يتختمان في يسارهما حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا عبد العزيز
بن ابي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فكان يلبسه في يمينه
فاتخذ الناس خواتم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال لا البسه ابدا فطرح الناس خواتمهم حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن انا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع نا عباد بن
العوام عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه قال ابو عيسى وهذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
انس نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح
ايضا باب ما جاء في صفة سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار نا وهب بن جرير
نا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فضة حدثنا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني
ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة حدثنا ابو جعفر محمد بن صد
ران البصري نا طالب بن حجير عن هود وهو ابن عبد الله بن سعيد
عن جده قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح و

على

على سيفه ذهب وفضة قال طالب فسالته عن الفضة فقال كانت
قبيعة السيف فضة حدثنا محمد بن شجاع البغدادي نا ابو
عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن ابن سيرين قال صنعت
سيفي على سيف سمرة وزعم سمرة بن جندب انه صنع سيفه
على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيا حدثنا عقبة
بن مكرم البصري نا محمد بن بكر عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد
نحوه باب ما جاء في صفة درع النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج نا يونس بن
بكير عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال
كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان فنهض الى الصخرة
فلم يستطع فاقعد طلحة تحته فصعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى
استوى على الصخرة قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب
طلحة حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة
عن السائب بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد
درعان قد ظاهر بينهما باب ما جاء في صفة مغفر
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا مالك بن انس
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعليه مغفر فقيل له هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة
فقال اقتلوه حدثنا عيسى بن احمد نا عبد الله بن وهب نا
مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر قال فلما نزعه
جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يو
مئذ محرما باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي
عن حماد بن سلمة حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن حماد بن
سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء حدثنا محمود بن غيلان
و يوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن
جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب الناس وعليه عمامة سوداء حدثنا هارون بن اسحاق الـ
الهمداني نا يحيى بن محمد المدني عن عبد العزيز بن محمد عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك
قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك حدثنا يوسف بن
عيسى نا وكيع نا ابو سليمان وهو عبد الرحمن بن الغسيل عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عصابة دسماء
باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا احمد بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم نا ايوب
عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة رضي
الله عنها كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم في هذين حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود
عن شعبة عن الاشعث بن سليم قال سمعت عمتي تحدث
عن عمها قال بينا انا امشي بالمدينة اذا انسان خلفي يقول
ارفع ازارك فانه انقى وابقى فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انما هي بردة ملحاء قال اما لك في اسوة فنظرت
فاذا ازاره الى نصف ساقيه صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة نا ابو
الاحوص عن ابي اسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة بن اليمان قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي او ساقه فقال هذا
موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في ا
لكعبين حدثنا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن موسى
بن عبيدة عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كان عثمان
بن عفان رضي الله عنه يأتزر الى انصاف ساقيه وقال هكذا كانت
ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في مشية
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا
ابن لهيعة عن ابي يونس عن ابي هريرة قال ما رأيت شيئا
قط احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن الشمس تجري في
وجهه وما رأيت احدا اسرع في مشيته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم كأنما الارض تطوى له انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث
حدثنا علي بن حجر وغير واحد قالوا نا عيسى بن يونس عن
عمر بن عبد الله مولى غفرة ثني ابراهيم بن محمد من ولد علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان علي اذا وصف رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال كان إذا مشى تقلع كأنما ينحط في صبب حدثنا
سفيان بن وكيع نا أبي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن
نافع بن جبير بن مطعم عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
مشى تكفأ كأنما ينحط من صبب رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
يوسف بن عيسى نا وكيع نا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن
أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع كأن
ثوبه ثوب زيات باب ما جاء في جلسة النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا عبد بن حميد نا عفان بن مسلم نا عبد
الله بن حسان عن جدتيه عن قيلة بنت مخرمة أنها رأت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد القرفصاء. قالت فلما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا نا سفيان
عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى حدثنا سلمة
بن شبيب نا عبد بن إبراهيم المزني نا إسحاق بن محمد الأنصاري
عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده أبي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في المجلس
احتبى بيديه صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في تكأة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي
نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة

قال

علي أكبر الكبائر

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة على يساره
حدثنا حميد بن مسعدة نا بشر بن المفضل نا الجريري عن عبد
الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله
وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا قال وشهادة الزور
أو قول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى
قلنا ليته سكت حدثنا قتيبة بن سعيد نا شريك عن علي بن الأقمر
عن أبي جحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا آكل
متكئا حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان
عن علي بن الأقمر قال سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا حدثنا يوسف بن عيسى
نا وكيع نا إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة قال أبو عيسى لم يذكر
وكيع فيه على يساره وهكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية
وكيع ولا نعلم أحدا ذكر فيه على يساره إلا ما روى إسحاق بن منصور
عن إسرائيل باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عمرو بن عاصم
[illegible] أنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان شاكيا فخرج يتوكأ على أسامة وعليه ثوب قطري قد
توشح به فصلى بهم حدثنا عبد الله أنا محمد بن المبارك نا عطاء
بن مسلم الخفاف الحلبي نا جعفر بن برقان عن عطاء بن أبي رباح

عن الفضل بن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي توفي فيه وعلى رأسه عصابة صفراء فسلمت فقال يا فضل قلت
لبيك يا رسول الله قال اشدد بهذه العصابة رأسي قال ففعلت ثم
قعد فوضع كفه على منكبي ثم قام فدخل المسجد وفي الحديث قصة

باب صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم
عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلعق أصابعه ثلاثا قال أبو عيسى وروى غير محمد بن بشار
هذا الحديث قال كان يلعق أصابعه الثلاث حدثنا الحسن بن علي
الخلال نا عفان نا حماد عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث حدثنا الحسن بن علي بن يزيد
الصدائي البغدادي نا يعقوب بن إسحاق يعني الحضرمي نا شعبة
عن سفيان الثوري عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال قال النبي
أما أنا فلا آكل متكئا حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفيان عن علي بن الأقمر نحوه حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني
نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن لكعب بن مالك عن
أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث ويـ
يلعقهن حدثنا أحمد بن منيع نا الفضل بن دكين نا مصعب بن سليم
قال سمعت أنس بن مالك يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتمر فرأيته يأكل وهو مقع من الجوع

باب صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
قالا

قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عبد الرحمن
بن يزيد يحدث عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
ما شبع آل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عباس بن محمد
الدوري نا يحيى بن أبي بكير نا حريز بن عثمان عن سليم بن عامر قال
سمعت أبا أمامة يقول ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبز الشعير حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي نا ثابت
بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا وأهله لا يجدون
عشاء وكان أكثر خبزهم خبز الشعير حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
انا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي نا عبد الرحمن هو ابن عبد
الله بن دينار نا أبو حازم عن سهل بن سعد أنه قيل له أكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي يعني الحوارى فقال سهل ما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله عز وجل فقيل له هل
كانت لكم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
كانت لنا مناخل قيل كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا
ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجنه حدثنا محمد بن بشار نا معاذ
بن هشام نا أبي عن يونس عن قتادة عن أنس بن مالك
قال ما أكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة
ولا خبز له مرقق قال فقلت لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون
قال على هذه السفر قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن

قتادة هو ابن نصر الاسكاف حدثنا احمد بن منيع نا عباد بن عباد
المهلبي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال دخلت على عايشة رضي
الله عنها فدعت لي بطعام وقالت ما اشبع من طعام فاشاء ان ابكي
الا بكيت قال قلت لم قالت اذكر الحال التي فارق عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدنيا والله ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم وا
حد حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود انبانا شعبة عن
ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد
عن عايشة رضي الله عنها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن انا عبد الله بن عمرو وابو معمر انا عبد الوارث عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا حتى مات صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في صفة ادام النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا
انا يحيى بن حسان انا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الا
دام الخل قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه نعم الادم والادام
الخل حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب قال سمعت
النعمان بن بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شئتم لقد
رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملا بطنه حدثنا
عبدة بن عبد الله الخزاعي نا معاوية بن هشام عن سفيان عن
محارب

محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الادام الخل حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة
عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فتنحى
رجل من القوم فقال ما لك قال اني رايتها تاكل شيئا فحلفت
ان لا اكلها قال ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
لحم دجاج حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي نا ابراهيم
بن عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده
قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى حدثنا علي بن
حجر انا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي عن
زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى قال فقدم طعامه وقدم
في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله احمر
كانه مولى قال فلم يدن فقال له ابو موسى ادن فاني قد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه فقال اني رايته ياكل شيئا
فقذرته فحلفت ان لا اطعمه ابدا حدثنا محمود بن غيلان نا ابو
احمد الزبيري وابو نعيم قالا نا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن
رجل من اهل الشام يقال له عطاء عن ابي اسيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن
ابيه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الز
يت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة قال ابو عيسى وعبد الرزاق
كان يضطرب في هذا الحديث فربما اسنده وربما ارسله حدثنا

ابو داود سليمان بن معبد السنجي نا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن
اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عمر حدثنا
محمد بن بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة
عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الد
باء فاتي بطعام او دعي له فجعلت اتتبعه واضعه بين يديه لما اعلم انه
يحبه نا قتيبة بن سعيد نا حفص بن غياث عن اسماعيل عن ابي
خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
فرايت عنده دباء يقطع فقلت ما هذا قال نكثر به طعامنا قال
ابو عيسى وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق وهو
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له الا هذا الحديث الو
احد حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت النبي صلى الله
عليه وسلم يتتبع الدباء حوالي القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ
حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان
قالوا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل
حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا حجاج بن محمد قال قال
ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة
رضي

رضي الله عنها اخبرته انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا
مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة وما توضا حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة
عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم شواء في المسجد حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا مسعر
عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة
قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتي بجنب مشوي
ثم اخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال يوذنه بالصلاة
فالقى الشفرة فقال ما له تربت يداه قال وكان شاربه قد وفى
فقال له اقصه لك على سواك او قصه على سواك حدثنا واصل بن عبد
الاعلى نا محمد بن فضيل عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه
فنهس منها حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود عن زهير يعني
بن محمد عن ابي اسحاق عن سعد بن عياض عن ابن مسعود قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع قال وسم في الذراع وكان
يرى ان اليهود سموه حدثنا محمد بن بشار نا مسلم بن ابراهيم نا
ابان بن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد قال طبخت
للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا وكان يعجبه الذراع فناولته الذراع ثم قال
ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله
كم للشاة من ذراع فقال والذي نفسي بيده لو سكت لناولتني الذ
راع ما دعوت حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا يحيى بن عباد
عن فليح بن سليمان قال ثني رجل من بني عباد يقال له عبد الوهاب

دعا السيد ناعمر اللهم انى ضعيف فقونى وانى فقير فاغننى وكانى

ابن يحيى بن عباد عن ابن عبد الله ابن الزبير عن عايشة قالت ما كان
الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاكنه كان لا يجد اللحم
الا غبا وكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا حدثنا محمود ابن غيلان
نا ابو احمد نا مسعر قال سمعت شيخا من فهم قال سمعت عبد
الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب
اللحم لحم الظهر حدثنا سفيان بن وكيع نا زيد بن حباب عن عبد الله
بن مومل عن ابن ابي مليكة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
الادام الخل حدثنا ابو كريب محمد بن العلا نا ابو بكر بن عياش
عن ثابت عن ابي حمزة الثمالي عن الشعبي عن ام هانئ قالت دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شيء فقلت لا الا خبز يابس وخل
فقال هاتي ما اقفر بيت من ادم فيه خل حدثنا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني عن
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عايشة على النساء
كفضل الثريد على ساير الطعام حدثنا علي بن حجر انا اسماعيل
بن جعفر نا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري ابو طوالة انه
سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عايشة
على النساء كفضل الطعام على ساير الطعام حدثنا قتيبة بن
سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا من ثور اقط ثم راه
اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان
ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابيه وهو بكر بن وايل عن الزهري عن
انس

116

انس بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر و
سويق حدثنا حسين بن محمد البصري نا الفضيل بن سليمان نا فايد مولى
عبيد الله بن علي ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثني عبيد الله بن علي عن جدته سلمى ان الحسن بن علي وابن عباس وابن
جعفر اتوها فقالوا لها اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحسن اكله فقالت يا بني لا تشتهيه اليوم فقال
بلى اصنعيه لنا قال فقامت فاخذت شيئا من شعير فطحنته ثم جعلته
في قدر ثم صبت عليه شيئا من زيت ودقت الفلفل والتوابل فقربته
اليهم فقالت هذا مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم ويحسن
اكله حدثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن الاسود بن
قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله قال اتانا النبي صلى الله
عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة فقال كانهم علموا انا نحب اللحم
وفي الحديث قصة حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان نا عبد الله بن
محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان وثنا محمد بن المنكدر عن
جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امراة
من الانصار فذبحت له شاة فاكل منها واتته بقناع من رطب فاكل
منه ثم توضا للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة
فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضا حدثنا عباس بن محمد الدوري نا يونس
بن محمد نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب
بن ابي يعقوب عن ام المنذر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه علي ولنا دوال معلقة قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأكل وعلي معه يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا علي فإنك
ناقه قال فجلس علي والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل قالت فجعلت لهم
سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي من هذا فأصب فإنه
أوفق لك حدثنا محمود بن غيلان نا بشر بن السري عن سفيان
عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المومنين رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول أعندك
غداء فأقول لا فيقول إني صائم قالت فأتاني يوما فقلت يا رسول
الله إنه أهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس قال أما إني
أصبحت صائما قالت ثم أكل حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عمر
بن حفص بن غياث نا أبي عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن
يزيد بن أبي أمية الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها
تمرة وقال هذه إدام هذه وأكل حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا
سعيد بن سليم عن عباد بن العوام عن حميد عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل قال عبد الله يعني ما بقي من
الطعام باب ما جاء في صفة وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن منيع نا إسماعيل بن إبراهيم
عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء قال
إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة حدثنا سعيد بن عبد
الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد
بن

ط أي قريب العهد بالمرض

بن الحويرث عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغائط فأتي بطعام فقيل له ألا نأتيك بوضوء قال أأصلي فأتوضأ حدثنا
يحيى بن موسى نا عبد الله بن نمير نا قيس بن الربيع نا قتيبة نا عبد
الكريم الجرجاني عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان
الفارسي قال قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده باب في
قول النبي صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه
حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب
عن راشد اليافعي عن حبيب بن أوس عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب إليه طعام فلم أر طعاما
كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا ولا أقل بركة في آخره فقلنا يا رسول
الله كيف هذا قال إنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا ثم قعد من أكل ولم
يسم الله فأكل معه الشيطان حدثنا يحيى بن موسى نا أبو
داود نا هشام الدستوائي عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد
بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله تعالى على
طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره حدثنا عبد الله بن الصباح
الهاشمي البصري نا عبد الأعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده
طعام فقال ادن يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك حدثنا

محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا الزبيري حدثنا سفيان الثوري
عن أبي هشام عن إسماعيل بن رياح عن رياح بن عبيدة عن أبي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه قال الحمد
لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين حدثنا محمد بن بشار
حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن
أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة
من بين يديه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع
ولا مستغنى عنه ربنا حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا وكيع عن
هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن
عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأكل طعاما في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله
بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى لكفاكم حدثنا
هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو أسامة عن زكرياء
بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة
أو يشرب الشربة فيحمده عليها باب ما جاء في قدح رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسين بن الأسود البغدادي
حدثنا عمرو بن محمد أخبرنا عيسى بن طهمان عن ثابت
قال أخرج إلينا أنس بن مالك قدح خشب غليظا مضببا بحديد
فقال يا ثابت هذا قدح النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن أخبرنا عمرو بن عاصم أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا حميد

علي ما قال المصطفى إذا فرغ من الطعام

علي ما يقول المصطفى إذا رفعت المائدة

وثابت

وثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا
القدح الشراب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن باب ما جاء في
صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا إبراهيم بن سعد
عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل
القثاء بالرطب حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ
بالرطب حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري حدثنا
معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب حدثنا
إبراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت
حميدا يقول أو قال حدثني حميد قال وهب وكان صديقا له
عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الخربز والرطب حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز
الرملي حدثنا عبد الله بن يزيد الصنعاني عن محمد بن إسحاق عن
يزيد بن رومان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل
البطيخ بالرطب حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح
وحدثنا إسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سهيل
بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان الناس إذا رأوا أول
الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه
رسول الله قال اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا

وبارك لنا في صاعنا وفي مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك و
نبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة
بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد يراه
فيعطيه ذلك الثمر حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم
ابن المختار عن محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن
ياسر عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت بعثني معوذ بن عفراء معاذ خ
بقناع من رطب وعليه اجر من قثاء زغب وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب القثاء فاتيته به وعنده حلية قد قدمت عليه
من البحرين فملا يده منها فاعطانيه حدثنا علي بن حجر اخبرنا
شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء
قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر زغب
فاعطاني ملء كفه حليا او قال ذهبا باب صفة
شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي عمر
حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد
قال ابو عيسى هكذا روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى عبد الله ابن المبارك
وعبد الرزاق وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا
فيه عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد
عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو عيسى
انما اسند ابن عيينة من بين الناس حدثنا احمد بن منيع

حدثنا

حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم حدثنا علي بن زيد عن عمر هو
ابن ابي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من
لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد عن
شماله فقال لي الشربة لك فان شئت اثرت بها خالدا ف
فقلت ما كنت لاوثر على سؤرك احدا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه
واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا
فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء
يجزئ مكان الطعام والشراب الا اللبن قال ابو عيسى ميمونة — غير اللبن خ
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة خالد بن الوليد
وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم واختلف الناس في رواية
هذا الحديث عن علي بن زيد بن جدعان فروى بعضهم عن علي بن زيد
عن عمر بن حرملة وروى شعبة عن علي بن زيد عن عمرو بن حرملة
والصحيح عمر بن ابي حرملة باب ما جاء في شرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم
اخبرنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما و
قاعدا حدثنا علي بن حجر حدثنا ابن المبارك عن عاصم عن

[illegible]

عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم
من زمزم فشرب وهو قائم حدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء ومحمد
بن طريف الكوفي قالا حدثنا ابن الفضيل عن الاعمش عن عبد الملك
بن ميسرة عن النزال ابن سبرة قال اتي علي بكوز من ماء وهو
في الرحبة فاخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق
ومسح وجهه وذراعيه وراسه ثم شرب وهو قائم ثم قال هذا
وضوء من لم يحدث هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الو
ارث بن سعيد عن ابي عاصم عن انس بن ملك ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب ويقول هو امرا واروى
حدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن رشدين بن
كريب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس
مرتين حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد
بن جابر عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة
قائما فقمت الى فيها فقطعته حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة
بن عبد الله قال كان انس ابن ملك يتنفس في الاناء ثلاثا وزعم
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا حدثنا
عبد الرحمن اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم عن
البراء بن زيد ابن ابنة انس عن انس ابن ملك ان النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة وهو قائم فقامت
ام سليم الى راس القربة فقطعتها حدثنا احمد بن نصر
النيسابوري حدثنا اسحاق بن محمد الفروي حدثنا عبيدة بنت
نابل عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يشرب قائما وقال بعضهم عبيدة بنت نابل باب
ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد
بن رافع وغير واحد قالوا اخبرنا ابو احمد الزبيري حدثنا شيبان
عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس بن ملك عن ابيه قال كانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها حدثنا محمد
بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بن ثابت عن ثما
مة بن عبد الله قال كان انس ابن ملك لا يرد الطيب وقال انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ابن ابي فديك عن عبد الله بن مسلم بن جندب عن ابيه
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد
(وهو ما يجعل تحت الراس عند النوم)
الوسائد والدهن واللبن حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
ابو داود الحفري عن سفيان عن الجريري عن ابي نضرة عن
الطفاوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر
لونه وخفي ريحه حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن ابرا
هيم عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه حدثنا محمد بن خليفة

وعمرو ابن علي قالا حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حجاج الصواف
عن حنان عن ابي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة قال ابو
عيسى لا نعرف لحنان غير هذا الحديث وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم
حنان الاسدي وهو صاحب الرقيق والد مسدد وروى عن ابي عثمان
الصواف سمعت ابي يقول ذلك حدثنا عمر ولا يعرف لحنان
غير هذا الحديث حدثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد بن سعيد
الهمداني حدثنا ابي عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد
الله قال عرضت بين يدي عمر بن الخطاب فالقى جرير رداءه
ومشى في ازار فقال له خذ رداءك فقال عمر للقوم ما رايت
رجلا احسن من صورة جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف

باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا حميد بن الا
سود عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا
ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه حدثنا
محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن عبد الله
بن المثنى عن ثمامة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه حدثنا سفيان
بن وكيع حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل
من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله

عن

[Margin: فـ على الريحان فانه خرج من الجنة]

[Margin: بينه بينه فصل]

[Margin: فـ المصطفى اذا تكلم تكلم ثلاثا ليعقل عنه]

عن ابن لابي هالة التميمي عن الحسن بن علي قال سالت خالي هند بن ابي
هالة التميمي وكان وصافا فقلت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دائم
الفكرة ليست له راحة طويل السكت لا يتكلم في غير حاجة يفتتح
الكلام ويختمه باشداقه ويتكلم بجوامع الكلم فصلا لا فضول ولا
تقصير ليس بالجافي ولا المهين يعظم النعمة وان دقت لا يذم منها
شيئا غير انه لم يكن يذم ذواقا ولا يمدحه ولا تغضبه الدنيا وما
كان لها فاذا تعدي الحق لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له ولا
يغضب لنفسه ولا ينتصر لها اذا اشار اشار بكفه كلها واذا
تعجب قلبها واذا تحدث اتصل بها وضرب براحته اليمنى بطن
ابهامه اليسرى واذا غضب اعرض واشاح جل ضحكه التبسم واذا فرح غض طرفه يفتر عن مثل حب الغمام
صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في ضحك النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اخر اهل النار خروجا
منها رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة
قال فيذهب ليدخل فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيرجع فيقول
يا رب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي
كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن قال فيتمنى فيقال له فان لك
الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا قال فيقول اتسخر بي وانت
الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت
نواجذه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق

عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا أتي بدابة ليركبها فلما وضع
رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد
لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت
يا امير المومنين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت
من اي شيء ضحكت يا رسول الله صلى الله عليك قال ان ربك ليعجب من عبده
اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب احد غيره حدثنا احمد
بن منيع نا عباد ابن العوام نا الحجاج وهو ابن ارطاة عن سماك بن حرب
عن جابر بن سمرة قال كان في ساقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة
وكان لا يضحك الا تبسما وكنت اذا نظرت اليه قلت اكحل العينين
وليس باكحل حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن عبيد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال ما رايت احدا اكثر تبسما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن خالد الخلال نا يحيى بن اسحاق
السيلحاني نا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث
قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما قال ابو عيسى
هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد حدثنا ابو عمار الحسين
بن حريث نا وكيع نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اول رجل يدخل الجنة وآخر
رجل يخرج من النار يوتى بالرجل يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار
ذنوبه ويخبا عنه كبارها فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا وهو
مقر لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها

عملها

١٢٢

عملها حسنة فيقول ان لي ذنوبا ما اراها هاهنا قال ابو ذر فلقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه حدثنا احمد
بن منيع نا معاوية ابن عمرو نا زائدة عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن
جرير بن عبد الله قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت
ولا رآني الا تبسم صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن منيع نا معاوية ابن
عمرو نا زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير قال ما حجبني
رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم حدثنا
محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري نا ابن عون عن محمد بن
محمد بن الاسود عن عامر بن سعد قال قال سعد لقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق حتى بدت نواجذه قال قلت
كيف كان قال كان رجل معه ترس وكان سعد راميا وكان يقول كذا
وكذا وكان بالترس يغطي جبهته فنزع له سعد بسهم فلما
رفع راسه رماه فلم يخط هذه منه يعني جبهته وانقلب واشال
رجله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقلت
من اي شيء ضحك قال من فعله بالرجل باب ما جاء في صفة مزاح رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمود بن غيلان نا ابو اسامة
عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا ذا الاذنين قال ابو عيسى قال ابو اسامة يعني يمازحه حدثنا
هناد نا وكيع عن شعبة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال
ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير
يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه انه كنى غلاما صغيرا فقال له

يا ابا عمير ما فعل النغير وفيه لا باس ان يعطى الصبي الطير ليلعب به حدثنا
عباس بن محمد الدوري نا علي بن الحسن بن شقيق نا عبد الله بن المبارك
عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول
الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا حدثنا قتيبة بن سعيد نا خالد
بن عبد الله عن حميد عن انس بن مالك ان رجلا استحمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني حاملك على ولد ناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد
الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق حدثنا
اسحاق بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل
البادية كان اسمه زاهرا وكان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من
البادية فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحبه وكان رجلا دميما فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما يبيع متاعه
فاحتضنه من خلفه ولا يبصره فقال من هذا ارسلني من هذا فالتفت
فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يالو ما الصق ظهره بصدر
النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
يشتري العبد فقال يا رسول الله والله تجدني كاسدا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاكن عند الله لست بكاسد او قال انت عند الله غال
حدثنا عبد بن حميد نا مصعب بن المقدام نا المبارك بن فضالة عن الله
الحسن قال اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع
الله ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان ان الجنة لا تدخلها عجوز قال
فولت تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله يقول
انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا باب ما جاء في
صفة

صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر حدثنا علي بن حجر
نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قال قيل لها
هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل
بشعر ابن رواحة ويتمثل ويقول ويأتيك بالاخبار من لم تزود
حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن عبد الملك بن عمير نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد
. الا كل شيء ما خلا الله باطل . وكل نعيم لا محالة زائل .
وكاد امية ابن ابي الصلت ان يسلم حدثنا محمد بن المثنى نا محمد
بن جعفر نا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي قال
اصاب حجر اصبع النبي صلى الله عليه وسلم فدميت فقال
. هل انت الا اصبع دميت . وفي سبيل الله ما لقيت .
حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب
بن عبد الله البجلي نحوه حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا سفيان
الثوري نا ابو اسحاق عن البراء بن عازب قال قال له رجل افررتم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمارة فقال لا والله ما ولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولاكن ولى سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على بغلته وابو سفيان بن الحارث بن عبد
المطلب اخذ بلجامها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
. انا النبي لا كذب . انا ابن عبد المطلب .
حدثنا اسحاق بن منصور نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان نا ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة

يمشي بين يديه وهو يقول. خلوا بني الكفار عن سبيله.
اليوم نضربكم على تنزيله. ضربا يزيل الهام عن مقيله. ويذهل الخليل عن خليله
فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم
الله تقول شعرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر
فلهي اسرع فيهم من نضح النبل حدثنا علي بن حجر نا شريك عن
عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل حدثنا احمد بن منيع نا مروان بن معوية
عن عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كنت
ردف النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته مائة قافية من قول امية بن
ابي الصلت كلما انشدته بيتا قال لي النبي صلى الله عليه وسلم هيه
حتى انشدته مائة يعني بيتا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كاد
ليسلم حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر والمعنى
واحد قالا نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت
منبرا في المسجد يقوم عليه قايما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم او قال ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله تعالى يؤيد
حسان بروح القدس ما ينافح او يفاخر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا اسماعيل بن موسى وعلي بن حجر قالا نا ابن ابي الزناد
عن ابيه عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا علي بن حجر نا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه
يتناشدون

١٢٤

يتناشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت
وربما تبسم معهم باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السمر حدثنا الحسن بن الصباح البزار نا ابو النضر نا ابو
عقيل الثقفي عن عبد الله بن عقيل عن مجالد عن الشعبي عن مسروق
عن عايشة قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة نساءه
حديثا فقالت امراة منهن كان الحديث حديث خرافة فقال اتدرون
ما خرافة ان خرافة كان رجلا من عذرة اسرته الجن في الجاهلية
فمكث دهرا فيهم ثم ردوه الى الانس فكان يحدث الناس بما راى فيهم
من الاعاجيب فقال الناس حديث خرافة حديث ام زرع حدثنا علي
بن حجر نا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله
ابن عروة عن عروة عن عايشة قالت جلست احدى عشرة امراة فتعاهدن
وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى
زوجي لحم جمل غث على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا
سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره
ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق
ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت الرابعة زوجي كليل
تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة قالت الخامسة زوجي
ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد قالت السادسة
زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف
ليعلم البث قالت السابعة زوجي عياياء او غياياء طباقاء
كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي
المس مس ارنب والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجي

رفيع العماد عظيم الرماد طويل النجاد قريب البيت من الناد وقالت
العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك
قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك وقالت
الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع اناس من حلي اذني وملأ
من شحم عضدي وبجحني فبجحت الي نفسي وجدني في اهل غنيمة
بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق فعنده اقول
فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح ام ابي زرع عكومها
رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل
شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع
طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية ابي
زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا
ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي
امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين
فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ
خطيا واراح علي نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي
ام زرع وميري اهلك فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر آنية
ابي زرع قالت عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لا اطلقك

باب صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن
ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت
خده

خده الايمن وقال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الرحمن حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة
عن عبد الله مثله وقال يوم تجمع عبادك حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش
عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه قال
اللهم باسمك اموت واحيا واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا واليه النشور حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل
بن فضالة عن عقيل اراه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع
كفيه فنفث فيهما وقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما راسه ووجهه وما اقبل من
جسده يصنع ذلك ثلاث مرات حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ وكان اذا
نام نفخ فاتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام وصلى ولم يتوضأ وفي
الحديث قصة حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عفان حدثنا حماد
بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا
وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي حدثنا الحسين بن محمد
الجريري حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد
عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على شقه الايمن واذا عرس

قبيل الفجر نصب ذراعه ووضع راسه على كفه [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن
معاذ قالا حدثنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له
اتكلف وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون
عبدا شكورا حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث اخبرنا الفضل بن
موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تورم قدماه فقيل له اتفعل هذا
وقد جاءك ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا
اكون عبدا شكورا حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي
حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي حتى تنتفخ
قدماه فيقال له يا رسول الله تفعل هذا وقد غفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق
عن الاسود بن يزيد قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل ثم يقوم فاذا كان من
السحر اوتر ثم اتى فراشه فان كانت له حاجة الم باهله فاذا سمع
الاذان وثب فان كان جنبا افاض عليه الماء والا توضا وخرج
الى الصلاة حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا
اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن مخرمة بن
سليمان عن كريب عن ابن عباس انه اخبره انه بات عند ميمونة
وهي

وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف
الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من
سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه
ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي ثم اخذ باذني اليمنى ففتلها
فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
قال معن ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح حدثنا ابو كريب محمد
بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة حدثنا قتيبة
بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد
بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل
منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة
ركعة حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن هشام يعني
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحاق بن مو
سى اخبرنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد
الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته

وجمعها فيه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم
صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة
ركعة حدثنا إسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن
أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل
عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم
يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عا
ئشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني
تنامان ولا ينام قلبي حدثنا إسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ
منها اضطجع على شقه الأيمن حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب حدثنا ابن أبي عمر نا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه ح
نحوه حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأ
سود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل تسع ركعات حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن
آدم حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش نحوه حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة
رجل من الأنصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة بن اليمان أنه مع
النبي صلى الله عليه وسلم من الليل قال فلما دخل في الصلاة قال الله أكبر
ذو

ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة قال ثم قرأ البقرة ثم
ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه ركوعه وكان يقول لربي الحمد ثم سجد فكان
في سجوده نحوا من قيامه وكان يقول سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى
ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول رب
اغفر لي حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام شعبة
الذي شك في المائدة والأنعام حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد
الله بن صالح حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس أنه سمع عاصم
ابن حميد قال سمعت عوف بن مالك يقول قمت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة فاستاك ثم توضأ ثم قام يصلي فقمت معه فبدأ
فاستفتح البقرة فلا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية
عذاب إلا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه ويقول في قيامه
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه
ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة
ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة يفعل مثل ذلك حدثنا أبو بكر محمد
ابن نافع البصري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن إسماعيل ابن
مسلم العبدي عن أبي المتوكل عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بآية من القرآن ليلة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان بن
حرب حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال صليت ليلة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء قيل
له وما هممت به قال هممت أن أقعد وأدع النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الأعمش نحوه حدثنا إسحاق
بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة

عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس
فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو
قايم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حدثنا احمد بن
منيع حدثنا هشيم اخبرنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال
سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت
كان يصلي ليلا طويلا قايما ويصلي ليلا طويلا قاعدا فاذا قرا وهو قايم
ركع وسجد وهو قايم واذا قرا وهو جالس ركع وسجد وهو جالس حدثنا
الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن
عبد المطلب ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول
من اطول منها حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج ابن
محمد عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة ابن
عبد الرحمان اخبره ان عايشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يمت حتى كان اكثر صلاته وهو جالس صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد
بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد
ها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته حدثنا
احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال وحدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي قال ايوب اراه قال خفيفتين
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان الفزاري عن جعفر
بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي
الغداة ولم اكن اراهما من النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو سلمة يحيى
بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق
قال سالت عايشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء
ركعتين وقبل الفجر ثنتين حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول سالنا
عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم
لا تطيقون ذلك قال فقلنا من اطاق منا ذلك فقال كان اذا كانت الـ
شمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين
واذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى
اربعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا
يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملايكة المقربين والنبيين
ومن تبعهم من المومنين والمسلمين باب صلاة
الضحى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا
شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعا
يشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات
ويزيد ما شاء الله عز وجل حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حكيم بن
معاوية الزيادي حدثنا زياد بن عبيد الله عن حميد الطويل عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات وما رايته صلى
صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود حدثنا ابن ابي
عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال
قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان
يجيء من مغيبه حدثنا زياد بن ايوب البغدادي حدثنا محمد بن ربيعة
عن فضيل ابن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها
حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم اخبرنا عبيدة عن ابراهيم عن سهم
بن منجاب عن قرثع او عن قزعة عن قرثع عن ابي ايوب الانصاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدمن اربع ركعات عند زوال الشمس فقلت يا
رسول الله انك تدمن هذه الاربع الركعات عند زوال الشمس فقال ان
ابواب السماء تفتح عند زوال الشمس ولا ترتج حتى يصلى الظهر فاحب
ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت
هل فيهن تسليم فاصل قال لا حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو
معاوية حدثنا عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القر
ثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
ابو داود حدثنا محمد بن مسلم ابن ابي الوضاح عن عبد الكريم الجزري
عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال ساعة تفتح فيها
فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح حدثنا ابو

سلمة

سلمة يحيى ابن خلف حدثنا عمر بن علي المقدمي عن مسعر بن كدام
عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه كان يصلي قبل العصر
اربعا وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال ويمد
فيها باب ـــــ صلاة التطوع في البيت حدثنا عباس
العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء
بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد
قال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من
ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة باب ـــــ ما جاء في صوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد
بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صيام
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر
حتى نقول قد افطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه شهرا
كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان حدثنا علي بن حجر اخبرنا اسما
عيل بن جعفر عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى انه لا يريد ان
يفطر منه ويفطر منه حتى نرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا
وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نائما الا نائما حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو داود انبانا شعبة عن ابي بشر قال
سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد
ان يصوم وما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان حدثنا

علي بن حجر انا اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن انس بن مالك انه سيل
عن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى انه
لا يريد ان يفطر منه ويفطر حتى نرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا وكنت
لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا نايما الا رايته نايما
حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود انا شعبة عن ابي بشر قال
سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر منه ويفطر حتى نقول ما يريد
ان يصوم وما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان حدثنا
محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم
بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان قال ابو عيسى
هذا اسناد صحيح وهكذا قال عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى غير واحد
هذا الحديث عن ابي سلمة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عايشة وام
سلمة جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد نا عبدة عن محمد
بن عمرو نا ابو سلمة عن عايشة قالت لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم في شهر اكثر من صيامه في شعبان كان يصوم
شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله حدثنا القاسم بن دينار الكوفي
نا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر بن
حبيش عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة
كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة حدثنا ابو مصعب
المدني عن مالك ابن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن

عايشة

عايشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر اكثر
من صيامه في شعبان حدثنا محمود نا ابو داود نا شعبة عن يزيد ال
رشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعايشة اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه
كان يصوم قالت كان لا يبالي من ايه صام قال ابو عيسى يزيد ال
رشك هو يزيد الضبعي البصري وهو ثقة روى عنه شعبة وعبد الو
ارث بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغير واحد من الا
يمة وهو يزيد القاسم ويقال يزيد القسام والرشك بلغة البصرة
القسام حدثنا ابو حفص عمرو بن علي نا عبد الله بن داود عن ثور
بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عايشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس حدثنا محمد بن
يحيى نا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الا
ثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم حدثنا محمد بن غيلان
نا ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا نا سفيان بن منصور عن خي
ثمة عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من ال
شهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والا
ربعاء والخميس حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني نا عبدة بن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان عاشوراء يوما
تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما افترض رمضان كان
رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

ط [illegible] ثلاثة ايام ولم [illegible]

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة قال سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يختص من الايام شيئا قالت كان عمله ديمة وايكم يطيق ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق حدثنا هارون بن اسحاق نا عبدة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندي امراة فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فلانة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله
لا يمل الله حتى تملوا وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يدوم عليه صاحبه حدثنا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي
نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح قال سالت عايشة وام سلمة اي
العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه
وان قل حدثنا محمد بن اسماعيل نا عبد الله بن صالح حدثني معاوية
بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد قال سمعت
عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك
ثم توضا ثم قام فصلى فقمت معه فبدا فاستفتح البقرة
فلا يمر باية رحمة الا وقف فسال ولا يمر باية عذاب الا وقف
فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه ويقول في ركوعه سبحان ذي
الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه ويقول
في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرا آل
عمران ثم سورة ثم سورة يفعل مثل ذلك

باب ما جاء في قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد
نا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سال ام سلمة
عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة

حرفا

حرفا حرفا حدثنا محمد بن بشار نا وهب بن جرير بن حازم نا ابي عن قتادة
قال قلت لانس بن مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
قال مدا نا علي بن حجر نا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن
ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع
قراءته يقول الحمد لله رب العالمين هكذا حدثنا قتيبة نا الليث
ثم يقف يقول الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرا مالك يوم الدين هكذا
حدثنا قتيبة نا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس
قال سالت عايشة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اكان يسر بالقراءة
ام يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل قد كان ربما اسر وربما جهر
فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع
نا مسعر عن ابي العلاء العبدي عن يحيى بن جعدة عن ام هانئ قالت
كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عريشي حدثنا
محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن ابي اياس قال سمعت
عبد الله بن مغفل يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته يوم
الفتح وهو يقرا انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر قال فقرا ورجع قال وقال معاوية لولا ان يجتمع الناس
علي لاخذت لكم في ذلك الصوت او قال اللحن حدثنا قتيبة بن
سعيد نا نوح بن قيس الحداني عن حسام بن مصك عن قتادة قال
ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم
صلى الله عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت وكان لا يرجع حدثنا عبد
الله بن عبد الرحمن نا يحيى بن حسان نا عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم ربما يسمعها من في الحجرة وهو في البيت

باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف وهو ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي فقلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرات سورة النساء حتى بلغت وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال فرايت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد ان يرفع راسه ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه فجعل ينفخ ويبكي ويقول رب الم تعدني الا تعذبهم وانا فيهم رب الم تعدني الا تعذبهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك فلما صلى ركعتين انجلت الشمس فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل فاذا انكسفا فافزعوا الى ذكر الله تعالى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي فاحتضنها فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه فصاحت ام ايمن فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم اتبكين عند رسول

الله



١٣٢

الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست اراك تبكي فقال اني لست ابكي انما هي رحمة ان المومن بكل خير على كل حال ان نفسه تنزع من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي او قال عيناه تهراقان حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا ابو عامر حدثنا فليح وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان فقال ايكم رجل لم يقارف الليلة قال ابو طلحة انا قال انزل فنزل في قبرها

باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم

وربما نام على الحصير

حدثنا علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادم حشوه ليف حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن ميمون حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال سئلت عائشة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت من ادم حشوه ليف وسئلت حفصة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا نثنيه ثنيتين فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو ثنيته باربع ثنيات لكان اوطا له فثنيناه له باربع ثنيات فلما اصبح قال ما فرشتموني الليلة قالت قلنا هو فراشك الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا هو اوطا لك قال ردوه لحالته الاولى فانه منعتني وطاته صلاتي الليلة

باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا احمد بن منيع وسعيد

بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى ابن مريم انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله حدثنا علي
بن حجر حدثنا سويد بن عبد العزيز عن حميد عن انس بن مالك
ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة
فقال اجلسي في اي طرق المدينة شئت اجلس اليك حدثنا علي
بن حجر اخبرنا علي بن مسهر عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويشهد الجنائز
ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار
مخطوم بحبل من ليف عليه اكاف من ليف حدثنا واصل بن عبد الا
على الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة
السنخة فيجيب ولقد كانت له درع عند يهودي فما وجد ما يفكها
حتى مات صلى الله عليه وسلم حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود
الحفري عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس
بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل رث وعليه
قطيفة لا تساوي اربعة دراهم فقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه
ولا سمعة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا حماد
بن سلمة عن حميد عن انس قال لم يكن شخص احب اليهم من رؤية
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما
يعلمون من كراهيته لذلك حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع
ابن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي

هالة

هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن
بن علي رضي الله عنهما قال سألت خالي هند بن ابي هالة وكان
وصافا عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اشتهي ان يصف
لي منها شيئا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما مفخما
يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر فذكر الحديث بطوله قال
الحسن فكتمتها الحسين زمانا ثم حدثته فوجدته قد سبقني
اليه فسأله عما سألته عنه ووجدته قد سأل اباه عن مدخله
ومخرجه وشكله فلم يدع منه شيئا قال الحسين فسألت ابي
عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
دخوله لنفسه مأذونا له في ذلك وكان اذا اوى الى منزله جزأ
دخوله ثلاثة اجزاء جزءا لله عز وجل وجزءا لاهله وجزءا لنفسه
ثم جزأ جزأه بينه وبين الناس فيرد ذلك الجزء بالخاصة على العا
مة ولا يدخر عنهم شيئا وكان من سيرته في جزء الامة ايثار
اهل الفضل باذنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين فمنهم ذو
الحاجة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج فيتشاغل بهم
ويشغلهم فيما اصلحهم والامة من مسألتهم عنه واخبارهم
بالذي ينبغي لهم ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغائب وابلغوني
حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلغ سلطانا حاجة
من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه يوم القيامة لا يذ
كر عنده الا ذلك ولا يقبل من احد غيره يدخلون عليه روادا
ولا يفترقون الا عن ذواق ويخرجون ادلة يعني على الخير قال
فسألته عن مخرجه كيف كان يصنع فيه فقال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يخزن لسانه الا فيما يعنيه ويولفهم ولا ينفرهم ويكرم
كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من غير
ان يطوي عن احد منهم بشره ولا خلقه ويتفقد اصحابه ويسأل الناس
عما في الناس ويحسن الحسن ويقويه ويقبح القبيح ويوهنه معتدل
الامر غير مختلف ولا يغفل مخافة ان يغفلوا او يملوا لكل حال عنده
عتاد لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه الذين يلونه من الناس خيارهم افضلهم
عنده اعمهم نصيحة واعظمهم عنده منزلة احسنهم مواساة ومو
ازرة قال فسألته عن مجلسه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر واذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهي به
المجلس ويأمر بذلك يعطي كل جلسائه بنصيبه لا يحسب جليسه ان احدا اكرم
عليه منه من جالسه ومن [illegible] من جالسه او فاوضه في حاجة صابره
حتى يكون هو المنصرف من سأله حاجة لم يرده الا بها او بميسور
من القول قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار لهم ابا وصاروا عنده
في الحق سواء مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وامانة لا ترفع فيه الا
صوات ولا تؤبن فيه الحرم ولا تنثى فلتاته متعادلين يتفاضلون
فيه بالتقوى متواضعين يوقرون فيه الكبير ويرحمون فيه الصغير ويو
ثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا
بشر بن المفضل حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب
بغل ولا برذون حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم حدثنا
يحيى

يحيى ابن ابي الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام
قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني في حجره ومسح
على راسي حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا ابو داود اخبرنا الربيع
بن صبيح حدثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حج على رحل رث وقطيفة كنا نرى ثمنها اربعة دراهم
فلما استوت به راحلته قال لبيك بحجة لا سمعة فيها ولا رياء حدثنا
اسحاق حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت البناني وعاصم
الاحول عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقرب له ثريدا عليه دباء قال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياخذ الدباء قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام
اقدر على ان يصنع لي فيه دباء الا صنع حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا
عبد الله بن صالح حدثني معاوية يعني ابن صالح عن يحيى بن سعيد
عن عمرة قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته قالت كان بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم
نفسه

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي
عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين فما قال لي اف قط وما قال لشيء صنعته لم صنعته
ولا لشيء تركته لم تركته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن
الناس خلقا ولا مسست خزا قط ولا حريرا ولا شيئا كان الين
من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان
اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد

واحمد بن عبدة هو الضبي والمعنى واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن
سلم العلوي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
عنده رجل به اثر صفرة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد
يواجه احدا بشيء يكرهه فلما قام قال للقوم لو قلتم له يدع هذه
الصفرة حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
ابي اسحاق عن ابي عبد الله الجدلي عن عائشة انها قالت لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الاسواق ولا
يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح حدثنا هارون بن اسحاق
الهمداني حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط الا
ان يجاهد في سبيل الله ولا ضرب خادما ولا امرأة حدثنا احمد بن عبدة
الضبي حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا من مظلمة ظلمها
قط ما لم ينتهك من محارم الله تعالى شيء فاذا انتهك من محارم الله
عز وجل شيء كان من اشدهم في ذلك غضبا وما خير بين امرين الا اختار
ايسرهما ما لم يكن مأثما حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن محمد
بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا عنده فقال بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة ثم اذن
له فالان له القول فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم النت
له القول فقال يا عائشة ان من شر الناس من تركه الناس او ودعه
الناس اتقاء فحشه حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول

ما سئل

١٢٥

ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا حدثنا
اسحاق بن موسى حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن زياد بن ابي
عن محمد بن كعب القرظي عن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على اشر القوم يتألفهم بذلك وكان
يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت اني خير القوم فقلت يا رسول
الله انا خير او ابو بكر فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله انا خير او عمر
قال عمر فقلت يا رسول الله انا خير او عثمان قال عثمان فلما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني فلوددت اني لم اكن سالته ثنا
سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر وابن عبد الرحمن العجلي قال حدثني
رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله
عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال قال الحسين بن علي سالت
ابي عن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في جلسائه فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق لين الجانب ليس بفظ
ولا غليظ ولا صخاب ولا فحاش ولا عياب ولا مشاح يتغافل عما لا
يشتهي ولا يؤيس منه ولا يخيب فيه قد ترك نفسه من ثلاث المراء والا
كثار وما لا يعنيه وترك الناس من ثلاث كان لا يذم احدا ولا يعيبه
ولا يطلب عورته ولا يتكلم الا فيما رجى ثوابه واذا تكلم اطرق
جلساؤه كانما على رؤسهم الطير فاذا سكت تكلموا لا يتنازعون
عنده الحديث من تكلم عنده انصتوا له حتى يفرغ حديثهم عنده حديث
اولهم يضحك مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه ويصبر
للغريب على الجفوة في منطقه ومسألته حتى ان كان اصحابه رضي الله
عنهم ليستجلبونهم ويقول اذا رايتم طالب حاجة يطلبها فارفدوه
ولا يقبل الثناء الا من مكافئ ولا يقطع على احد حديثه حتى يجوز

يخيب
المراء

فيقطعه بشيء او قيام حدثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم المكي
القرشي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان
اجود ما يكون في شهر رمضان حتى ينسلخ فياتيه جبريل عليه السلام
فيعرض عليه القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود بالخير من الريح المرسلة حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا
عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا ليث بن سعد حدثني ابو عثمان الوليد
بن ابي الوليد عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد بن ثابت
قال دخل نفر على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ماذا احدثكم كنت جاره فكان اذا نزل عليه الوحي
بعث الي فكتبته له فكنا اذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا فكل هذا
احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر
بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر
شيئا لغد حدثنا هارون بن موسى بن ابي علقمة المدني حدثني
ابي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء ولكن ابتع علي فاذا جاءني شيء قضيته
فقال عمر يا رسول الله انه قد اعطيته فما كلفك الله ما لا تقدر
عليه فكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر رضي الله عنه فقال رجل
من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف البشر في وجهه بقول الانصاري ثم
قال صلى الله عليه وسلم بهذا امرت حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت
النبي

١٢٦

النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر زغب فاعطاني ملء كفه حليا
او ذهبا حدثنا علي بن خشرم وغير واحد قالوا حدثنا عيسى بن
يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها

باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمود بن غيلان قال
ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله ابن
ابي عتبة يحدث عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره الشيء عرفناه
في وجهه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن
منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن مولى لعائشة رضي
الله عنها قال قالت عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط او قالت ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط

باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد قال سئل
انس بن مالك عن كسب الحجام فقال انس احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا
عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان
من امثل دوائكم الحجامة حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو داود حدثنا
ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني فاعطيت الحجام اجره
حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني حدثنا عبدة عن سفيان الثوري
عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم في الاخدعين وبين الكتفين واعطى الحجام اجره و

ولو كان حراما لم يعطه نا هارون بن اسحاق نا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما فحجمه وسأله كم خراجك فقال
ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا واعطاه اجره نا عبد القدوس بن محمد العطار البصري
نا عمرو بن عاصم نا همام وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة عن انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان
يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين نا اسحاق بن
منصور اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول
موضع بين مكة والمدينة
الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بملل وهو على ظهر القدم

على ايام الحجامة

باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا نا سفيان
عن الزهري عن محمد عن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي
الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا
العاقب الذي ليس بعده نبي نا محمد بن طريف الكوفي نا ابو بكر
بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن حذيفة قال لقيت النبي صلى الله
الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فقال انا محمد وانا احمد
وانا نبي الرحمة ونبي التوبة وانا المقفي وانا الحاشر ونبي الملاحم
نا اسحاق بن منصور نا النضر بن شميل اخبرنا حماد بن سلمة عن
عاصم عن زر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هكذا

على اسماء المصطفى

باب في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

نا قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال كنا
عند ابي هريرة وعليه ثوبان ممشقان من كتان فتمخط في احدهما
فقال بخ بخ يتمخط ابو هريرة في الكتان لقد رايتني واني لأخر
فيما

فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة مغشيا
علي فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي يرى ان بي جنونا وما بي جنو
نا وما هو الا الجوع نا قتيبة بن سعيد نا ابو الاحوص عن سماك
بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول الستم في طعام وشراب
ما شئتم لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ
بطنه نا هارون بن اسحاق نا عبدة بن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت ان كنا آل محمد لنمكث شهرا ما نستوقد بنار
اي الطعام
ان هو الا الماء والتمر نا عبد الله بن ابي زياد نا سيار نا بن
اسلم عن زيد نا قتيبة نا جعفر بن سليمان الضبعي عن مالك بن
دينار قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط ولا لحم
الا على ضفف قال مالك سألت رجلا من اهل البادية ما الضفف
قال يتناول مع الناس

باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نا احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا
بن اسحاق نا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث النبي صلى
الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه وتوفي وهو
ابن ثلاث وستين سنة نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر
عن شعبة عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد عن جرير عن معا
وية انه سمعه يخطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابن ثلاث وستين سنة وابو بكر وعمر وانا ابن ثلاث وستين
سنة نا حسين بن مهدي البصري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن
ثلاث وستين سنة نا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدو
رقي نا اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء اخبرنا عمار مولى

ابي هاشم قال سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن خمس وستين سنة نا محمد بن بشار ومحمد بن ابان
قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن دغفل
بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين
سنة قال ابو عيسى ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي صلى
الله عليه وسلم وكان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا نا
اسحاق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمان عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض
الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله
تعالى على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة
عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه
ولحيته عشرون شعرة بيضاء نا قتيبة عن مالك ابن انس عن ربيعة — على الشيب
بن عبد الرحمان عن انس بن مالك نحوه (نحو الحديث المتقدم) باب ما جاء
في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نا ابو عمار الـ
حسين بن حريث وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا نا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال اخر نظرة
نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم
الاثنين فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف والناس خلف
ابي بكر رضي الله عنه فاشار الى الناس ان اثبتوا وابو بكر يؤمهم
والقى السجف وتوفي من اخر ذلك اليوم نا حميد بن مسعدة
البصري نا سليم بن اخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت مسندة النبي صلى الله
عليه

١٣٨

عليه وسلم الى صدري او قالت الى نحري فدعا بطست ليبول فيه ثم بال فمات
عليه السلام حدثنا الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن القا
سم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده
في القدح ثم يمسح وجهه صلى الله عليه وسلم بالماء ثم يقول اللهم اعني
على منكرات الموت او سكرات الموت حدثنا الحسن بن الصباح البزار
حدثنا مبشر بن اسماعيل عن عبد الرحمان بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر
عن عائشة رضي الله عنها قالت لا اغبط احدا بهون موت بعد
الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى سا
لت ابا زرعة فقلت له من عبد الرحمان بن العلاء فقال هو عبد الرحمان
بن العلاء بن اللجلاج حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية
عن عبد الرحمان ابن ابي بكر هو المليكي عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي
الله عنها قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه
فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته
قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ادفنوه في
موضع فراشه حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن
عبد الرحمان وغير واحد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثو
ري عن موسى ابن ابي عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى — عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة
الله عليه وسلم بعد ما مات حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم
بن عبد العزيز العطار عن ابي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس
عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على ساعديه
وقال وانبياه واصفياه واخليلاه حدثنا بشر بن هلال الصواف

البصري حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي
دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء فلما كان
اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا ايدينا من التراب وانا لفي
دفنه حتى انكرنا قلوبنا حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر
بن محمد عن ابيه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ودفن من الليل قال
سفيان وقال غيره يسمع صوت المساحي من اخر الليل حدثنا قتيبة حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر عن ابي سلمة ودفن يوم
الثلاثا قال ابو عيسى هذا حديث غريب حدثنا نصر بن علي الجهضمي
اخبرنا عبد الله بن داود قال سلمة بن نبيط [illegible] قال اغمي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فافاق فقال احضرت الصلاة فقالوا نعم فقال
مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس او قال للناس ثم اغمي
عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت
عايشة ان ابي رجل اسيف اذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع فلو امرت
غيره قال ثم اغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فل
فليصل بالناس فانكن صواحب او صواحبات يوسف قال فامر بلال فاذن
وامر ابو بكر فصلى بالناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال
انظروا لي من اتكئ عليه فجاءت بريرة ورجل اخر فاتكا عليهما فلما
راه ابو بكر رضي الله عنه ذهب لينكص فاوما اليه ان يثبت مكانه حتى
قضى ابو بكر صلاته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فقال عمر رضي
الله عنه والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا

ضربته

فـ على وفاة المصطفى يوم الاثنين

فـ وقال ايضا دفن يوم الثلاثا

ضربته بسيفي هذا قال وكان الناس اميين لم يكن فيهم نبي قبله فامسك
الناس فقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه
فاتيت ابا بكر وهو في المسجد فاتيته ابكي دهشا فلما راني قال لي اقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت
معه فجاء والناس قد دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس
افرجوا لي فافرجوا له فجاء حتى اكب عليه ومسه فقال انك ميت
وانهم ميتون ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان قد صدق قالوا يا صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
قالوا وكيف يصلى عليه قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون
حتى يدخل الناس قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا اين قال في المكان الذي قبض الله
فيه روحه فان الله لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعلموا ان قد صدق ثم
امرهم ان يغسله بنو ابيه واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا
انطلقوا بنا الى اخواننا من الانصار ندخلهم معنا في هذا الامر فقالت
الانصار منا امير ومنكم امير فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من
له مثل هذه الثلاث ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ان الله معنا من هما قال ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة
حسنة جميلة حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير باهلي
شيخ قديم بصري قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة
رضي الله عنها واكرباه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك

بعد اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احدا الموافاة يوم
القيمة حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري ونصر بن علي قالا حدثنا
عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد يحدث
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له من كان له فرطان من امتي ادخله
الله بهما الجنة فقالت عائشة رضي الله عنها فمن كان له
فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قال فمن لم يكن له فرط
من امتك قال فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي باب ما
جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن منيع
حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن الحا
رث اخي جويرية له صحبة قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا سلاحه وبغلته وارضا جعلها صدقة حدثنا محمد بن المثنى نا
ابو الوليد حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما فقالت من يرثك فقال اهلي
وولدي فقالت ما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني اعول من كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينفق عليه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير
العنبري ابو غسان حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري ان
العباس وعليا رضي الله عنهما جاءا الى عمر رضي الله عنه يختصمان
يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا فقال عمر لطلحة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد نشدتكم بالله اسمعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه انا
لا نورث وفي الحديث قصة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن

عيسى

ينفق عليه

عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة حدثنا محمد بن
بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي
دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو
صدقة حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا بشر بن عمر قال سمعت
مالك بن انس عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال دخلت
على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء علي
والعباس يختصمان فقال لهم عمر انشدكم بالله الذي باذنه تقوم
تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا صدقة قالوا اللهم نعم وفي الحديث قصة طويلة
نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عاصم بن بهدلة
عن زر بن حبيش عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا قال واشك في العبد
والامة باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من راني في المنام فقد راني فان الشيطان
لا يتمثل بي نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتصور او قال
لا يتشبه بي حدثنا قتيبة حدثنا خلف بن خليفة عن ابي مالك الاشجعي
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني قال

ابو عيسى وابو مالك هو سعيد بن طارق وابن اشيم وطارق وهو من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
وسمعته علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رايت عمرو بن حريث
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام صغير حدثنا قتيبة هو ابن سعيد
حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب قال حدثني ابي انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني
فان الشيطان لا يتمثل بي قال ابي فحدثت به ابن عباس فقلت قد رايته
فذكرت الحسن بن علي فقلت شبهته به فقال ابن عباس انه كان يشبهه
حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن يزيد الفارسي وكان يكتب
المصاحف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس فقلت
لابن عباس اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه
بي فمن رآني في المنام فقد رآني هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رايته
في النوم فقال نعم انعت لك رجلا بين الرجلين جسمه ولحمه اسمر الى
البياض اكحل العينين حسن الضحك جميل دوائر الوجه قد ملات لحيته
ما بين هذه الى هذه قد ملات نحره قال عوف ولا ادري ما كان مع هذا
النعت فقال ابن عباس رضي الله عنه لو رايته في اليقظة ما استطعت
ان تنعته فوق هذا قال ابو عيسى ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز
وهو اقدم من يزيد الرقاشي وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس
رضي الله عنهما احاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد
بن ابان الرقاشي وهو يروي عن انس بن مالك ويزيد الرقاشي ويزيد
الفارسي كلاهما من اهل البصرة وعوف بن ابي جميلة هو عوف الاعرابي
حدثنا ابو داود سليمان بن سلم البلخي حدثنا النضر بن شميل قال قال

عوف

عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عمه
قال قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رآني يعني في النوم فقد رأى الحق حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا
معلى بن اسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان
لا يتخيل بي قال ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
حدثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك
اذا ابتليت بالقضاء فعليك بالاثر حدثنا محمد بن علي حدثنا النضر
اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال هذا الحديث دين فانظروا عمن
تاخذون دينكم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه المختار وعلى اله
واصحابه ومن اتاهم بدينه الى يوم اللقاء وبعد فقد
فرغنا من هذه النسخة المباركة المسماة بنسخة الـ
الشمايل المحتوية على اقوال المصطفى
وافعاله وخلقه وصفته من يد كاتبه
لنفسه اسمه محمد الامين الحاج عبد الله
المنوفي وكان تحت كفالة شيخه
رضي الله عنه يوم تاريخه
من نصف الاخير من ربيع
الثاني عام [illegible]

الحمد لله وحده ومن الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله اذا ابطى عليك
الرزق فاكتب هذه الابيات على الارض واقرا عليها سورة الواقعة
فانه ياتيك الرزق من حيث لا تحتسب وهذه الابيات

اتتركني وقد ايقنت حقا · بانك لا تضيع ما خلقتنا · فانك ضامن للرزق حتى
تؤدي ما ضمنت كما قسمت · واني واثق بك يا الهي · ولا تكفي القلوب كما علمت
من يخزن الطعام للعلات · فهذه مالك بلا خفاء · وذكر البرزلي شعرا
فانظره في جامعه مشتهرا · وفي جواز الحكرة اذا لا ضرر · ثم التحا الا شعيرا
راجعه المنع فلا يحل لهم · فالكحل فيه زبيب في علم · واول الاقوال مذهب الكتاب
وهو الذي يرضونه وهو الصواب · تعلق بها يزاي كم حكم فلا الطعام حيث لا يلبد الغرر
قد يسر له كما وقع لهم البرزلي من الذهب على الحلال وقد الغز بعضهم في هذا فقال
وما اسم يرى نصبا على الحال دائما · واتيانه لما سوى الحال منكر
اجاب الملا الامرا على ذاك كما قلت · وفاطنة ان كنت ممن يتدبر

فقف على داوود قال داوود الطائي حين حجم الحجام واعطى له دينارا كثيرة وقال له بعض اصحابه كثرت له فقال من لا مروءة له لا دين له ومع تنقيح ابي عثمان المغربي
قال المال البس من حس ولا بشر عصا انظر ابن حجر على الهمزية في شرح قوله مستغل ذيا في الحج
وفيه ايضا بدل الذيه الصلاح الذي انكر · عوى الذيب فاستانست بالذيب اذ عوى
وصوت انسان فكدت اطير

ولله در القايل: اذا قرب الانسان اخيار قومه . واعرض عن اشرارهم فهو صالح . وان قرب الا
نفس اشرار قومه . واعرض عن اخيارهم فهو طالح . وكل امرئ ينبيك عنه قرينه . وذا لك
امره البرية واضح . وقد حكى بعض الحسن عن عبد الله الشواري عفا الله عنه وعنا قال وقد
عرضت والحمد لله على ما تضمنت هذه الابيات الثلاث جزاه الله خيرا واحسن الينا وعن المسلمين اجمعين

شعر حسن

وزهدني في الناس معرفتي بهم . وطول اختباري صاحبا بعد صاحب
فلم ترني الايام خلا تسرني . مباديه الا ساءني في العواقب
ولا قلت ارجوه لدفع ملمة . من الدهر الا كان احدى المصايب
كتبت واني ادام الله عزك سالم . وما انا من شوق اليك بسالم
تدملت كتابي ان بين سطوره . حروفا باقلام الدموع السواجم
فلو علم القرطاس ما بضميره . بكى وشكى لاكنه غير عالم

وفي الجامع الصغير للامام السيوطي انه قال اذا ابطا عليك
الرزق فارسم هذه الابيات على الارض واقرا عليها سورة الواقعة فانه
ياتيك من حيث لا تحتسب فهي هذه

اتتركني وقد ايقنت حقا . بانك لا تضيع ما خلقت . فانك ضامن للرزق
حتى . توفي ما ضمنت كما قسمت . فاني واثق بك يا الهي . ولاكن القلوب كما علمت

وفي كتاب شعب الايمان ما نصه وقد روى ابو صالح عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين
يقرا في كل ركعة بعد ام الكتاب واية الكرسي عشر مرات وجعل ثوابه
للوالدين فقد ادى حقهما خمس مرات والاخلاص خمس مرات والمعوذتين
خمس مرات فاذا فرغ من صلاته استغفر الله خمس عشر مرات وجعل
ثوابه للوالدين فقد ادى حقهما وان كان عاقا لهما واعطاه الله ما يعطي
الصديقين والشهداء وانما هذا اسراح خال السرور عليهما ورضاهما عنه
وليس هذا من باب الايصال احد على احد وانما هذا من باب الهبة والهدية
مقبولة في شرعنا والصلة في الدنيا الدنانير والدراهم والصلة في الاخرة با
الثواب والجزاء من عند الله من الروض اليانع وانتهى

وقولهم من عنده قوت سنته لم يعط من زكاة المغيبة عنوا به ابقل
الصواف والبقون مما يناله كل عام ما يمونه اما الذين ارضهم لا تسقى
الا اذا اصاب السحاب ودفله فانهم لم يمنعوا من الزكوة الا بقوت سنتين
او ثلاث معاجلة لا تغلل الامطار عامين او اكثر ذا كان اختار

وكيفيته ذالك ان تخرج جماعة فيقوم واحد منهم فيصلي ركعتين الاولى بالفاتحة
وايت نية بالاخلاص بعد الفاتحة بعد معروفة قدر ما يقرا كلهم واحد عددا ولا يجلس
احد منهم احد ابعد الصلاة حتى يفرغوا والافضل الابتداء بالعدد الاقل قبل الاكثر
كما يفعلوا عليه ويقال عند انشهادكل ما يه اللهم اجعلني تحت جناح لطفك اروع
الحفيظ ابدا واجعل لي الارض ما بيده وكل من عليها رفيقا وصحبا وسطيعا وعذرا اخر كلا الي اللهم
اني تبرات من حولي وقوتي واستوثقت بحولك وقوتك فارزقني بجانب صنع لطفك وفرابيحكمتك
واتني معرجبك من عندك كما اجريت عن نبيك يوسف الصديق عليه السلام صلى الله عليه
ثم كذا نقلته عن الشيخ سيدي محمد بن نعمة الله والطف ينلها من خط سيدي ابراهيم
بن محمد العملاوي

فائدة

علو بكاء الصبي

فاعلم ان المولود اذا خرج من البطن يبكي سنة ولا تدمع عيناه
فالجواب عن هذا ان البكاء ليس بكاء حقيقيا وانما هو تسبيح لما ورد
في الاخبار ان المولود يقول في اربعة اشهر اللهم اعفر لوالدي فان قيل
ما الفرق بين ولد المسلم والكافر فالجواب ان ولد الكافر يقول في اربعة
اشهر لا اله الا الله وفي اربعة اشهر محمد رسول الله وفي اربعة اشهر
لعنت الله على والدي فان تمت السنة يكون بكاء حقيقيا وتدمع عيناه
فان قيل ما الحكمة في ان الام اشفق من الاب قلت ان خروج ماء المراة من
بين ثديها وهو قريب من القلب وهو موضع المحبة وخروج ماء الرجل من وراء
ظهره فان قيل ما الحكمة في ان الولد ينسب للاب دون الام وقد خلق من ما
يهما معا قلت ماء الام يخلق منه الحسن والجمال والسمن والهزل وهذه
الا شياء لا تدوم وماء الرجل يخلق منه العظم والعصب والعروق وهذه
الاشياء لا تزول ما دام حيا ولذالك ينسب للاب كذا ما العجوا لسلام

علو ضرب الصبيان

الجوهري الاجهوري بواسطة
لا تغرن على الصبيان ان ضربوا . فالضرب يبرا ويبقى العلم والادب
فالضرب ينفعهم والعلم يرفعهم لولا المخافة لم يقرا ولا كتبوا
ولا لهم رغبة في العلم قد فقدوا . وليس يجتهدوا الا اذا ضربوا واعذر معلمهم في ضربهم ابدا
فضربهم نافع في متنهم نجبا . ان النعصر اذا قومته اعتدلت وان تليين اذا قومته الخشب

علو العدد

العد بعد من كلمة التوحيد . سبعون الغافل بلا مزيد
والعد في الصلاة والسلام على النبي الشافع المشفع
تسعون الاولى في الاوايل . ومائة الايه لاخلاص وكا
بشرك انسان فالى كيف تلا

وكل ما خلا من ... فخلا . ولو قرا الغفو ولو تجمعوا جا جابه ... بقال

وكل ما خلا من القفوخلا . ولو قرا الغفو ولو تبعوا .

فائدة على العجم

من قرا حرز ... كتاب الدولة ... والشلة الحسنة ... ابن جمر على الهمزية هـ

قال عليه السلام عليكم بالحرمل فان فيه شفاء من سبعين داء استعملوه في التبخر ومن بخر بالحرمل تبعد عنه الجن وامن جيرانه فان الشيطان لا يقرب مكانا يبخر فيه الحرمل هـ فائدة للعجم ان تاخذ من الفحم المقلي ثلاث اواق ومن الزبيب الكحل مثل ذلك ومن عروق السوس مثل ذلك ومن السكر مثل ذلك ومن العسل مثليه وتدقهم دقا ناعما وتخلط وتعجنهم جميعا ثم تعمل منهم سبعة قوة جنا كل يوم واحدة على الريق بذلك لا تنام من شحم البطن عملها ابراهيم لولده فاصابه بها والحاج والعليل رضي الله عنه وقال ابن عباس رضي الله عنه جربتها فوجدتها صحيحا وعملها لنفسه ومن الزيادة لما لا ينفعه تمت

فائدة على من التزم لنفسه ابدا في شالة على شيخ

عاصم لنفسه ومن التزم لنفسه ابدا ... الحمد للمجد الذي جرى به العمل في مشارق الارض ومغاربها ... ابدا في شالة او غيرها على الشيخ مثلا او قال الجدي العلاني في تركه شيئا هـ حتى يموت انه ليس له ان يتجدد في اي مكان شاء بل يلزمه سوقه الى قبر ذلك الولي ثم يتجدد وهو قول اشهب وبه العمل هـ الجواهر

فائدة على طلاق المكره لا يلزمه

وسئل مالك عن طلاق المكره غير لازم وذكر ابن وهب في كتاب ابيها سحنون عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء ابن ربيع وعبد الله بن عبد الله بن عمير ومجاهد وطاوس وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمان بن القاسم بن محمد ويزيد بن سبيط والحسن البصري وشريح ان طلاق المكره غير لازم هـ من اللخمي من شرح الرابع منه هـ

فائدة مختلف فيه غير ...

واختلف في تعيين من النبيين هو ولد او لد اجماعا قبل سابعه فلا عقيقة له واهمه سمي وكذا اجوزان يسمى وهو يختص احمد ولا يجتمع النبوة في شالة ولكل منهما ثلاثة شالة من التنبيه هـ

اذا انت لم تزرع وابصرت زارعا . ندمت على التفريط في زمن الزرع .

فائدة على من اراد ان يقرا دليل الخيرات

ومن اراد قراءة دليل الخيرات فينبغي له من اوله حتى يصل لقوله وبعد فيشتغل بالاسماء بصلي الله عليه وسلم فيقول اللهم صل وسلم على من اسمه محمد احمد حامد الى اخرها ولا يقول صلى الله عليه وسلم بعد كل اسم لئلا يؤدي الى التغيير الكثير في الكتاب ومن قدر ان يختمه في كل يوم مرة واكثر فله فضل كثير ومن لم يقدر على ذلك فليقرا منه في كل يوم غير الجمعة ثلثه او نحوه ايضا في الجمعة وكتب احمد بن سليمان وفقه الله هـ

فائدة على عدد ما قتل الحجاج

الحمد لله وهو عدد ما قتل حجاج صبرا مائة الف وعشرون الف رجل ومات في حبسه خمسون الف رجل وثلاثون الف امراة لم يجب عليهم قطع ولا صلب واخرج في حبسه ثلاثمائة الف هـ انظر حياة الحيوان وفيه ايضا ان نبيا من انبياء الله استكثر قومه فمات منهم مائة الف فاوحى الله اليه ... يا حي يا قيوم الذي لا يموت ابدا امح شكوى الوا ... وحي اليه ... ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هـ والنت

اذا كنت لم تضرب بسيفك في الوغا . ولم تكتسب علم الديانة والادب . فانت كمثل الثوم لا عرف يبتديه . وبينك الله الا كارع والذنب . ومن يعرض والعلم عنه بمعزل يرى النفس في عيب الكمال ولا يدري .